

Distr.
GENERAL

E/1990/5/Add.23
24 January 1995
ARABIC
Original: SPANISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٥

تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

التقارير الأولية المقدمة من الدول الأطراف طبقاً للمادتين ١٦ و١٧ من العهد

إضافة

باراغواي

[١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
٣	٣ - ١	مقدمة
٣	٤٦ - ٤	أولاً - خلفية عامة
١٢	٧١ - ٤٧	ثانياً - الجزء من التقرير المتصل بالأحكام العامة للعهد
١٢	٥٠ - ٤٧	المادة ١
١٣	٧١ - ٥١	المادة ٢

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
١٦	٤٠٦ - ٧٢	ثالثا - الجزء من التقرير المتصل بحقوق محددة
١٦	١٠٩ - ٧٢	المادة ٦
٢٥	١٥٢ - ١١٠	المادة ٧
٣٢	١٧٢ - ١٥٣	المادة ٨
٣٥	٢٠٣ - ١٧٣	المادة ٩
٤٣	٢٤٢ - ٢٠٤	المادة ١٠
٥١	٣١٤ - ٢٤٣	المادة ١١
٦٩	٣٤٦ - ٣١٥	المادة ١٢
٨١	٣٩٨ - ٣٤٧	المادة ١٣
٩١	٣٩٩	المادة ١٤
٩١	٤٠٦ - ٤٠٠	المادة ١٥

المرفقات*

- ١- مصادر المعلومات
- ٢- تقرير المجلس الوطني للإسكان، ١٩٨٩-١٩٩٣
- ٣- إحصائيات التعليم. حولية عام ١٩٩٣. وزارة التعليم والعبادة
- ٤- استعراض مركز المرأة في باراغوي

* يمكن الرجوع إليها في ملفات الأمانة.

مقدمة

١- عملاً بأحكام المادتين ١٦ و١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ترفع جمهورية باراغواي إلى الأمين العام للأمم المتحدة تقريرها الأول عن التدابير التي اعتمدها والتقدم المحرز في الالتزام بالحقوق المعترف بها في العهد. ويشير التقرير أيضاً إلى العوامل والصعوبات التي تؤثر على مدى الوفاء بالالتزامات التي ينص عليها العهد. وللحصول على مزيد من المعلومات المتعلقة بخصائص البلد يمكن الرجوع إلى الوثيقة الأساسية التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من تقارير الدول الأطراف.

٢- ويحاول هذا التقرير الإحاطة على الوجه الأكمل بالموضوع. وتحقيقاً لهذه الغاية تم اللجوء إلى مختلف المؤسسات الحكومية وكذلك إلى المنظمات غير الحكومية، ثم جمعت المعلومات الواردة منها وعولجت في المديرية العامة لحقوق الإنسان التابعة لوزارة العدل والعمل، التي أسندت إليها مهمة إعداد هذا التقرير.

٣- وتجدر الإشارة إلى الأحكام الإضافية الواردة في الدستور الجديد الذي يعتبر بمثابة إطار قانوني للأنظمة الوضعية القائمة ويعتبر فهرساً فعلياً بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ويعكس مفهوماً حديثاً لأهداف الدولة ووظائفها فيما يتعلق بهذه الحقوق التي يراد منها تعزيز الديمقراطية في باراغواي.

أولاً - خلفية عامة

الخصائص العامة

٤- تبلغ مساحة باراغواي ٧٥٢ ٦٠٦ كيلومتراً مربعاً وهي من أقل البلدان كثافة سكانية في نصف الكرة الجنوبي. وكانت الكثافة السكانية للبلد في آب/أغسطس ١٩٩٢، ١٠,١ نسمة في الكيلومتر المربع.

٥- ويقسم البلد إلى منطقتين تبلغ الكثافة السكانية في المنطقة الشرقية منه التي تغطي مساحة ٨٢٧ ١٥٩ كيلومتراً مربعاً، ٢٥,٢ نسمة في الكيلومتر المربع، في حين تبلغ الكثافة السكانية في المنطقة الغربية التي تغطي مساحة ٩٢٥ ٢٤٦ كيلومتراً مربعاً، ٠,٤ نسمة في الكيلومتر المربع.

٦- وعاصمة باراغواي هي مدينة أسنسيون.

٧- وبلغ عدد سكان باراغواي في تعداد السكان لعام ١٩٩٢، ٥٥٠ ١٢٣ ٤ نسمة، يعيش ٥٥,٥ في المائة منهم في المراكز الحضرية في حين يعيش ٤٩,٥ في المائة في المناطق الريفية.

الخصائص الجغرافية

٨- تمتد جمهورية باراغواي الواقعة في الجزء الجنوبي من الأمريكتين بين خطي العرض ١٨° ١٩' و٣٧° ٣' وبين خطي الطول ١٥° ٥٤' و٣٨° ٦٢' غرباً. ويعبر مدار الجدي البلد في منتصفه تقريباً.

٩- ويحد البلد شمالاً البرازيل وبوليفيا وشرقاً البرازيل والأرجنتين وجنوباً الأرجنتين وغرباً بوليفيا.

١٠- ويقسم نهر باراغواي البلد الى منطقتين طبيعيتين كبيرتين: المنطقة الشرقية والمنطقة الغربية أو التشاكو. وتتميز المنطقة الشرقية بتنوع تضاريسها وطبيعتها الجغرافية حيث تتعاقب السهول والمراعي الواسعة والغابات التي تخترقها شبكة واسعة من الأنهار السطحية. وتوجد في البلد ثلاث سلاسل جبلية متوسطة الارتفاع.

١١- أما المنطقة الغربية فتتألف من سهل واسع يتميز بندرة موارد المائبة السطحية وبشكله المسطح. وتنقسم باراغواي سياسياً وإدارياً الى ١٧ محافظة تقع ١٤ منها في المنطقة الشرقية (كونسيبسون، سان بيدرو، لاكورديليرا، غوييرا، كارغوازو، كازابا، ايتابوا، ميسيونس، باراغيري، ألتو بارانا، سنترال، نيمبوكو، امامباي، كانديو) وتقع ثلاث محافظات أخرى في المنطقة الغربية (بريزيدنتي هايس، التو باراغواي وبوكيرن). وتنقسم المحافظات بدورها الى بلديات ومستوطنات وحيارات وقرى صغيرة.

١٢- أما أهم سلاسل الجبال فهي سلسلة أمامباي وسلسلة امبارازايو وسلسلة كاغوازو الواقعة في المنطقة الشرقية. وتشكل السلسلتان الأوليان حدوداً طبيعية مع البرازيل وتمتد على مسافة ٣٠٠ كيلومتر من بيدرو خوان كاليرو في الشمال الى سالتو ديل غايري في الضفة الغربية من نهر بارانا. وتمثل قمة بونتو بورا أعلى نقطة في هذه السلسلة حيث يبلغ ارتفاعها ٧٠٠ متر فوق مستوى البحر. وتتميز سفوح هذه السلاسل الجبلية بغطاء نباتي كثيف ووديان عديدة باتجاه الجنوب.

١٣- وتعتبر سلسلة كاغوازو الواقعة في وسط البلد بمثابة مصدر للماء حيث تصب الأنهار المنحدرة على سفحها الشرقي في نهر بارانا في حين تصب الأنهار المنحدرة على سفحها الغربي في نهر باراغواي. ويتشعب منها جبل سان خواكين وسلسلتي بيتروسو وسان رفاثيل.

١٤- وهناك سلسلة جبلية ثانوية أخرى في وسط البلد تتألف من الهضاب ومن تلال بيتي بانيمما وما يدعى بالسليسيلا.

١٥- والملاحة ممكنة في نهر باراغواي، وهو أكبر أنهار البلد، بالنسبة للسفن الكبيرة وذلك من نقطة التقائه بنهر بارانا حتى أسنسيون ويمكن للسفن متوسطة الحجم أن تبحر فيه من أسنسيون الى كورمبا (البرازيل) في الشمال.

١٦- ويشكل نهر بارانا الحدود الشرقية والجنوبية لباراغواي على مسافة ٦٧٩ كيلومتراً. ويمكن للسفن من كل الأحجام أن تبحر فيه من نقطة التقائه بنهر باراغواي وحتى سد ايتايبو في محافظة هيراناندايراس ويمكن للسفن الأصغر حجماً أن تعبره من هذه المنطقة حتى البرازيل.

١٧- ومن أهم روافد نهر باراغواي هناك نهر بيل كومايو (الذي يبلغ طوله ٨٣٥ كيلومتراً) والذي يشكل الحدود الجنوبية الشرقية مع الأرجنتين، وهو نهر موسمي يزداد منسوب المياه فيه خلال فصل الصيف نتيجة لذوبان الثلوج على قمم جبال الأنديز البوليفية ويقل منسوبه بشكل ملموس خلال فصل الشتاء. ونهر ايباني الذي ينبع في سلسلة أمامباي ويتجه من الشرق الى الغرب وتتعدر الملاحة فيه. أما نهر جيخيو فينبع من سلسلة إمبراكاو ويمكن الملاحة فيه على طول ٢٠٠ كيلومتر. وينبع نهر توبي كويباي من سلسلة إبييتوروزو ويلتقي بنهر باراغواي الى الشمال من مدينة بيلار. ويمكن للسفن الصغيرة الملاحة فيه.

١٨- أما روافد الضفة الشرقية لنهر باراغواي فهي أبا وأكيدابان وموندوفيرا وبير بيبوي وسلادو، وروافد ضفته الغربية هي الريو نيغرو وسان كارولس وفيرتيه وكونفوسو.

١٩- وروافد نهر بارانا هي بياراتويو، يغوراي أو كارابا، مونداي، وناكونداي، وأكاري، وتلتقي جميعها بنهر بارانا في شكل شلالات وبالتالي فهي تنطوي على إمكانيات لإنتاج الطاقة.

٢٠- ويتميز البلد بمناخ استوائي وشبه استوائي تحكمه الكتل الهوائية الاستوائية والكتل الهوائية القطبية. وفصل الصيف فيه شديد الحرارة كثير الأمطار أما الشتاء فقارص البرودة وقليل الأمطار. ويبلغ متوسط درجة الحرارة ١٨ درجة مئوية ومعدل درجة الحرارة القصوى ٢٨ درجة مئوية.

٢١- وهناك اختلاف واضح في توزع الأمطار بين المنطقتين اللتين ينقسم إليهما البلد. ويتراوح متوسط درجة الحرارة في المنطقة الشرقية ما بين ٢١ و٢٣ درجة مئوية في حين يبلغ متوسط درجة الحرارة في المنطقة الغربية ٢٤ درجة مئوية.

الحيوانات والنباتات

٢٢- تقع أكبر غابات البلد في المنطقة الشرقية وإن أهم أنواع الأشجار وأكثرها انتشاراً فيها هي اللاباتشو والتيمبو والاوروندي والأرز والكوروبا والتشيغاتو والغواتامبو والسنت، الخ. وهي تستخدم في النجارة والبناء والعواض الخشبية. كما يعتبر كلاً من البيري والاغاف الأمريكي والنخيل والخيزران أنواعاً شائعة ذات فائدة كبيرة في الصناعات اليدوية. وتشكل أشجار البرتقال المرّ مصدراً هاماً للصناعة إذ يستخلص من أوراقها زيتاً طياراً يطلق عليه الحبة الصغيرة "petit grain" يستخدم في صناعة العطور. ويستخلص حامض التونيك من شجرة الكبراتشو الأحمر.

٢٣- أما أكبر الحيوانات البرية في البلد فهي الكوجر والنمر الأمريكي والتابير والدب والأيل والثعلب وخنزير الماء والتمساح الأمريكي والأغوانا والسلحفاة. وأشهر الطيور هي الريا ومالك الحزين والقلق والطوقان والببغاء والتشتلاتشا والقلق والحجل والبط الوحشي. الخ. أما الأنهار فغنية بأنواع من السمك منها الدورادو والباكو والسوروبي والارمادوس والباتي والسلور والكروكي، الخ.

الخصائص العرقية واللغوية والدينية

٢٤- ينحدر سكان باراغواي من أصل إسباني وغواراني ومن مهاجرين أوروبيين. وهم ذوو بشرة بيضاء أو تميل قليلاً إلى السمرة، قامتهم متوسطة وهم معتدلون كثير العمل ويضرب المثل بكرمهم.

٢٥- وباراغواي بلد متعدد الثقافات يستخدم لغتين رسميتين هما اللغة الإسبانية واللغة الغوارانية. والغوارانية هي اللغة الأصلية لأغلب سكان الريف والطبقات الاجتماعية الفقيرة في المناطق الحضرية.

٢٦- وبالرغم من التقليد الكاثوليكي الروماني العريق في باراغواي هناك حرية عبادة مطلقة إذ تعترف المادة ٢٤ من الدستور بالحرية الدينية وحرية العبادة والحرية الإيدولوجية دون أية قيود باستثناء تلك الواردة في الدستور والقانون. وتضمن المادة ٦٣ حماية خاصة للأديان الأصلية. يضاف الى ذلك أن الكنيسة الكاثوليكية لم تعد الكنيسة الرسمية في باراغواي.

الخصائص الديموغرافية لباراغواي وسكانها

٢٧- يتضح من البيانات التي قدمتها المديرية العامة للإحصائيات والاستطلاعات وتعداد السكان أن باراغواي قليلة السكان بالمقارنة ببلدان أخرى. غير أن زيادة ملموسة في عدد السكان قد لوحظت خلال العقود القليلة الماضية حسب آخر الاحصائيات المتعلقة بالسكان. ففي تعداد السكان الوطني لعام ١٩٥٠ بلغ عدد سكان باراغواي ٤٥٢ ٣٢٨ ١ نسمة؛ وفي ١٩٦٢ بلغ عددهم ١ ٨١٩ ١٠٣ نسمة، وفي ١٩٧٢ بلغ عددهم ٢ ٣٥٧ ٩٥٥ نسمة، وفي ١٩٨٢ بلغ عددهم ٣ ٠٢٩ ٨٣٠ نسمة. ويبلغ عدد السكان المؤقت حسب آخر تعداد للسكان أجري في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢، ٤ ١٢٣ ٥٥٠ نسمة، منهم ٦٧٣ ٦٩ ٠ ذكراً و٨٧٧ ٠٥٣ ٢ أنثى. وتبلغ الكثافة السكانية ١٠,١٠ نسمة في الكيلومتر المربع الواحد.

٢٨- وتنسب هذه الزيادة المنتظمة في المقام الأول الى ارتفاع معدل الولادات وانخفاض معدل الوفيات وزيادة صافي الهجرة الى البلد بالمقارنة بالنزوح عنه.

٢٩- وجاء في آخر تعداد للسكان أن عدد سكان المحافظة الوسطى يبلغ ٨٥٦ ٨٦٦ نسمة يتركز ٨٠ في المائة منهم في المناطق الحضرية في حين تعيش النسبة المتبقية في المقاطعات الريفية.

٣٠- وخلال الفترة من ١٩٥٠ الى ١٩٩٢ زاد مجموع سكان المحافظة من ١٦٧ ٨٠٥ نسمة في ١٩٥٠ الى ٨٥٦ ٨٦٦ نسمة في عام ١٩٩٢. ولوحظ نفس الاتجاه في المناطق الحضرية، غير أن الأمر يختلف في المناطق الريفية إذ سجل ارتفاع بسيط من الناحية المطلقة حتى عام ١٩٨٢ في حين سجل انخفاض ملموس مستمر من الناحية النسبية.

٣١- ولا تعكس معدلات زيادة السكان في المدن والأرياف في المحافظة نفس الاتجاه. ويتميز سكان المناطق الحضرية بمعدلات نمو مرتفعة تتسارع مع مرور الوقت في حين تعكس معدلات نمو سكان المناطق الريفية ميلاً الى الانخفاض.

٣٢- وتفيد البيانات الواردة في تعداد السكان بأن توزيع الجنسين في المحافظة الوسطى ليس متساوياً. ففي ١٩٩٢ كان هناك ٩٧ ذكراً لكل مائة أنثى مما يمثل زيادة بالمقارنة بعام ١٩٥٠ حيث كان هناك ٩٤ ذكراً لكل مائة أنثى.

٣٣- يعكس هيكل أعمار سكان المحافظة الوسطى وجود نسبة كبيرة من الشباب بفضل الخصوبة المرتفعة نسبياً لدى السكان إذ يقل عمر ما يزيد على ثلث السكان عن ١٥ عاماً. وبالرغم من أن نسبة الشباب دون ١٥ عاماً قد انخفضت من ٤٣,٩ في المائة الى ٣٨,٥ في المائة خلال الفترة ١٩٩٠-١٩٩٢ فإن

عددهم المطلق قد زاد بمقدار أربعة أضعاف خلال نفس الفترة مرتفعاً من ٦٦٦ ٧٣ شخصاً في ١٩٥٠ الى ٩٦٦ ٣٣٣ شخصاً في ١٩٩٢.

٣٤- وإذا كانت نسبة الأشخاص الناشطين اقتصادياً (وتتراوح أعمارهم ما بين ١٥ و ٦٤ سنة) قد انخفضت خلال السنوات العشر الأخيرة (١٩٨٢-١٩٩٢) من ٥٩,٦ في المائة الى ٥٧,٣ في المائة فقد ظلت نسبة الأشخاص الذين تتجاوز أعمارهم ٦٥ عاماً مستقرة حيث تبلغ ٤,٢ في المائة تقريباً.

٣٥- ويعكس هيكل أعمار السكان في المناطق الحضرية والريفية نفس الخصائص الموجودة في المحافظة ككل.

٣٦- ويتضح من الجدول التالي أن معدل الولادات خلال الفترة ١٩٩٠-١٩٩٥ كان متقلباً وبلغ نحو ٤ ٣٣,٠ ولادة لكل ١ ٠٠٠ شخص وبلغ معدل الوفيات نحو ٦,٣٨ وفاة لكل ١ ٠٠٠ شخص وبلغت الزيادة الطبيعية للسكان ٢٦,٦٦ لكل ١ ٠٠٠ شخص والعمر المرتقب ٦٧,٢٩ سنة. وبلغ معدل الخصوبة الذي حُسب عن نفس فترة السنوات الخمس، ٤,٣٤ طفلاً لكل امرأة. وكان السكان الريفيون يمثلون الأغلبية. ففي ١٩٥٠ كانوا يمثلون ٦٥,٤٠ في المائة من السكان غير أن نسبتهم قد انخفضت الى ٤٩,٤٦ في المائة في تعداد عام ١٩٩٢ بسبب النمو الحضري.

٢٦,٦٦	معدل الزيادة الطبيعية (لكل ١ ٠٠٠)
٣٣,٠٤	صافي معدل الولادات (لكل ١ ٠٠٠ شخص)
٦,٣٨	صافي معدل الوفيات (لكل ١ ٠٠٠ شخص)
٤٧,٠٤	معدل وفيات الأطفال (لكل ١ ٠٠٠ طفل)
٢,١٢	صافي معدل الإنجاب (عدد الأطفال لكل امرأة)
٦٧,٢٩	العمر المرتقب عند الولادة للجنسين
٦٥,١٥	الذكور
٦٩,٥٣	الإناث
	<u>المصدر:</u> الحولية الإحصائية لجمهورية باراغواي، ١٩٩٢.

٣٧- وجاء في اسقاطات الأمانة التقنية للتخطيط لعام ١٩٩٢ التقديرات التالية التي تنطبق على الجنسين:

٤٠,١٤	النسبة المئوية من السكان دون ١٥ عاماً
٥٦,٢٧	النسبة المئوية من السكان الذين يتراوح سنهم ما بين ١٥ و ٦٤
٣,٥٩	النسبة المئوية من السكان الذين يبلغ سنهم ٦٥ عاماً وما فوق
٥٠,٥٤	النسبة المئوية من السكان الذين يعيشون في المناطق الحضرية
٤٩,٤٦	النسبة المئوية من السكان الذين يعيشون في المناطق الريفية

الخصائص الاقتصادية

٣٨- فيما يلي الدخل الوطني للفرد وفقاً للبيانات التي قدمها البنك المركزي لباراغواي:

الدخل في ١٩٨٢ بدولارات الولايات المتحدة	الدخل الحالي بدولارات الولايات المتحدة	السنة
١ ٣٤٢	١ ٠٥٨	١٩٩٠
١ ٣٣٣	١ ٢٤٤	١٩٩١
١ ٢٩٠	١ ٢١٩	١٩٩٢

٣٩ - كان التغيير في الناتج المحلي الاجمالي منذ عام ١٩٩٠ كالتالي:

الاختلاف	السنة
٤٤,١	١٩٩٠
١١,٨	١٩٩١
١٧,٨	١٩٩٢
٢٠,٤	١٩٩٣

٤٠- وفي ١٩٩٣ حدث انتعاش اقتصادي كان مرده أساساً الأداء الجيد لقطاع الزراعة الذي سجل نمواً بلغ ما نسبته ٥,٣ في المائة. وزاد انتاج الطاقة الكهربائية بنسبة ١٠ في المائة والبناء بنسبة ٥ في المائة.

٤١- وكانت تقديرات معدلات التضخم استناداً الى حسابات البنك المركزي لباراغواي كالاتي:

السنة	النسبة المئوية للتضخم
١٩٩٠	٤٤,١
١٩٩١	١١,٨
١٩٩٢	١٧,٨
١٩٩٣	٢٠,٤

٤٢- وأعطى البنك المركزي لباراغواي التقديرات التالية للنسبة المئوية من السكان النشيطين اقتصادياً في مختلف قطاعات الاقتصاد:

القطاع الاقتصادي	١٩٩٢	١٩٩٣
الزراعة	٦٠٧ ١٠٠	٦٢٦ ٦٢٤
المناجم ومقالع الحجارة	٣ ٤١٧	٣ ٥٤٣
الصناعات	١٦٥ ٩٢٧	١٦٧ ٨٦٩
البناء	١٥٤ ٠٠٢	١٦٤ ٤٤٩
التجارة والمالية	١٩٩ ٥٣٠	٢٠٤ ٩٩٢
النقل والاتصالات	٥٣ ٠٥٨	٥٥ ٥١٦
الكهرباء وخدمات الاصحاح	٥ ٠٩٥	٥ ٢٩٦
الخدمات	٢١٠ ٧٩٨	٢١٣ ٠٠٦
قطاعات غير محددة	٦٩ ٢١١	٧١ ٥٠١
السكان النشطون اقتصادياً المستخدمون	١ ٤٦٨ ١٣٨	١ ٥١٢ ٤٣٦
العاطلون عن العمل	١٥٩ ٢٧٦	١٥٩ ٣٧٢
مجموع السكان النشطين اقتصادياً	١ ٦٢٧ ٤١٤	١ ٦٧١ ٨٠٨
معدل البطالة	٩,٨ في المائة	٩,٥ في المائة

٤٣- وفيما يتعلق بالدين العام الخارجي قدم البنك المركزي لباراغواي المعلومات التالية:

هيكل الدين العام الخارجي حسب الدائنين (بملايين دولارات الولايات المتحدة الأمريكية)		
في ١٩٩٣/١٢/٣١	في ١٩٩٢/١٢/٣١	
١ ٢١٧,٥	١ ٢٤٩,٠	مجموع الدين العام الخارجي
٦٢٦,٧	٦٣٣,٢	المنظمات المتعددة الأطراف
٥٦٦,٦	٦٨٩,٧	نادي باريس
٢٤,٢	٢٦,١	البنوك التجارية

هيكل الدين العام الخارجي حسب المدينين (بملايين دولارات الولايات المتحدة الأمريكية)		
في ١٩٩٣/١٢/٣١	في ١٩٩٢/١٢/٣١	
١ ٢١٧,٥	١ ٢٤٩,٠	مجموع الدين العام الخارجي
٥٣٠,٣	٥٢٩,٢	الحكومة المركزية
٤٦٠,٨	٤٨٢,٤	الشركات العامة
٢٢٦,٤	٢٣٧,٤	المؤسسات المالية

الخصائص الثقافية

٤٤- إن التعليم الأساسي في باراغواي إلزامي ومجاني. وخلال عام ١٩٩٢ كان هناك ٩١١ ٤ مدرسة ابتدائية و ٩١٠ مدارس إعدادية وجامعة وطنية وجامعة كاثوليكية مع كليتهما وفروعهما داخل البلد بالإضافة إلى جامعات خاصة معترف بها.

٤٥- وفيما يتعلق بمعدل اجادة القراءة والكتابة تعكس البيانات الواردة في الجدول الآتي عن تعدادي السكان لعام ١٩٨٢ و عام ١٩٩٢ بوضوح تحسناً ملموساً في مستوى تعليم السكان الذين يبلغ سنهم ٧ سنوات فما فوق في المحافظة الوسطى ككل ومناطقها الحضرية والريفية. وهناك انخفاض ملموس في نسبة

الأشخاص الذين لم يتلقوا أي تعليم والأشخاص الذين تلقوا تعليماً ابتدائياً فقط في حين زادت نسبة الأشخاص الذين تلقوا تعليماً اعدادياً وجامعياً.

٤٦- وتجدر الإشارة الى تركيز نسبة أكبر من سكان الريف في مستويات التعليم الدنيا.

المحافظة الوسطى: السكان الذين يبلغ سنهم ٧ سنوات وما فوق حسب المناطق الحضرية والريفية والمستوى التعليمي في الفترة ١٩٨٢-١٩٩٢

تعداد عام ١٩٩٢		تعداد عام ١٩٨٢		المستوى التعليمي
النسبة المئوية	السكان	النسبة المئوية	السكان	
١٠٠,٠	٧٠٢ ٤٠٤	١٠٠,٠	٤٠٢ ٩٠٧	المجموع
٥,٦	٣٩ ١٤١	٦,٨	٢٧ ٣٥٥	بلا تعليم
٥٩,٩	٤٢٠ ٥٢٨	٦٦,٨	٢٦٩ ٣٣٥	التعليم الابتدائي
٣٠,٤	٢١٣ ٥٤٤	٢٢,٠	٨٩ ٨٤٨	التعليم الثانوي
٣,٨	٢٦ ٧٦٨	٢,٢	٨ ٩٢٥	التعليم الجامعي
٠,٣	٢ ٤٢٣	١,٨	٧ ٤٤٤	لم يذكر
١٠٠,٠	٥٦١ ٦٢٩	١٠٠,٠	٢٤٣ ٢٦٦	المناطق الحضرية
٥,١	٢٨ ٦٣٩	٥,٢	١٢ ٥٧٩	بلا تعليم
٥٦,١	٣١٥ ١١٩	٦١,٣	١٤٩ ٠٦٣	التعليم الابتدائي
٣٣,٩	١٩٠ ١١٦	٢٨,٣	٦٨ ٩٥٥	التعليم الثانوي
٤,٦	٢٥ ٨٢٦	٣,٢	٧ ٧٥٥	التعليم الجامعي
٠,٣	١ ٩٢٩	٢,٠	٤ ٩١٤	لم يذكر
١٠٠,٠	١٤٠ ٧٧٥	١٠٠,٠	١٥٩ ٦٤١	المناطق الريفية
٧,٥	١٠ ٥٠٢	٩,٣	١٤ ٧٧٦	بلا تعليم
٧٤,٩	١٠٥ ٤٠٩	٧٥,٣	١٢٠ ٢٧٢	التعليم الابتدائي
١٦,٦	٢٣ ٤٢٨	١٣,١	٢٠ ٨٩٣	التعليم الثانوي
٠,٧	٩٤٢	٠,٧	١ ١٧٠	التعليم الجامعي
٠,٤	٤٩٤	١,٦	٢ ٥٣٠	لم يذكر

المصدر: التعداد الوطني للسكان والإسكان لعام ١٩٩٢. المديرية العامة للإحصائيات والاستطلاعات وتعداد السكان.

ثانيا - الجزء من التقرير المتصل بالأحكام العامة للعهد

المادة ١

٤٧- تعترف جمهورية باراغواي بمبدأ تقرير المصير الذي أضيفت عليه الصفة الدستورية. إذ تنص المادة ١٤٣ من الدستور على ما يلي:

"إن جمهورية باراغواي، في علاقاتها الدولية، تأخذ بالقانون الدولي وتعتمد المبادئ التالية:

١- الاستقلال الوطني؛

٢- حق الشعوب في تقرير مصيرها؛

٣- المساواة القانونية بين الدول؛

٤- التضامن والتعاون الدوليان؛

٥- الحماية الدولية لحقوق الإنسان؛

٦- الملاحة الحرة في الأنهار الدولية؛

٧- عدم التدخل؛

٨- إدانة كل أشكال الاستبداد أو الاستعمار أو الامبريالية".

٤٨- وتقبل باراغواي جميع هذه المبادئ، وتعترف، حسبما ورد في ديباجة الدستور، بالكرامة الإنسانية وبأنها تشكل جزءاً لا يتجزأ من المجتمع الدولي، وهي دولة حرة ومستقلة بموجب الدستور اعتمدت الديمقراطية القائمة على التمثيل والمشاركة والتعددية والاعتراف بالكرامة الإنسانية نظاماً للحكم.

٤٩- وتنص المادة ١٤٤ على نبذ باراغواي للحرب مع تمسكها بمبدأ الدفاع عن النفس. وينسجم هذا الإعلان مع حقوق وواجبات باراغواي كعضو من أعضاء الأمم المتحدة ومنظمة البلدان الأمريكية وكطرف في معاهدات التكامل.

٥٠- ويعترف نص دستوري آخر (المادة ١٤٥) بنظام قانوني فوق قومي يضمن حقوق الإنسان والسلم والعدل والتعاون والتنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

المادة ٢

٥١- يجوز لأي شخص أن يتمسك بأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبأي معاهدة دولية يكون البرلمان قد صادق عليها وتم تحويلها من ثم الى تشريع محلي، إذا شعر أن حقاً من حقوقه الواردة في النص قد انتهك؛ هذا، ولا يوجد أي نوع من أنواع التمييز بين المواطنين وغير المواطنين فيما يتعلق بتطبيقها.

٥٢- ويتضمن التشريع الوطني أحكاماً دستورية محددة تضمن عدم التمييز القائم على العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو أي مركز آخر بالإضافة الى مختلف الأحكام الواردة في القانون المدني وقانون العمل وقانون العقوبات وقانون الانتخابات.

٥٣- وتنص عدة مواد في الدستور على المساواة في الحقوق، ومنها:

"المادة ٤٦: يتمتع المقيمون في الجمهورية كافة بالمساواة في الكرامة والحقوق. ولا يجوز ممارسة أي تمييز بينهم. وتعمل الدولة على إزالة كل العقبات ومنع كل العوامل التي تبقي على التمييز أو تعززه. وتعتبر الضمانات الرامية الى الحيلولة دون عدم المساواة المحجفة عوامل لتحقيق المساواة وليس عوامل تمييزية.

المادة ٤٧: على الدولة أن تضمن لمواطني الجمهورية كافة:

١- نفس فرص الوصول الى نظام العدالة، وتعمل، تحقيقاً لهذه الغاية، على رفع كل العقبات التي تحول دون ذلك؛

٢- المساواة أمام القانون؛

٣- المساواة في فرص الوصول الى المناصب العامة غير الانتخابية دون أي متطلب غير الكفاءة لشغل الوظيفة؛

٤- المساواة في فرص المشاركة في فوائد الطبيعة والأصول المادية والثقافة.

المادة ٤٨: يتمتع الرجل والمرأة بنفس الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية وتهيئ الدولة الظروف الكفيلة بتحويل هذه المساواة الى واقع فعلي وإقامة الآليات المناسبة لتحقيق ذلك عن طريق إزالة العقبات التي يمكن أن تحول دون تحقيق هذه المساواة أو تهديدها وتعزيز مشاركة النساء في كل قطاعات الحياة الوطنية".

٥٤- وفي الفصل المتعلق بالحقوق والإلتزامات السياسية تنص المادة ١١٧ على ما يلي:

"يحق للمواطنين من كلا الجنسين المشاركة في إدارة الشؤون العامة بشكل مباشر أو عن طريق ممثليهم وبالطريقة التي يحددها هذا الدستور والقوانين. ويشجع وصول النساء الى المناصب العامة".

٥٥- وفيما يتعلق بالتعليم تنص المادة ٧٣ على حق الجميع في الحصول على تعليم شامل ومستمر. وتضمن المادة ٧٤ الحق في التعلم وفي المساواة في فرص الحصول على فوائد الثقافة الإنسانية والعلوم والتكنولوجيا دون تمييز .

٥٦- وتعلق المادة ٨٨ بالعمل وتنص على أنه:

"لا يجوز التمييز ضد العمال على اساس العرق أو السن أو الدين أو المركز الاجتماعي أو السياسي أو الاختيارات النقابية".

٥٧- وفيما يتعلق بعمل النساء تنص المادة ٨٩ من الدستور على أن يتمتع العمال من الجنسين بنفس الحقوق والالتزامات وأن تحظى الأمومة بحماية خاصة.

٥٨- وكان القانون المدني الذي جرت المصادقة عليه عام ١٩٨٥ ودخل حيز التنفيذ عام ١٩٨٧، يضم فقرات تميز ضد النساء فيما يخص العلاقات الأسرية والزواج وبحكم الواقع. وألغيت هذه القيود بإصدار القانون رقم ٩٢/١ الذي عدل القانون المدني جزئياً ونصت مادته الأولى على أن يتمتع الرجل والمرأة بالحقوق المدنية ويمارسانها على قدم المساواة بصرف النظر عن حالتهم المدنية.

٥٩- وتنص المادة ٦ من القانون المذكور أعلاه على:

"إن للرجال ما للنساء من الحقوق وعليهم ما عليهن من الواجبات والمسؤوليات في المنزل بصرف النظر عن إسهامهم المالي في إعالة بيت الزوجية. ويلتزم كل منهما تجاه الآخر بالاحترام والاعتبار والاخلاص والمساعدة".

٦٠- وينص الجزء الأخير من المادة ٩ من قانون العمل على عدم جواز التمييز ضد العمال على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو المركز الاجتماعي. وتنص المادة ٢٨ على: "أن يكون للمرأة نفس ما للرجل من حقوق وعليها ما عليه من الإلتزامات في مجال العمل".

٦١- وفيما يتعلق بالأجور تنص المادة ٢٢٩ من قانون العمل على أن " لا تكرر معدلات الأجور اللامساواة على أساس الجنس أو الجنسية أو الدين أو المركز الاجتماعي والاختيارات السياسية أو النقابية".

٦٢- ويتركز القسط الأكبر من التقدم الذي حققته باراغواي منذ مصادقتها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام ١٩٨٦، في القضايا الجنائية. فقد ألغى القانون رقم ٩٠/٨٠٤ من الفقرة الفرعية ٧ من المادة ٢١ من قانون العقوبات والمادتين ٢٩٥ و ٢٩٦ المتعلقة بالزنا. فقد كانت الفقرة الفرعية ٧ من المادة ٢١ تسمح للزوج بقتل زوجته إذا فاجأها وهي تزني. أما اليوم فلم يعد الزنا جريمة في باراغواي ولا يحق لأي شخص أن يقتل وإن كانت المادة ١ من القانون رقم ١٠٤ تنص على أنه: "إذا فاجأ أحد الزوجين الزوج الآخر وهو يمارس الجنس مع شخص آخر فقتل ذلك الزوج أو جرحه أو أساء معاملته أو قتل الشخص الآخر أو جرحه أو أساء معاملته، يحكم على القاتل بنصف العقوبة التي تُنزل على مرتكب مثل هذا الفعل إن لم يكن الزوجان منفصلين".

٦٣- وتنظم المادة ٣١٢ من قانون الانتخابات الحملات الانتخابية وتحظر الحملات التي تدعو الى التمييز القائم على الطبقة الاجتماعية أو العرق أو الجنس أو الدين.

٦٤- وتولي الحكومة الجديدة، الماسكة بزمام السلطة منذ عام ١٩٨٩، أهمية أساسية للتعاون الخارجي نظراً لانخفاض المساعدة المالية منذ بداية النصف الثاني من العقد الماضي ونقص تدفق رأس المال. وقد شهدت المساعدة الإنمائية الرسمية لباراغواي خلال النصف الثاني من العقد الماضي تقلبات ملموسة. فبعد أن بلغت هذه المساعدة ١٦٣ مليون دولار عام ١٩٨٥ انخفضت في ١٩٨٧ لتبلغ ١٤٣ مليون دولار ثم انخفضت بحدة لتبلغ ١١٧,٨ مليون دولار عام ١٩٨٩ وارتفعت ثانية ببطء لتبلغ ١٢٣,١ مليون دولار عام ١٩٩٠.

٦٥- وبذلت جهود كبيرة لاجتذاب الاستثمارات والمساعدات الخارجية من أجل تحقيق أهداف الحكومة. وفي مجال التعاون التقني بالذات ركزت الحكومة بصفة خاصة على خلق الوظائف والتنمية المستدامة للموارد الطبيعية وعلى الإصلاح الإداري للدولة والتنمية الشخصية والاجتماعية وعلى عضوية باراغواي في السوق المشتركة للمخروط الجنوبي.

٦٦- وبدأ المكتب المحلي لبرنامج الأمم المتحدة للتنمية بإعادة توجيه مشاريع عام ١٩٩١ نحو مجالات التنمية الإقليمية التي لها أولوية أكبر على الصعيد القطري.

٦٧- وزادت المساعدة الإنمائية الرسمية لباراغواي عام ١٩٩٠ بنسبة ٢٥ في المائة بالمقارنة بالعام الذي سبقه وبلغ مجموعها ١٢٣,١ مليون دولار. وسجلت أكبر زيادة في هذه المساعدة في مجال التعاون التقني المستقل الذي زاد بنسبة ١٢٨,٤ في المائة بالمقارنة بعام ١٩٨٩. ومثل التعاون التقني المستقل ٣٢ في المائة من مجموع المساعدة (٤٨,٢ مليون دولار) في حين شكلت المشاريع الاستثمارية ٦٣ في المائة من المجموع (٦٨,٦ مليون دولار)، أما نسبة الـ ٥ في المائة المتبقية فتضم ثلاثة أنواع من المساعدات هي حسب الترتيب: مساعدات الطوارئ والإغاثة، والمساعدات الغذائية، والاستثمارات المتعلقة بالتعاون التقني.

٦٨- وتعكس زيادة المساعدة الإنمائية الرسمية للبلد خلال عام ١٩٩٠ أولاً، اهتمام الحكومة الكبير باجتذاب المساعدات الأجنبية الثنائية والمتعددة الأطراف من أجل خططها الإنمائية الاجتماعية والاقتصادية والبيئية؛ وتعكس ثانياً، جهودها لإعادة التفاوض بشأن المديونية الخارجية مع البرازيل ومجموعة باريس (حصلت باراغواي على تخفيض كبير في تسديد ديونها لنهاية عام ١٩٩٠).

٦٩- وكان أكبر المتبرعين الخمسة في عام ١٩٩٠: اليابان وألمانيا والبنك الدولي ومصرف التنمية في البلدان الأمريكية ومنظومة الأمم المتحدة. وكانت أهم قطاعات الاقتصاد التي استفادت من هذه المساعدة هي: الزراعة (٢٦ في المائة)، التنمية الإقليمية (١٨,٨ في المائة)، الموارد البشرية (١٢,٨ في المائة)، التنمية الإدارية (١٠,٣ في المائة)، الإدارة الاقتصادية (٨,٤ في المائة)، والتنمية الاجتماعية (٦,٩ في المائة). وشكلت المساعدات الثنائية ٦٦ مليون دولار أو ٥٤ في المائة من مجموع المساعدات الخارجية المتلقاة في ١٩٩٠، وكانت ما نسبته ٢٧,٨ في المائة من المجموع السنوي لهذه المساعدة الثنائية مأتاها اليابان وما نسبته ٢٥,٥ في المائة مأتاها ألمانيا.

٧٠- وبلغت المساعدات المتعددة الأطراف مقدار ٤٩,٣ مليون دولار أو ٤٠ في المائة من المجموع السنوي. وكان البنك الدولي أكبر المتبرعين متعددي الأطراف حيث مثلت مساعداته ١٤,٢ في المائة من المجموع، تبعته منظومة الأمم المتحدة (باستثناء البنك الدولي) التي مثلت مساهماتها ٩ في المائة من المجموع ثم مصرف التنمية في البلدان الأمريكية الذي ساهم بنسبة ٨ في المائة وصندوق تنمية حوض لابلاتا الذي أسهم بنسبة ٦ في المائة. أما المنظمات غير الحكومية فقد ساهمت بنسبة ٦ في المائة من مجموع المساعدات الخارجية أو ما يقابل ٧,٨ مليون دولار.

٧١- وفي إطار منظومة الأمم المتحدة (باستثناء البنك الدولي)، قدمت المؤسسات التالية أكبر قسط من مساهمات التعاون التقني لباراغواي خلال ١٩٩٠ وهي: الصندوق الدولي للتنمية الزراعية وبرنامج الأغذية العالمي ومنظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (المصدر: تقرير عام ١٩٩١ عن التعاون من أجل التنمية).

ثالثا - الجزء من التقرير المتصل بحقوق محددة

المادة ٦

٧٢- وقعت جمهورية باراغواي عام ١٩٦٧ على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١١١ المتعلقة بالتمييز في الاستخدام والمهنة. وفي ١٩٦٩ صادقت على الاتفاقية رقم ١٢٢ المتعلقة بسياسة العمالة وفي ١٩٩١ صادقت على الاتفاقية رقم ١٥٩ المتعلقة بالتأهيل المهني والعمالة (المعوقون). وتشير كل هذه الاتفاقيات الى الحاجة الى صياغة وتنفيذ سياسة نشطة ترمي الى النهوض بالعمالة الكاملة والمنتجة والمختارة بحرية كهدف أساسي.

٧٣- ويتضمن الدستور وقانون العمل (القانون رقم ٩٣/٢١٣) الإجراءات القانونية التي وضعت لضمان الحق في العمل. وفي هذا الصدد تنص المادة ٨٦ من الدستور على الحق الأساسي لجميع مواطني الجمهورية في عمل يختارونه بإرادتهم ويمارسونه في ظل ظروف ملائمة ومنصفة، وعلى حقوق العمال غير القابلة للتصرف وعلى حماية القانون للعمل بجميع أشكاله. وبنفس الطريقة تحدد المادة ٨٧ التزام الدولة بتعزيز السياسات الرامية الى تحقيق العمالة الكاملة وتوفير التأهيل المهني للموارد البشرية مع اعطاء الأفضلية لعمال باراغواي.

٧٤- وينظم قانون العمل الحق في العمل ويضمنه في المادتين التاليتين:

"المادة ٩ (الجزء الأول): إن العمل حق وواجب اجتماعي يحظى بحماية الدولة. ولا يجوز اعتبار العمل سلعة. ويجب احترام حريات العاملين وكرامتهم كما يجب أداء العمل في ظل ظروف تحمي الحياة والصحة وتضمن التمتع بمستوى مالي يتماشى ومسؤوليات الرجل أو المرأة، أيهما يكون رباً للأسرة.

المادة ١١: يحظى العمل الفكري أو اليدوي أو التقني بالضمانات الواردة في القانون، رهناً باختلافات الناشئة عن اللوائح اللازمة لتطبيقه."

٧٥- وتعلق المعلومات التالية بحالة العمالة والبطالة والبطالة الجزئية ومستوياتها واتجاهاتها الحالية.

٧٦- تفيد البيانات المستخلصة من تعداد السكان لعام ١٩٩٢ بأن مجموع السكان قد بلغ ١٢٣ ٥٥٠ ٤ نسمة منهم ١٣٣ ٣٠٦١ في سن العمل. وأجرت مديرية البحوث الاجتماعية بكلية الاقتصاد في الجامعة الوطنية المستقلة دراسة في ١٩٩٢ قدرت السكان النشطين اقتصادياً بـ ٥٨٣ ٥٩٩ ١ شخصاً والسكان غير النشطين اقتصادياً بـ ٤٧٧ ٥٣٤ ١ شخصاً. وبلغ مجموع السكان النشطين اقتصادياً المستخدمين ٨٣٢ ٥١٤ ١ شخصاً وعدد العاطلين عن العمل ١٣٦ ١٣٣ شخصاً. وقدّر معدل البطالة بنسبة ٨,٦ في المائة.

٧٧- وتبين من استنتاجات استطلاع الأسر المعيشية الذي أجرته المديرية العامة للإحصائيات والاستطلاعات وتعداد السكان في ١٩٩٣ أن ٤٠٨ ٤٧٤ أشخاص مما مجموعه ١٢٥ ٦٠٠ شخصاً من النشطين اقتصادياً في المحافظة الوسطى يتمتعون بعمالة كاملة في حين تعذر على ٤٩٤ ٣٠ شخصاً العثور على عمل (بطالة ظاهرة). وتفيد هذه البيانات بأن العمالة الكاملة انخفضت عام ١٩٩٢ بعد أن بلغت ذروتها في عام ١٩٩١ حيث بلغت نسبة ٨٥,٣٧ في المائة واستعادت مستوى جيداً في ١٩٩٣.

٧٨- وتبين أرقام المديرية العامة أن البطالة الظاهرة انخفضت من ٨,٢٥ في المائة إلى ٥,٠٨ في المائة عام ١٩٩٣ كما انخفضت البطالة الجزئية المستترة من ١٣,٥٨ في المائة عام ١٩٨٣ إلى ١١,٧٩ في المائة عام ١٩٩٣.

٧٩- وبالرغم من أن استطلاع الأسر المعيشية كان محصوراً في منطقة أسنسيون الحضرية فإن ذلك لم يقلل من أهمية البيانات المستخلصة لأن السكان العاملين يتركزون في هذه المنطقة ولا سيما المستخدمين الذين يمثلون ٤٢ في المائة من المجموع القطري.

٨٠- ويتركز المستخدمون الذين يمثلون ٤٢ في المائة من مجموع العمالة، في أسنسيون (٦٥,٢ في المائة) في حين يمثلون في المناطق الحضرية الأخرى ٥٥ في المائة من المجموع أما في المناطق الريفية فهم يمثلون ٢٠ في المائة فقط. وتجدر الإشارة إلى أن العمالة في القطاع العام منخفضة نسبياً إذ إنها تمثل ٩,٣ في المائة فقط من جميع المستخدمين.

٨١- وقد زادت نسبة النساء بين السكان العاملين في القطاعين العام والخاص.

النساء	الرجال	المجموع	الفئة المهنية
%١٠٠	%١٠٠	%١٠٠	المجموع
%٥٠,٣	%٣٩,٢	%٤٢,٠	مستخدم أو عامل
%١٤,٦	%٧,٥	%٩,٣	القطاع العام
%٣٥,٧	%٣١,٧	%٣٢,٧	القطاع الخاص
%١٠,٤	%١٤,٠	%١٣,١	عامل من أفراد الأسرة
%٣٦,١	%٤١,٤	%٤٠,١	عامل لحسابه الخاص
%٣,٢	%٥,٤	%٤,٨	ربّ عمل

المصدر: مديرية الأبحاث الاجتماعية. استطلاع عن الخصائص الاجتماعية والاقتصادية للأسر في باراغواي، ١٩٩٢. الجامعة الوطنية المستقلة.

السكان المستخدمون حسب فئة العمل

١٩٩٢-١٩٨٢-١٩٧٢

١٩٩٢	١٩٨٢	١٩٧٢	الفئة
١ ٥١٤ ٨٣٢	٩٩١ ٨٦٤	٧٣٠ ٥٧٦	المجموع
٦٣٦ ٥٩٨	٣٧٦ ٨٧٦	٢٩١ ٩١٤	مستخدم أو عامل
١٩٨ ٢٦١	٩٢ ١٦٢	٨٧ ٢٧٢	عامل من أفراد الأسرة
٦٠٦ ٥٧٦	٤٢٠ ١٢٢	٣٣٢ ٩١٤	عامل لحسابه الخاص
٧٣ ٣٩٧	١٠ ٤٧٨	١٤ ٣١٨	ربّ عمل
٧٣ ٣٩٧	٩٢ ٢٢٧	٤ ١١٨	غير محدد

المصدر: مديرية الأبحاث الاجتماعية. تعداد السكان لعام ١٩٧٢ وعام ١٩٨٢. استطلاع الخصائص الاجتماعية والاقتصادية للأسر في باراغواي، ١٩٩٢. كلية الاقتصاد التابعة للجامعة الوطنية المستقلة، مصرف التنمية للبلدان الأمريكية.

٨٢- ويتضح من الجداول المرجعية أن سوق العمل يتطور ببطء ولكن بوتيرة ثابتة وينعكس ذلك ايجابيا في انخفاض عدد الأشخاص العاملين لحسابهم الخاص وزيادة العمل مدفوع الأجر.

٨٣- وبينما كان عدد العمال اليدويين والمكتبيين يشكلون نسبة تصل إلى ٤٠ في المائة من السكان النشطين اقتصادياً المستخدمين عام ١٩٧٢ ارتفعت هذه النسبة إلى ٤٢ في المائة بحلول عام ١٩٩٢. وكان العمال من أفراد الأسرة يشكلون ١١,٩ في المائة من مجموع المستخدمين في ١٩٧٢ وانخفضت نسبتهم إلى ٩,٣ في المائة عام ١٩٨٢ ثم زاد عددهم فوصل إلى ما نسبته ١٣,١ في المائة عام ١٩٩٢. وكان عدد العماليين لحسابهم الخاص يمثلون ٤٥,٦ في المائة من عدد السكان النشطين اقتصادياً المستخدمين في عام ١٩٧٢ و٤٢,٤ في المائة عام ١٩٩٢ و٤٠,١ في المائة عام ١٩٩٢.

٨٤- وقد يعتبر الرقم الإجمالي للبطالة على الصعيد القطري منخفضاً نسبياً إذ إن المشكلة الأساسية في سوق العمل هي البطالة الجزئية التي تمثل ٤٨ في المائة من قوة العمل. ويرجع سبب ذلك إلى عوامل ديمغرافية واقتصادية على حد سواء. ولما كان المعدل السنوي لنمو السكان ٣ في المائة فإن ما يزيد على ٥٠ ٠٠٠ شاب يدخلون سوق العمل كل عام. ولا يمكن للبنية الأساسية الاقتصادية للقطاع النظامي أن تلبى الطلب على العمل بشكل ملائم وبالتالي تلجأ نسبة كبيرة من هذه القوى العاملة المتاحة إلى القطاع غير النظامي.

٨٥- إن المستوى التعليمي للقوى العاملة منخفض مما يؤثر سلباً على الاستفادة القصوى من فرص العمل ويؤثر أيضاً على الانتاجية الإجمالية لباراغواي. وتبذل جهود جبارة لتحسين مهارات القوى العاملة كإصلاح التعليم الذي بدأ بالفعل وتحسين جميع أنواع أنشطة التدريب المهني.

٨٦- ولما كان عمال القطاع الزراعي أكثر تضرراً من البطالة الجزئية فقد أخذت الحكومة تركز جهودها على هذا القطاع. ونفذت في السنوات الأخيرة مجموعة متنوعة من السياسات والمشاريع منها تنوع الأنشطة الزراعية والتدريب المكثف للقوى العاملة بالإضافة إلى برامج خاصة لمنح قروض للمزارعين لتمويل قطع الأراضي الصغيرة التي يملكونها.

٨٧- ولزيادة انتاجية سكان الريف وتنمية دخلهم يجري تنفيذ سياسة فعالة للإصلاح الزراعي عن طريق معهد الرفاه الريفي الذي يمنح الأرض وينظم ملكيتها في القطاع الريفي.

٨٨- وفي مجال التمويل ومنح القروض يمكن القول إن أنشطة صندوق التنمية الفلاحية جاءت كإضافة، منذ عام ١٩٩٣، إلى أنشطة بنك التنمية الوطني ومؤسسة القروض الزراعية.

٨٩- ويمثل السكان العاملون في قطاع الزراعة ٣٧,١ في المائة من مجموع السكان النشيطين اقتصادياً، علماً بأن القطاع الريفي يستأثر بأكثر عدد من العمال، يليه من حيث الأهمية قطاع التجارة حيث يستأثر بـ ١٩,١ في المائة من العمال ثم قطاع الخدمات بنسبة ١٨,٦ في المائة. أما قطاع الصناعة فيشغل ١٢ في المائة من السكان النشيطين اقتصادياً.

٩٠- وصاحب النمو الحضري نمو منتظم في سوق العمل في القطاع غير النظامي الذي يتركز في المناطق المركزية من مدن مثل اسنسيون وانكرنسيون وسويداد ديل إسيتيه حيث انتشرت، خلال السنوات الخمس الماضية، أنشطة الباعة المتجولين. كما انتشرت أنشطة القطاع غير النظامي في مدن أخرى مثل كورونيل وبيدروخوان كاباليرو وإن تكن على نطاق أضيق بكثير.

٩١- وللمشاريع التجارية الصغيرة والمتوسطة الحجم أثر لا يستهان به في خلق فرص العمل. وقد تسارع هذا الاتجاه المسجل على مدى ما يزيد على عقد من الزمن، على غرار ما حدث في بلدان أمريكا اللاتينية الأخرى، ومعظم القوى العاملة مستخدمة في المؤسسات الصغيرة في القطاع غير النظامي والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم في القطاع النظامي.

٩٢- وفي باراغواي لعبت المؤسسات الصغيرة دائماً دوراً هاماً في خلق الثروة والعمالة وهي تمثل اليوم ما يزيد على ٨٥ في المائة من الأعمال المنتجة في البلد. ويعمل عدد كبير من المؤسسات الصغيرة التي تديرها الأسر في مجالي التجارة والخدمات وتستخدم جزءاً هاماً من القوى العاملة. وفي هذا الصدد يحتل العمال المستقلون أو الذين يعملون لحسابهم الخاص مكاناً هاماً في الهيكل المهني للبلد (إذ يمثل الأشخاص العاملون لحسابهم الخاص والعمال من أفراد الأسرة معاً ٥٣,٢ في المائة من القوى العاملة).

٩٣- ويبين سوق العمل، حسب المناطق، في عام ١٩٩٢ أن مستوى التحديث ظل محدوداً ولم ينتشر في علاقات الاستخدام على المستوى القطري. وتفيد التقديرات بأن القطاع غير النظامي للاقتصاد يستخدم أكثر من ٤٠٠ ٠٠٠ تمثل النساء ٥٨ في المائة منهم والرجال ٤٢ في المائة. ويعود هذا التفاوت إلى تركيز النساء بقدر أكبر في قطاعي الخدمات وتجهيز الأغذية اللذين يمثلان مصدر معظم الأنشطة في القطاع غير النظامي.

٩٤- وللحد من استيعاب القطاع غير النظامي للقوى العاملة ولزيادة إنتاجيتها، يجري تطبيق تدابير مختلفة تشمل المجالات التالية:

- (أ) تحسين الرقابة المالية والضريبية للمؤسسات في هذا القطاع؛
- (ب) تقديم اقتراحات لتعديل التشريع المتعلق بالضرائب والعمل؛
- (ج) ادماج العمال المستقلين والعاملين لحسابهم الخاص في نظام الضمان الاجتماعي اعتباراً من عام ١٩٩٣؛
- (د) خلق حوافز ائتمانية وضريبية لاضفاء الطابع النظامي على هذه الأنشطة وضمان تنسيقها بشكل أفضل مع المشاريع التجارية في القطاع النظامي؛
- (هـ) تدريب أصحاب الشركات الصغيرة على مواضيع أساسية مثل مبادئ المحاسبة ونظم الإدارة وتسويق منتجاتهم.

٩٥- ولا ينبغي تجاهل القطاع غير النظامي بل على العكس من ذلك ينبغي حفضه عن طريق تقديم الدعم لتشجيع تطوره وتحوله بالتدرج إلى قطاع نظامي؛ ومن شأن ذلك أن يسمح أيضاً بتحسين إنتاجية ودخل العمال في القطاع غير النظامي.

مؤشرات العمالة - شباط/فبراير ١٩٩٤	
١٢٣ ٥٥٠ ^(١)	مجموع السكان:
٣ ٠٦١ ١٣٣ ^(٢)	السكان في سن العمل
١ ٥٨٣ ٥٩٩	السكان النشطون اقتصاديا:
١ ٤٧٧ ٥٣٣	السكان غير النشطين اقتصاديا
١ ٥١٤ ٨٣٢	السكان النشطون اقتصاديا المستخدمون
١٣٦ ١٣٣	السكان النشطون اقتصاديا غير المستخدمين
٨,٦%	معدل البطالة:
٦٨ ٧٦٧	البطالة الظاهرة:
٦٧ ٣٦٦	البطالة المستترة

المصادر:

- (١) تعداد السكان لعام ١٩٩٢. المديرية العامة للإحصائيات والاستطلاعات وتعداد السكان.
 (٢) الاستطلاع الاجتماعي والاقتصادي لعام ١٩٩٢. مديرية الأبحاث الاجتماعية، الجامعة الوطنية المستقلة.

٩٦- ويرد أدناه اتجاه معدلات البطالة على أساس الإحصائيات التي أعدها برنامج العمالة الإقليمي في أمريكا اللاتينية والكاريبي التابع لمنظمة العمل الدولية استنادا إلى الاستطلاعات المتاحة عن الأسر المعيشية.

السنة	باراغواي	أستسيون
١٩٨٦	١٢,٨	٦,١
١٩٨٧	١١,٦	٥,٥
١٩٨٨	٨,٦	٤,٧
١٩٨٩	٦,٧	٦,١
١٩٩٠	٧,٥	٦,٦
١٩٩١	١٠,٤	٥,١
١٩٩٢	١٤,٤	٥,٣
	*٨,٦	

* يبلغ معدل البطالة حسب تقديرات الدراسة التي أجراها قسم الأبحاث الاجتماعية والاقتصادية في كلية الاقتصاد ٨,٦ فقط بالمقارنة بـ ١٤,٤ حسب تقديرات برنامج الاستخدام الإقليمي لأمريكا اللاتينية والكاريبي المستندة إلى اسقاطات الاقتصاد القياسي.

٩٧- وتمخض الاستطلاع المتعلق بالأسر المعيشية الذي أجرته المديرية العامة للإحصائيات والاستطلاعات وتعداد السكان عن الاستنتاجات التالية:

السنة	عدد المستخدمين	عدد العاطلين عن العمل	السكان النشطون اقتصاديا
١٩٩٠	٤٨٦ ١٠٨	٣٤ ١٢٥	٥٢٠ ٢٣٣
١٩٩١	٤٩٥ ٣٦٤	٦ ٦٢٢	٥٢١ ٩٨٦
١٩٩٢	٥٢٣ ٢٢١	٢٩ ٣٠٠	٥٥٢ ٥٢١

أجري هذا الاستطلاع في أسنسيون وضواحيها.

السكان النشطون اقتصاديا المستخدمون حسب الفئة العمرية في أسنسيون وضواحيها

الفئة العمرية	مجموع المستخدمين	الرجال	النساء
١٤-١٢	٦ ٢٧٧	٣ ٧٧٥	٢ ٥٢٢
١٩-١٥	٤٥ ٧٧٧	٢٢ ٣٤٥	٢٣ ٤٣٢
٢٤-٢٠	٨٧ ٠٢٥	٤٦ ٠٠١	٤١ ٠٢٤
٢٩-٢٥	٧٨ ٨٠٩	٤٥ ٢٧٨	٣٣ ٥٣١
٣٤-٣٠	٦١ ٤٢٤	٣٥ ٨٢٩	٢٥ ٥٩٥
٣٩-٣٥	٥٦ ٥٤٣	٢٩ ٦٧٠	٢٦ ٨٧٣
٤٤-٤٠	٥٠ ٣٥٠	٢٤ ٧٩٤	٢٥ ٥٥٦
٤٩-٤٥	٣٩ ٨٩٨	٢٢ ٢١٦	١٧ ٦٨٢
٥٤-٥٠	٣٦ ٥٠٧	٢٣ ٩٤٢	١٢ ٥٦٥
٥٩-٥٥	٢٢ ٨٢١	١٤ ٣٦٤	٨ ٤٥٧
٦٤-٦٠	٢٠ ٨٦٥	١٣ ٨٥٤	٧ ٠١١
٦٥- +	١٦ ٩٢٥	١٢ ٤٣٦	٤ ٤٨٩
المجموع:	٥٢٣ ٢٢١	٢٩٤ ٤٨٤	٢٢٨ ٧٣٧
	مجموع السكان النشطين اقتصاديا المستخدمين في العاصمة وضواحيها:		٢٥٣ ٢٢١
	مجموع السكان النشطين اقتصاديا المستخدمين في أسنسيون:		٢٧٣ ٣٠٤
	مجموع السكان النشطين اقتصاديا المستخدمين في الضواحي:		٢٤٩ ٩١٧
	السكان النشطون اقتصاديا المستخدمون في أسنسيون: ٢٧٣ ٣٠٤		
	الرجال: ١٤٣ ٣٧٧	النساء: ١٢٩ ٩٢٧	
	السكان النشطون اقتصاديا المستخدمون في مناطق أخرى: ٢٤٩ ٩١٧		
	الرجال: ١٥١ ١٠٧	النساء: ٩٨ ٨١٠	

المصدر: استطلاع عام ١٩٩٢ المتعلق بالأسر المعيشية، المديرية العامة للإحصائيات والاستطلاعات وتعداد السكان.

٩٨- وخلاصة لما سبق يمكن القول إن الحكومة، وقد أخذت علماً بالكامل بحالة العمالة، بدأت بتنفيذ سلسلة من الاجراءات الرامية إلى تحسين وضع العمال في القطاعين الريفي وغير النظامي ومستوى معيشتهم. ومن جملة هذه التدابير قيام أمانة التخطيط التقني التابعة لمكتب رئاسة الجمهورية بإعداد مشروع برنامج للتنمية الاقتصادية والاجتماعية تنوي الحكومة تنفيذه خلال الفترة ١٩٩٤-١٩٩٨. وتمثل أهداف البرنامج في خلق وظائف في مجالات ذات إنتاجية أعلى وزيادة الانتاجية والدخل على صعيد الأنشطة التي تباطأت (الشركات الحضرية الصغيرة، والمؤسسات جدّ الصغيرة والمزارع الريفية الصغيرة) وخلق نظم للحماية في مجال العمل.

٩٩- كما بذلت الحكومة جهوداً جريئة لتحقيق علاقات عمل منسجمة للمستخدمين في القطاع النظامي. وأكثر الانجازات استرعاءً للانتباه مأتاها تنفيذ سياسة الحوار والتنسيق التي طرحتها وزارة العدل والعمل.

١٠٠- وتتناول هذه السياسة مختلف جوانب علاقات العمل كأجور والضمان الاجتماعي وحالة العمالة والتدريب المهني، الخ. ولاضفاء الطابع المؤسسي على العلاقات الثلاثية تم إنشاء لجنة تفاوض ثلاثية تتكون من ممثلين عن منظمات أصحاب العمل، ومنظمات العمل المركزية الثلاث، ومسؤولين وخصائيين من وزارة العمل يمثلون الحكومة. وأن أهم القضايا التي تعالجها اللجنة حالياً هي الأجور وصياغة واقتراح برامج للاستخدام والضمان الاجتماعي.

١٠١- ويتمثل الهدف الأساسي للحكومة في تنمية مواردها البشرية عن طريق التدريب وتحسين فرص العمل إلى جانب التنمية الاقتصادية.

١٠٢- وترد التدابير القانونية الرامية إلى زيادة انتاجية العمل بأكبر قدر ممكن، في قانون العمل الذي تلزم مادته ١٦ الدولة بتوفير التدريب المهني والتقني للعمال لكي يتمكنوا من تحسين مهاراتهم والحصول من ثم على أجور أعلى وزيادة انتاجيتهم. ولا بد أيضاً من تنفيذ سياسة اقتصادية تكفل الحفاظ على التوازن الصحيح بين العرض والطلب في سوق العمل وتوفير عمل ملائم للعمال العاطلين عن العمل أو الذين يعانون من بطالة جزئية لأسباب خارجة عن ارادتهم وللمعوقين بدنياً وذهنياً وللمسنين وقدماء المحاربين. وتنص الفقرة ٧ من المادة ٦٧ من قانون العمل على حق العمال في تدريب مهني وتقني من أجل تحسين مهاراتهم ومعارفهم بغرض تنمية الكفاءة في الانتاج.

١٠٣- ويُرَوِّد العمال بإرشاد مهني وخدمات تدريبية مجانية في إطار سياسة العمل التي تنتهجها الحكومة. وتقدم دائرة الاستخدام الوطنية المشورة مجاناً للعمال وبصفة خاصة للشباب الذين يبحثون عن أول عمل لهم. وتسعى هذه الدائرة إلى مساعدتهم بشكل مرضٍ على دخول سوق العمل مع إيلاء الاعتبار اللازم لمهاراتهم وقدراتهم. أما الأشخاص الذين يعملون أصلاً فيزودون بمعلومات عن برامج التدريب الرامية إلى مساعدتهم على تحسين انتاجيتهم وتقاضي أجور أفضل. وتمثل المشورة أساساً في إجراء مقابلات شخصية مع طالبها الذين يزورون مكاتب دائرة الاستخدام. كما تنظم مناقشات غير رسمية وحلقات دراسية وعملية للشباب الذين يوشكون على الانتهاء من دراستهم الثانوية والجامعية. وتستخدم هذه الأنشطة لتوفير معلومات عن فرص العمل وعن دورات التدريب المتاحة والاتجاهات في سوق العمل من حيث احتياجات العمل.

١٠٤- ويُشجع الاستخدام الذاتي في المناطق التي يقل فيها العمل المأجور، بوصفه وسيلة بديلة للالتحاق بسوق العمل. وتواصل مديرية الموارد البشرية برنامجها المتعلق بالمؤسسات المؤتلفة للشباب التي توفر القروض والتدريب للشباب من أصحاب المؤسسات الصغيرة الحجم الذين ينشئون وحدات إنتاجية صغيرة كوسائل مدرة للدخل.

١٠٥- وتقدم الدائرة الوطنية للتقدم المهني، منذ عام ١٩٩٣، الخدمات الإرشادية للأشخاص الذين يتابعون دورات التدريب المهني فيها.

١٠٦- وتمثل وزارة العدل والعمل، من خلال الدائرة الوطنية للتقدم المهني، ووزارة التعليم والشؤون الدينية، من خلال ما يزيد على ٦٥ معهداً تقنياً، أهم هئتين مسؤولتين عن تنفيذ سياسة التدريب التي وضعتها الحكومة لرفع مستوى انتاجية السكان النشطين اقتصادياً. وتوفر الدائرة الوطنية للتقدم المهني مجموعة واسعة من الخدمات لقطاعات الاقتصاد الثلاثة (الزراعة والأحراج، الصناعة، التجارة والخدمات) وتدير حالياً ٢٦ حلقة عملية دائمة و ٥٠ حلقة عملية متنقلة لتدريب ١٢ ٠٠٠ عامل سنوياً حسبما تسمح به الامكانيات المالية.

١٠٧- وتستكمل الأنشطة التدريبية في شكل تدريب مهني بالأنواع التالية من التدريب: التدريب الداخلي الذي يتاح للمنسقين والمرشدين الذين يعملون داخل شركاتهم؛ ما يعرف بتدريب الأسر الريفية المتاح للعاملين في المنزل والذي يقدم في شكل دورات عملية قصيرة؛ التدريب والخدمات الاستشارية للشركات من أجل المساعدة على تدريب وتنمية مهارات المقاولين والمديرين في الشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم؛ التمهين الداخلي؛ دورات التمهين الصناعي "المزدوجة" للشباب، حتى سن ١٨ عاماً، غير الملتحقين بنظام التعليم النظامي؛ التدريب والقروض والتسويق لمعالجة المشكلات التي تواجهها المستوطنات الريفية الواقعة في المناطق الزراعية الحدودية؛ التدريب على علوم الحاسوب ومركز العلوم الالكترونية والكهربائية الذي يدرس التكنولوجيا المتقدمة في هذا القطاع. كما نُفذت بعض البرامج ولا تزال تُنفذ بالتعاون مع حكومات المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية والمانيا واليابان.

١٠٨- وليس الغرض من هذه الجهود المشتركة تكييف سياسات وإجراءات التدريب المهني مع آفاق العمالة الحالية فحسب بل إن الغرض منها هو أيضاً ضمان نجاح الشباب بصفة خاصة والعمال بصفة عامة في الحصول على مكانهم في سوق العمل والعثور على وظيفة ثابتة و/أو نشاط منتج يتفرغون له ويسمح لهم بالاستفادة من امكانياتهم بأقصى قدر ممكن عملاً باتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ١٢٢ ورقم ١٤٢ والتوصية رقم ١٥٠.

١٠٩- ويحظر دستور باراغواي التمييز بين العمال على أساس العرق أو الجنس أو السن أو الدين أو المركز الاجتماعي والسياسي أو الآراء النقابية (المادة ٨٨). ويتطابق هذا النص مع المادة ٩ من قانون العمل التي تحظر التمييز بين العمال على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو المركز الاجتماعي ومع المادتين ٢ و٣ من قانون العمل اللتين تنصان على أن قانون العمل يغطي العمال كافة سواء عملوا في أشغال يدوية أم فكرية وكانوا باراغوايين أو أجانب. وبالإضافة إلى ذلك لا يجوز التخلي عن الحقوق التي نص عليها القانون أو التنازل عنها أو الحد منها بموجب عقد. أما موظفو الدولة والسلطات

البلدية والتعاونيات المستقلة فلا يخضعون لقوانين العمل وإنما يخضعون لقانون الموظفين العموميين (رقم ٢٠٠).

المادة ٧

١١٠- وقعت جمهورية باراغواي على اتفاقية المساواة في الأجور (رقم ١٠٠) في عام ١٩٦٤ وعلى اتفاقية الراحة الأسبوعية (الصناعة) (رقم ١٤) واتفاقية الراحة الأسبوعية (التجارة والمكاتب) (رقم ١٠٦) في عام ١٩٦٦ ووقعت على اتفاقية تفتيش العمل (رقم ٨١) في عام ١٩٦٧.

١١١- ووضع الدستور وقانون العمل (القانون رقم ٩٣/٢١٣) الأساس القانوني للحق في الحد الأدنى للأجر.

١١٢- تضمنت المادة ٩٢ من الدستور للعمال حق الحصول على أجر يؤمن لهم ولأسرهم حياة حرة وكرامة. وأقر القانون الحد الأدنى لأجر المعيشة القابل للتكييف إلى جانب العلاوات السنوية وعلاوات الأسرة ودفع أجور أعلى للعمل المنجز في بيئة غير صحية أو خطيرة وعن ساعات العمل الإضافية والعمل ليلاً واثناء العطلات. كما أقر القانون مبدأ أجر متساو عن عمل متساوي. كما يطلب الدستور، في المادة ٩٣، من الدولة أن تعتمد نظاماً يشجع المؤسسات التي توفر حوافز لعمالها عن طريق دفع مكافآت وغيرها من المزايا المشروعة إلى جانب أجورهم.

١١٣- وتعرف المادة ٢٤٩ من قانون العمل الحد الأدنى للأجر بأنه الأجر الذي يكفي لتلبية الاحتياجات العادية اليومية للعمال بما فيها الغذاء والسكن والملبس والنقل والضمان الاجتماعي والثقافة والأنشطة الترفيهية المناسبة، على اعتبار أن العامل المعني هو رب الأسرة.

١١٤- واعتمد نظام للحد الأدنى لأجور العمال في كل أنحاء باراغواي علماً بأنه تم ربط الحد الأدنى للأجور المدفوع في العاصمة بالأجر المدفوع في مناطق أخرى من باراغواي منذ عام ١٩٩٣. ويشمل نظام الحد الأدنى للأجور هذا جميع الذين يتقاضون أجراً علماً بأن بعض الشكاوي قد صدرت، عملياً، وإن أصحاب العمل لم يحترموا القانون في حالات محددة وتخلفوا عن دفع الحد الأدنى للأجور. وفي مثل هذه الحالات تقوم سلطات العمل التي تضطلع دائرة التفتيش والرصد المعنية بالتطبيق بما لها من وظائف إشرافية بإنفاذ أحكام قانون العمل بناءً على الطلب أو من تلقاء نفسها.

١١٥- يوضع الحد الأدنى للأجر القابل للتسوية بشكل دوري بغية رفع مستوى المعيشة استناداً إلى المعايير التالية: مستوى المعيشة بالنسبة لأسرة من الطبقة العاملة؛ مستوى الأجور العام في كل أنحاء باراغواي أو في المنطقة المعنية؛ الظروف الاقتصادية في القطاع المعني؛ سن العامل؛ وغيرها من المعايير المناسبة (قانون العمل، المادة ٢٥٠).

١١٦- قسمت باراغواي إلى مناطق حضرية وأخرى ريفية من أجل تحديد مستويات الأجور. ويوضع الحد الأدنى للأجور عادة لكل منطقة أو لصناعة واحدة أو مجموعة من الصناعات أو قطاعات النشاط المتشابهة استناداً، عند اللزوم، إلى دراسة مفصلة لظروفها الاقتصادية المحددة (المادة ٢٥١).

١١٧- وتنص المادة ٢٥٢ من قانون العمل على أن معدلات الحد الأدنى للأجور تحدد استناداً إلى توصية المجلس الوطني للحد الأدنى للأجور وهو وكالة يترأسها مدير العمل وتتألف من ثلاثة ممثلين عن الدولة يقترحهم المجلس التنفيذي وثلاثة ممثلين عن أصحاب العمل وثلاثة ممثلين عن العمال تعيينهم منظماتهم المعنية (المادة ٢٥٢). ويرخص للمجلس، بين جملة أمور، أن يطلب من الدوائر الحكومية والبلديات والوكالات المستقلة والمنشآت الصناعية أو التجارية العامة أو المختلطة أو الخاصة في باراغواي بأن تزوده بأية بيانات أو تقارير أو معلومات ذات صلة بعملياتها، وأن يدعو إلى عقد اجتماعات عامة يمكن للأطراف المعنية أن تعبر فيها عن رأيها، وأن يتخذ أي إجراء للتحقق يلزم لتوضيح دليل ذي صلة وبيانات أخرى.

١١٨- ولما كان المجلس يفتقر إلى البنى الأساسية اللازمة لإجراء هذه الدراسات، يقوم البنك المركزي لباراغواي بتحليل وبحث احتياجات العمال وأسرهم (الغذاء، السكن، الملابس، نفقات متفرقة) من أجل تحديد مؤشر مستوى المعيشة الذي يُستخدم لتحديد مستويات الحد الأدنى للأجور. واستناداً إلى هذه البحوث يقترح المجلس جدولاً للحد الأدنى للأجور يعرض على الهيئة التنفيذية (قانون العمل، المادتان ٢٥٣ و ٢٥٤).

١١٩- ويظل الحد الأدنى للأجور الذي يحدد على هذا النحو نافذاً لمدة سنتين. ويمدد العمل بهذا الحد الأدنى للأجور تلقائياً لفترة سنتين أخريين ما لم تطلب سلطات العمل أو الأطراف المعنية تعديل هذا الحد خلال فترة تطبيقه للأسباب التالية: (أ) إذا طرأ تغيير هام في الظروف في المنطقة أو الصناعة نتيجة عوامل اقتصادية ومالية؛ (ب) إذا حدث تقلب لا يقل عن ١٠ في المائة في كلفة المعيشة (قانون العمل، المادتان ٢٥٥ و ٢٥٦).

١٢٠- وفي هذا الصدد يبين الجدول التالي حركة المؤشر (الأساس ١٩٨٠ = ١٠٠) لمتوسط الأجور المدفوعة للعمال في القطاعات التالية: الصناعة التحويلية؛ صناعة البناء؛ المرافق العامة؛ التجارة؛ النقل والخزن والاتصالات؛ الخدمات.

١٢١- وفيما يتعلق بعمل النساء وأجورهن تبين دراسة الحالة التي أعدتها أمانة التخطيط التقني أن أجور النساء أدنى نسبياً من أجور الرجال في نفس المهنة. وهناك تفاوت واضح، لصالح الرجال، بين دخول الرجال والنساء في جميع الفروع تقريباً وكل فئات ومجموعات المهن وجميع مستويات التعليم. وإن الوصول إلى التعليم المتوسط والتعليم العالي لا يضمن للنساء دخلاً عادلاً بالمقارنة بدخل الرجال الذين يملكون نفس المستوى التعليمي. ويسجل اختلاف الأجور بين الجنسين بصرف النظر عن عدد سنوات الدراسة إذ يتقاضى خريج الجامعة إذا كان رجلاً ضعف ما تتقاضاه الخريجة المرأة تقريباً.

١٢٢- وقد كانت نسبة النساء النشاطات اقتصادياً في القطاع غير النظامي أعلى من نسبة الرجال خلال السنوات الثلاث المشمولة بالدراسة (١٩٨٣، ١٩٨٦، ١٩٨٩). ففي ١٩٨٩ بلغت نسبة النساء في القوى العاملة، المستخدمة في القطاع غير النظامي ٧٩ في المائة مقابل ٥٦ في المائة من الرجال.

الإجمالي	الخدمات	النقل والخبز والاتصالات	التجارة	المرافق العامة	البناء	الصناعة التحويلية	السنة
١٠٠.٠	١٠٠.٠	١٠٠.٠	١٠٠.٠	١٠٠.٠	١٠٠.٠	١٠٠.٠	١٩٨٠
١٢٠.٧	١٢١.٥	١١٩.٤	١٢٤.٥	١٢٠.٠	١١٩.٣	١٢٠.٣	١٩٨١
١٢٤.٦	١٢١.٦	١٢٨.٢	١٢٦.٧	١٢٨.٨	١١٩.٩	١٢٢.٧	١٩٨٢
١٢٤.٦	١٢١.٦	١٢٨.٢	١٢٦.٧	١٢٨.٨	١١٩.٩	١٢٢.٧	حزيران/يونيه
١٢٤.٦	١٢١.٦	١٢٨.٢	١٢٦.٧	١٢٨.٨	١١١.٩	١٢٢.٧	كانون الأول/ديسمبر
١٣١.٤	١٣٠.٥	١٣٥.٨	١٣٤.٦	١٤٥.١	١٢٠.٥	١٢٨.٥	١٩٨٣
١٢٨.٦	١٢١.٥	١٣٤.٦	١٢٧.٩	١٤١.٨	١١٩.٩	١٢٤.١	حزيران/يونيه
١٣٤.٧	١٣٩.٥	١٣٧.٠	١٤١.٣	١٤٨.٣	١٢١.٠	١٣٢.٨	كانون الأول/ديسمبر
١٥٢.٤	١٧١.٦	١٤٦.٥	١٦٣.٩	١٦٢.٢	١٤٨.٤	١٥٣.٦	١٩٨٤
١٤٥.٣	١٦١.٧	١٤٣.٦	١٥٦.٥	١٤٨.٣	١٣٨.٥	١٤٥.٧	حزيران/يونيه
١٥٩.٥	١٨١.٥	١٤٩.٣	١٧١.٣	١٧٦.٠	١٥٨.٣	١٦١.٥	كانون الأول/ديسمبر
١٨٦.٨	٢٣١.١	١٧٥.٥	٢٠٢.١	٢٢٠.٩	١٩٣.٦	١٨٥.٩	١٩٨٥
١٧٥.٩	١٩٦.٥	١٦٩.٨	١٨٦.٠	٢٠٤.٢	١٨١.٠	١٧٤.١	حزيران/يونيه
١٩٧.٧	٢٦٥.٧	١٨١.١	٢١٨.٢	٢٣٧.٦	٢٠٦.٣	١٩٧.٦	كانون الأول/ديسمبر
٢٣٥.٤	٢٣٤.١	٢١١.٨	٢٦٨.٥	٢٦٨.٢	٢٥٧.٧	٢٣٨.٢	١٩٨٦
٢٢١.٥	٢٨١.٢	٢٠٩.١	٢٤٧.٥	٢٥٥.٧	٢٣٤.٠	٢٢٠.١	حزيران/يونيه
٢٤٩.٣	٢٢٧.٠	٢١٤.٦	٢٨٩.٦	٢٨٠.٦	٢٨٥.٣	٢٥٦.٤	كانون الأول/ديسمبر
٣٢٣.١	٤٣٣.٨	٢٧٨.٧	٣٨٢.٦	٣٧٥.٢	٣٧٩.١	٣٢٧.٣	١٩٨٧
٣٠٠.٣	٣٩٥.٠	٢٧٢.٠	٣٤١.٩	٣٥٣.٤	٣٤٤.٨	٣٠٠.١	حزيران/يونيه
٣٤٣.٩	٤٧٢.٦	٢٨٥.٤	٤٩٣.٣	٣٩٧.٠	٤١٣.٤	٣٥٤.٥	كانون الأول/ديسمبر
٤٢٦.٨	٥٨٩.٣	٣٥٣.٨	٥٢٨.٠	٤٦٣.١	٥١٩.٦	٤٤٣.٢	١٩٨٨
٣٩٨.٢	٥٤٢.٦	٣٤٨.٤	٤٨٢.٤	٤٣٨.٤	٤٧٠.٦	٤٠٥.٥	حزيران/يونيه
٤٥٥.٣	٦٣٥.٩	٣٥٩.٢	٥٧٣.٦	٤٨٧.٨	٥٦٨.٥	٤٨٠.٨	كانون الأول/ديسمبر
٥٦٧.٨	٧٣٥.٢	٥٣٤.١	٦٥٢.٠	٦٩٥.٣	٦٥٠.٢	٥٥٥.٣	١٩٨٩
٥٥٧.٢	٧٣٠.٤	٥١٩.٤	٦٥٢.٠	٦٩٥.٣	٦٥٠.٢	٥٤٤.٢	حزيران/يونيه
٥٧٨.٤	٧٣٩.٩	٥٤٨.٨	٦٥٢.٠	٦٩٥.٣	٦٥٠.٢	٥٦٦.٣	كانون الأول/ديسمبر
٧٣٩.٨	٩٣٥.٨	٦٨٩.٩	٧٩٨.٨	٨٧٢.٢	٨٤٦.٩	٧٣١.٦	١٩٩٠
٦٥٦.٩	٧٩٩.٨	٦٣٧.٦	٦٩٠.٥	٧٦٦.٥	٧٣٠.٨	٦٤١.٦	حزيران/يونيه
٨٢٢.٦	١٠٧١.٧	٧٤٢.١	٩٠٧.٠	٩٧٧.٨	٩٦٣.١	٨٢١.٦	كانون الأول/ديسمبر
٩١١.٥	١٠٨٥.٣	٩٤٤.٩	٩١٤.٦	١٠٢٧.٦	١٠١٦.٥	٨٦٧.٤	١٩٩١
٨٧٦.٦	١٠٨٦.٩	٨٥٣.٤	٩٠٧.٤	١٠٠٧.٧	٩٦١.٣	٨٥٧.٦	حزيران/يونيه
٩٤٦.٥	١٠٨٣.٧	١٠٣٦.٣	٩٢١.٨	١٠٤٧.٤	١٠٧١.٧	٨٧٧.١	كانون الأول/ديسمبر
١٠٤٣.٣	١١٨٦.٧	١١٤٥.٠	٩٨٣.١	١١٠٦.٤	١٣٥٤.٦	٩٥٩.٣	١٩٩٢
١٠٠٨.٨	١١٤٥.١	١١١٧.٤	٩٤٠.٧	١٠٨٣.٧	١٢٨٧.٣	٩٢٢.٦	حزيران/يونيه
١٠٧٧.٩	١٢٢٨.٣	١١٧٢.٧	١٠٢٥.٥	١١٢٩.١	١٤٢١.٩	٩٩٦.٠	كانون الأول/ديسمبر
١٢٥٦.٦	١٣٧٤.٩	١٤١٥.٧	١١٤٠.٨	١٤١٦.٦	١٥٧٨.١	١١٣٢.٤	١٩٩٣
١٢٢١.١	١٣٦٤.٤	١٣١٨.٩	١١٣٧.٨	١٤٠٤.٥	١٥٧٨.١	١١١٨.٨	حزيران/يونيه
١٢٩٢.٢	١٣٨٥.٤	١٥١٢.٥	١١٤٣.٩	١٤٢٨.٧	١٥٧٨.٢	١١٤٥.٩	كانون الأول/ديسمبر

المصدر: البنك المركزي لباراغواي، شعبة السوق المحلي.

١٢٣- ولا تشارك النساء في القوى العاملة على قدم المساواة مع الرجال. وهذا راجع، في جزء منه، إلى مسؤولياتهن العائلية المتمثلة في الإنجاب وتربية الأطفال، في حين ينتظر من الرجال أن يعملوا في المجال العام والانتاج والعمل المدفوع الأجر. ولا تزال الأمومة تعتبر السبب الأساسي في تدني مركز المرأة في سوق العمل وسبب وجودها في القطاعات ذات مستويات الأجور الدنيا. فمن ناحية يلاحظ أن أنواع العمل التي تحصل عليها النساء هي أقل الأعمال احتياجاً للكفاءة وأقلها أجراً، ويلاحظ من ناحية ثانية أن النساء لا يصلن إلى وظائف هامة، كقاعدة عامة.

١٢٤- وتوجد مجموعة كبيرة من التشريعات في باراغواي بخصوص عمل النساء وحمايتهن بالإضافة إلى نصوص تعلن المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء. وقد وضعت هذه النصوص على أثر التغييرات السياسية التي حدثت عام ١٩٨٩. ويتضمن الدستور المعتمد عام ١٩٩٢ عدداً من الأحكام التي تنشئ المساواة في الحقوق المدنية والسياسية بين الرجل والمرأة بالإضافة إلى أحكام أخرى تحمي مركز المرأة في العمل. وعليه يتضمن الفصل الذي يعنى بحقوق العمل أحكاماً تتعلق بعدم التمييز بين العمال على أساس العرق أو الجنس أو العمر أو الدين أو المركز والرأي السياسي أو النقابي (المادة ٨٨). وفيما يتعلق بالأجور ينص الدستور، بين جملة أمور، على دفع أجور متساوية عن عمل متساوٍ (المادة ٩٢).

١٢٥- كما ينص قانون العمل على حق العمال في "أجور متساوية لقاء عمل متساوٍ له نفس الطبيعة والفعالية والمدة دون تمييز قائم على السن والجنس أو الجنسية والدين والمركز الاجتماعي والميول السياسية والنقابية" (الفقرة (ج) من المادة ٦٧). وجاء في الفصل المتعلق بعمل النساء أن لهن ما للرجال من حقوق وعليهن ما عليهم من التزامات (المادة ١٢٨). وينص الفصل المتعلق بالأجور على أنه "لا يجوز الأخذ بأجور لا متساوية استناداً إلى الجنس والجنسية والدين والمركز الاجتماعي والميول السياسية أو النقابية. ويدفع نفس الأجر لقاء عمل ذي قيمة متساوية سواء كان من نفس النوع أم من نوع مختلف وكان متساوي المدة والفعالية باستثناء الحالات التي تدفع فيها أجور أعلى استناداً إلى الأقدمية والجدارة". وتكمل أحكام اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١١١ التي وقعت عليها باراغواي أحكام قانون العمل وتوسعها.

١٢٦- وعلى الرغم من الصكوك الموجودة لضمان المساواة للنساء أمام القانون فإن التمييز الذي لا زلن يعاني منه ينعكس في الحقائق التالية:

(أ) إن مشاركة النساء في الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية هي مشاركة محدودة ولا تتمتع النساء بالمساواة في الفرص من حيث فوائد التنمية؛

(ب) إن معدل وفيات الأمهات هو من أعلى المعدلات في الأمريكتين إذ تحتل باراغواي المرتبة الثانية بعد بوليفيا؛

(ج) إن النساء شبه غائبات عن المراكز الحكومية العليا والمناصب السامية؛

(د) إن النساء يتعرضن لعنف كبير سواء داخل الأسرة أو خارجها؛

(هـ) إن زيادة قد سجلت في عمل النساء المدر للدخل في القطاع غير النظامي؛

(و) إن ٦٢ في المائة من الأميين هم من النساء مما يعكس انخفاض مستوى تعليمهن.

١٢٧- ويضع مشروع برنامج التنمية الاجتماعية والاقتصادية للفترة ١٩٩٤-١٩٩٨ استراتيجيات ترمي إلى تحسين المركز الاجتماعي للمرأة في المجالات التالية: التعليم، الاقتصاد، الصحة، التشريع، العمل، السياسة، المرأة الريفية والعنف ضد النساء. كما يرمي إلى القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عن طريق تنسيق السياسات الاقتصادية والاجتماعية على المستويات القطرية والإقليمية والمحلية وخلق الظروف الكفيلة بقيام تقاسم منصف للمسؤوليات بين الرجال والنساء في الميدانين العام والخاص. وتدمج السياسات المرسومة عنصر الجنسين في مختلف خطط وبرامج التنمية.

١٢٨- وفيما يتعلق بالنظافة والسلامة تنص المادة ٨٦ من الدستور على أن لجميع مواطني الجمهورية الحق في عمل شرعي يختارونه بحرية يؤدونه في ظروف لائقة وعادلة. كما أن القانون يحمي جميع أشكال العمل وأن الحقوق التي يمنحها القانون للعمال غير قابلة للتصرف. وتنص المادة ٩٩ من الدستور على أن الالتزام بمعايير العمل والسلامة والنظافة في العمل يجب أن يخضع لإشراف السلطات التي ينشئها القانون والتي تحدد بدورها العقوبات على أي انتهاك يحدث.

١٢٩- وتنص المادة ٢٧٢ من قانون العمل (القانون رقم ٢١٣) على أن "يحصل العمال، أثناء أدائهم لخدماتهم المهنية، على الحماية الفعلية لصحتهم وسلامتهم ونظافتهم في العمل".

١٣٠- وتحدد القواعد التقنية العامة المتعلقة بالسلامة المهنية والنظافة وطب العمل التي اعتمدها الهيئة التنفيذية عن طريق المرسوم رقم ١٤،٣٩٠ المؤرخ في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٢، والتي وردت في وثيقة واحدة تتضمن ٢٩٨ مادة، الشروط الدنيا المطبقة على مباني وأماكن العمل والتجهيزات والآلات والمعدات التقنية والمواد والمواد الأولية للإنتاج والعناصر والمنتجات الفرعية والنقل والتخزين والبيئة والعمل والعوامل الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية ومعدات السلامة الفردية وبشكل عام كل متطلبات الحماية المناسبة من الحوادث الصناعية والأمراض المهنية. وبالتالي يمكن الجزم بأنه لا توجد فئات تُستثنى من معايير النظافة والسلامة الصناعية أو تحظى بحماية جزئية فقط.

١٣١- ولا يملك البلد نظاما للإحصائيات بشأن حوادث العمل والمرض يعطي فكرة دقيقة عن مغزاها. وتحد هذه الثغرة من إمكانية اتخاذ تدابير محددة لمعالجة المشاكل الأكثر تواترا وخطورة أو من تقييم درجة النجاح المحرز. أما الأمراض المهنية فنادر ما يكشف عنها للأسف نظرا لنقص البرامج المحددة للكشف عنها كما أن التبليغ يمثل هذه الحالات نادر جدا. ويرجع السبب الرئيسي لنقص الإحصائيات المتعلقة بحوادث العمل إلى حقيقة أن أصحاب العمل لا يبلغون بوقوعها.

١٣٢- ومن شأن إجراء تحقيقات محددة في ظروف العمل وبيئة العمل في مختلف قطاعات الاقتصاد يليها تحليل ثلاثي، أن يساعد كثيرا في وضع البرامج والبحث عن حلول تحظى بموافقة الجميع.

١٣٣- أنشئ المجلس الوطني للسلامة والصحة المهنيين بالمرسوم التنفيذي رقم ١٠،٨٣٦ المؤرخ ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، بهدف وضع السياسة العامة والتدابير المحددة اللازمة في مجال السلامة والصحة

المهنيين. ويتبع هذا المجلس وزارة العدل والعمل ويتألف من ممثلي الجهات التالية: وزارة العدل والعمل، وزارة الصحة العامة والرفاه الاجتماعي، معهد الضمان الاجتماعي، منظمات العمال، منظمات أصحاب العمل.

١٣٤- ويرد أدناه وصف للأحكام القانونية الحالية المتعلقة بالراحة وأوقات الفراغ والحد من ساعات العمل بشكل معقول والإجازات الاعتيادية مدفوعة الأجر ودفع أجور عن الإجازات الرسمية.

١٣٥- تنص المادة ٩١ من الدستور على أن الحد الأقصى من مواعيد العمل الاعتيادية لا يمكن أن تتجاوز ٨ ساعات يوميا أو ٤٨ ساعة أسبوعياً من العمل النهاري ما لم يحدد غير ذلك قانوناً لأسباب خاصة. وينبغي وضع جداول عمل أكثر مواءمة للأعمال غير الصحية أو الخطيرة أو الليلية أو تلك التي تجري في نوبات مستمرة.

١٣٦- ويضم تشريع العمل الحالي أحكاماً تتعلق بالمدة القصوى لمواقيت العمل. وفي هذا الصدد ينص القانون على أنه لا يجوز أن تتجاوز مدة العمل ٨ ساعات يوميا أو ٤٨ ساعة أسبوعياً من العمل النهاري أو ٧ ساعات يوميا أو ٤٢ ساعة أسبوعياً من العمل الليلي باستثناء حالات خاصة. ولأغراض القانون يعتبر العمل النهاري هو العمل الذي يؤدي بين الساعة السادسة صباحاً والثامنة مساءً، والعمل الليلي هو العمل الذي يؤدي بين الساعة الثامنة مساءً والساعة السادسة صباحاً.

١٣٧- وفيما يتعلق بمواعيد العمل المختلطة (أي العمل النهاري والليلي)، ينص القانون على ألا تتجاوز مدة العمل ١١/٢ ساعة يوميا أو ٤٥ ساعة أسبوعياً. وتعتمد الأجور المدفوعة لقاء ذلك العمل على الفترات التي يستأثر بها العمل النهاري أو العمل الليلي (قانون العمل، المواد ١٩٤ و١٩٥ و١٩٦). وتنص المادة ١٩٧ على ألا تتجاوز ساعات العمل النهارية للشباب الذين تتراوح أعمارهم ما بين ١٥ و١٨ عاماً ٦ ساعات يوميا أو ٣٦ ساعة أسبوعياً.

١٣٨- وهناك نص آخر يحد أيضاً من مدة العمل الذي يؤدي في ظروف غير صحية أو ظروف تشكل خطراً على صحة العمال أو على حياتهم أو في نوبات متعاقبة أو مستمرة. وتنص المادة ١٩٨ على أنه لا يجوز أن تتجاوز مدة العمل، في مثل هذه الظروف، ٦ ساعات يوميا أو ٣٦ ساعة أسبوعياً لقاء أجر مستحق على يوم عمل اعتيادي من ٨ ساعات.

١٣٩- أما البتّ في معرفة ما إذا كان عمل ما يعتبر غير صحي أم لا فممنوط بالمديرية العامة للصحة والسلامة المهنية بالتشاور مع الدائرة المعنية في وزارة الصحة العامة والرفاه الاجتماعي بناءً على طلب أي من الطرفين.

١٤٠- وتنص المادة ٢٠٠ على أن تقسم ساعات العمل اليومية إلى شطرين على الأقل تتخللهما فترة راحة لا تقل عن نصف ساعة.

١٤١- وتنص المادة ٢٠٣ على أنه يجوز أن تتجاوز ساعات العمل الإضافية الحدود القانونية في حالات القوة القاهرة أو الحوادث أو الأخطار الجسيمة على الأشخاص أو المنشآت فقط. ولا يسمح للعمال الذين يتراوح سنهم ما بين ١٤ و١٨ عاماً أداء ساعات عمل إضافية (المادة ٢٠٤).

١٤٢- وتنص المادة ٢٠٥ على استثناء الفئات التالية من الحدود المفروضة على ساعات العمل:

(أ) المديرون والرؤساء والمسؤولون الإداريون المستخدمون في مؤسسة، والمستخدمون غير الخاضعين للإشراف المباشر؛

(ب) المراقبون الليليون والحراس وغيرهم من العمال الذين يؤدون مهمات غير مستمرة أو الذين يعملون بمفردهم؛

(ج) الأشخاص الذين يعملون خارج المباني التي تقع فيها المؤسسة كوكلاء أو على أساس تفويضي والذين يعتبرون مستخدمين.

ولا يلزم الأشخاص المشار إليهم في الفقرات الفرعية أعلاه بالعمل أكثر من ١٢ ساعة يوميا مع فترة راحة مدتها ساعة ونصف الساعة على الأقل خلال يوم العمل.

١٤٣- وترد الأحكام المتعلقة بفترات الراحة القانونية في الفصل المعني من قانون العمل في الفقرات من ٢١٢ إلى ٢١٧.

١٤٤- ومن حق العامل أن يحصل على فترة راحة مستمرة من ١٠ ساعات على الأقل عند انتهائه من يوم العمل بالإضافة إلى يوم راحة أسبوعيا، عادة ما يكون يوم الأحد.

١٤٥- ويمكن منح فترة راحة كاملة من ٢٤ ساعة متتالية في يوم لا يكون يوم عمل خلال الأسبوع التالي بدلا من راحة يوم الأحد في الحالات الاستثنائية التالية:

(أ) المهام التي لا يمكن أن تنقطع نظرا للاحتياجات التي تلبّيها إما لأسباب تقنية أو لأسباب يمكن أن تهدد مصلحة الجمهور بشكل خطير أو المؤسسة نفسها؛

(ب) أعمال تصليح أو تنظيف المكائن أو التجهيزات أو المباني الصناعية والتجارية التي تعتبر ضرورية لتفادي انقطاع المهام الأسبوعية؛

(ج) كل المهام التي يلزم بوضوح أدائها على وجه الإلحاح نتيجة لوجود خطر وشيك بحدوث ضرر أو حادث أو فعل خارق أو قوة قاهرة أو أي ظروف طارئة مؤقتة ينبغي مواجهتها.

١٤٦- ولتمكين العمال من بدء راحتهم الأسبوعية في منتصف نهار السبت يمكن، بالاتفاق بين الأطراف المعنية، يمكن توزيع ساعات العمل الأسبوعية التي قوامها من ٤٨ ساعة بحيث يجري تمديد يوم العمل الاعتيادي من غير أن يمثل ذلك ساعات عمل إضافية.

١٤٧- تعتبر جميع الإجازات العامة التي قررها القانون أيام راحة.

١٤٨- ويغطي قانون العمل أيضا الإجازات مدفوعة الأجر حيث تنص المادة ٢١٨ على حق كل عامل في فترة إجازة مدفوعة الأجر بعد كل سنة من العمل المتواصل في خدمة نفس صاحب العمل، على أن لا تقل هذه الإجازة عن ١٢ يوما متتاليا للعمال الذين خدموا لمدة خمس سنوات و ١٨ يوما متتاليا للعمال الذين تزيد مدة خدمتهم على خمس سنوات وحتى ١٠ سنوات من الخدمة و ٣٠ يوما متتاليا للعمال الذين تتجاوز مدة خدمتهم ١٠ سنوات.

١٤٩- وفيما يتعلق بأنواع العمل التي لا تؤدي على أساس منتظم خلال السنة، تنص المادة ٢١٩ على أن شرط استمرار الخدمة لا يعتبر ساريا ما لم ينجز العامل ١٨٠ يوم عمل مدفوع الأجر وفي هذه الحالة يكون الحق في الإجازة متناسبا مع مدة العمل المنجزة.

١٥٠- ويراعى، عند حساب مجمل الإجازات التي يحق للعامل الحصول عليها، الحد الأدنى القانوني للأجر المعمول به في وقت سريان حق الحصول على الإجازات أو يراعى مجموع الأجر الذي تلقاه العامل في ذلك الوقت إذا كان الأجر يزيد على الحد الأدنى القانوني.

١٥١- كما تنص على أنه إذا انتهى العقد دون أن يأخذ العامل إجازته المستحقة فإن حقه في الإجازة يعوّض بدفع مبلغ يستند إلى أجره الحالي؛ ويضاعف هذا المبلغ في حالة دفع مبلغ لقاء الاستغناء عن العامل فترة استحقاقه للإجازة.

١٥٢- وفيما يتعلق بدفع أجور الإجازات الرسمية ينص تشريع العمل على أن تدفع ساعات العمل المنجز في مثل هذه الأيام بنسبة مائة في المائة على أجر الساعة الاعتيادية ليوم عمل.

المادة ٨

١٥٣- بما أن بلادنا هي من الموقعين على اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ٨٧ ورقم ٩٨ منذ عام ١٩٦٢ وعام ١٩٦٦ على الترتيب، وعلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فإننا نشير، للنظر في أحكام هذه المادة المتعلقة بالحق في تكوين النقابات، إلى المعلومات ذات الصلة المتعلقة بالمادة ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الواردة في التقرير الأولي الذي قدمته حكومة باراغواي إلى منظمة الأمم المتحدة (CCPR/C/81/Add.3).

١٥٤- ولكن، بالإضافة إلى المعلومات الواردة في التقرير، نذكر على سبيل الاستشهاد الأحكام الدستورية والقانونية التالية المتعلقة بالنقابات.

١٥٥- تنظم المادتان ٢٩٢ و ٢٩٤ من القانون رقم ٩٣/٢١٣ شروط تكوين النقابات التي يقضي بها تشريع العمل الحالي. فلا يجوز لأصحاب العمل إنشاء رابطات يقل عدد أعضائها عن ثلاثة أعضاء. ولا يجوز تكوين النقابات العمالية بعدد يقل عن ٢٠ عضواً مؤسساً في حالة الاتحادات النقابية للشركات، أو عن ٣٠ عضواً بالنسبة للاتحادات النقابية الحرفية، أو عن ٣٠٠ عضواً بالنسبة للاتحادات النقابية الصناعية. ويجوز تكوين النقابات للعاملين في القطاع العام بنسبة لا تقل عن ٢٠ في المائة بالنسبة إلى عدد من العمال

يصل حتى ٥٠٠ عامل، ولا تقل عن ١٠ في المائة لعدد يصل حتى ١٠٠ عامل، ونسبة لا تقل عن ٥ في المائة لعدد يزيد على ١٠٠٠ عامل.

١٥٦- وإضافة الطابع القانوني على أوراق النقابة وسجلها، يتعين على المشرفين أو المنظمين تقديم الوثائق التالية إلى سلطات العمل: النص الأصلي للعقد التأسيسي للرابطة ونسخة مصدقة عنه، ونسخة عن النظام الأساسي الذي أقرته الجمعية وقائمة مستوفاة بأسماء الأعضاء المؤسسين مع توقيعاتهم عليها.

١٥٧- وترسي المادة ٣٠٦ من قانون العمل حق نقابات العمال الموظفين، ما إن يتم تسجيلها، في تكوين اتحادات واتحادات عامة وطنية أو دولية والانضمام إليها. ويمتد هذا الحق ليشمل نقابات الموظفين والعمال في القطاع العام.

١٥٨- وتنص المادة ٣٠٧ على حق كل عضو نقابي في الانسحاب من الاتحاد متى رغب في ذلك، على الرغم من أي قاعدة تنص على خلاف ذلك. ويتمتع الاتحاد بالحق ذاته بالنسبة للاتحاد العام.

١٥٩- وتنص المادة ٣٠٨ على أن أحكام القانون المتعلقة بالنقابات تطبيق على الاتحادات والاتحادات العامة حيثما أمكن ذلك.

١٦٠- ولا يجوز فرض أي قيد يعوق ممارسة العمال لحقهم في تكوين النقابات والانضمام إليها، مثلما لا يجوز إكراه أي فرد على الانضمام إلى نقابات معينة (المادتان ٤٢ و٩٦ من الدستور)؛ وهذا الحق منصوص عليه أيضاً في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٨٧ وقانون العمل. وتكفل الحكومة هذا الحق بتسهيل عملية تسجيل الاتحادات النقابية المنظمة في البلاد وبتوفير المبادئ التوجيهية اللازمة للمعنيين بالأمر من خلال قسم علاقات العمل الجماعية التابع لوزارة العدل والعمل. ولا يفرض أي قيد من الناحية القانونية أو العملية.

١٦١- إن القيد الوحيد المفروض على النقابات هو ما نصت عليه بوضوح المادة ٨ من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٨٧، التي تنص في الجزء الأول منها على ما يلي: "يتعين على العمال وأصحاب العمل ومنظمات كل منهم احترام قانون البلد أثناء ممارستهم لحقوقهم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، شأنهم في ذلك شأن غيرهم من الأشخاص أو الجماعات المنظمة". ولهذا الغرض أنشئت لجنة وطنية ثلاثية، تضطلع بمسؤولية تسوية مجمل نزاعات العمل و/أو منع حدوثها، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالمفاوضة الجماعية.

١٦٢- وفيما يتعلق باستخدام العمال لحريتهم في تكوين النقابات، تبين الأرقام أنه تم في الفترة ما بين عامي ١٩٦٢ و١٩٨٩ تسجيل ما مجموعه ٥٢٦ من المنظمات النقابية؛ ومنذ عام ١٩٨٩، عندما بدأت الأحوال تتغير في باراغواي، وحتى عام ١٩٩٢، تم تسجيل عدد مماثل تقريباً من النقابات (٤٧٢) في غضون أربع سنوات فقط؛ وفي عام ١٩٩٢، تم توسيع نطاق الحق ذاته ليشمل موظفي القطاع العام، وفي الوقت الحاضر لا يوجد عملياً أي مؤسسة من مؤسسات القطاع العام تخلو من نقابة.

١٦٣- وفي الوقت الحاضر هناك ١١٠٤ نقابة مسجلة، يبلغ مجموع عدد أعضائها ما لا يقل عن ٣٨٠ ٧٨. وتتكون الهياكل النقابية على النحو التالي:

(أ) اللجنة التنفيذية: الأمين العام، ونائب الأمين العام، وأمين السجلات والوثائق، وأمين المالية، ونائب أمين المالية، وأمين شؤون النزاعات والإجراءات الاجتماعية، وأمين التنظيم وأمين الشؤون الرياضية والثقافة، وأمين الاتصالات، وأعضاء أصليون ومناوبون؛

(ب) الأمانة: أمين أصلي وأمين مناوب؛

(ج) المحكمة الانتخابية: الرئيس وأعضاء أصليون ومناوبون؛

(د) المحكمة التأديبية: رئيس وأعضاء؛

(هـ) المكتب الاستشاري: مستشار نقابي.

١٦٤- وتتضمن الحقوق النقابية الحق في الإضراب كوسيلة لدعم المطالبات العمالية. ويتمتع العمال بهذا الحق في القطاعين الخاص والعام، وتسلم به المادة ٩٨ من الدستور وقانون العمل الصادر عملاً بهذه المادة. والواقع أن الفقرة الأولى من المادة ٩٨ تخول عمال القطاع العام، على قدم المساواة مع عمال القطاع الخاص، الحق في الدعوة إلى الإضراب في حالات تضارب المصالح.

١٦٥- وتعرف المادة ٣٥٨ من قانون العمل الإضراب بوصفه "التوقف عن العمل المؤقت والجماعي والمتفق عليه بناءً على مبادرة العمال بصورة مباشرة ومقصورة على الدفاع عن مصالحهم المهنية"، في حين تنص الفقرة الأولى من المادة ٣٦٠ على أنه "لأغراض ممارسة الحق في الإضراب، ينبغي اعتبار العمال أولئك الذين هم مستخدمون بالفعل".

١٦٦- ووفقاً للمادة ٣١٦، يجب ممارسة الحق في الإضراب سلمياً، ويتمثل في توقف خدمات العمال المعنيين، دون شغل أماكن العمل أو ما يتبعها من المباني.

١٦٧- ووفقاً للقانون، يجب أن يكون إعلان الإضراب صادراً عن الجمعية، وإذا كان العمال غير منظمين في نقابات، يجب تعيين لجنة للإضراب تتكون من ٥ أعضاء، تتولى إجراء المفاوضات والبحث عن حل لتسوية النزاع.

١٦٨- ويجب إحالة قرار إعلان الإضراب ومحتوى محضر جلسة الجمعية وتوقيعات الحاضرين، فضلاً عن أسماء المرشحين للتفاوض وأعضاء لجنة الإضراب إلى السلطة المختصة في موعد لا يتأخر عن ٧٢ ساعة سابقة لتاريخ البدء بالإضراب. ويجب إحالة الإشعار بالإضراب ذاته إلى صاحب العمل. وبعد الإشعار بالإضراب، تشكل لجنة ثنائية بغية إتمام الصلح بين الطرفين. وبعد إعلان الإضراب، يكون أمام اللجنة الثنائية ٧٢ ساعة من أجل الوصول إلى اتفاق بين الطرفين (المواد ٣٦٣ و٣٦٤ و٣٧٤ من قانون العمل).

١٦٩- وفيما يتعلق بقانونية الإضراب أو خلاف ذلك، تنص المواد ٣٧٢ و٣٧٥ و٣٧٦ على ما يلي.

١٧٠- لا يترتب على الإضراب المعلن عنه بصورة قانونية إنهاء علاقة العمل أو أي عقوبة؛ ولا يجوز لأي سلطة حكومية إعلان عدم قانونية الإضراب لا قبل بدء الإضراب ولا في حينه.

١٧١- ويعتبر الإضراب غير قانوني:

(أ) إذا كان غرضه أو موضوعه لا يرتبط بهدف تعزيز مصالح العمال والدفاع عنها؛

(ب) إذا تم الإعلان عنه أو الإبقاء عليه لأسباب سياسية بحتة أو إذا كان يستهدف مباشرة ممارسة ضغوط على سلطات الدولية؛

(ج) إذا توقف عمال الخدمات العامة الرئيسية عن توفير حد أدنى من الخدمات الرئيسية للجمهور؛

(د) إذا أعلن الإضراب أثناء سريان عقد جماعي، دون الإشارة لأي إخلال بشرط من شروط العقد من جانب صاحب العمل. والحالات الاستثنائية هي إضرابات التضامن أو الإضرابات العامة.

١٧٢- ووفقاً للفقرة الثانية من المادة ٩٨ من الدستور والجزء الأخير من المادة ٣٦٠ من قانون العمل، يستثنى أفراد القوات المسلحة والشرطة من التمتع بالحقوق في الإضراب. كما تنص المادة ٣٦٢ على أنه في حالات إضراب العاملين في المستشفيات أو في مصلحة المياه أو الكهرباء، يجب توفير حد أدنى من الخدمات لأنها تعتبر أساسية بالنسبة للمجتمع.

المادة ٩

١٧٣- إن الضمان الاجتماعي في باراغواي تنظمه أحكام في الدستور والقانون اللذين يشكلان أساس النظام القانوني.

١٧٤- ووفقاً للمادة ٩٥ من الدستور:

"يحدد القانون نظام الضمان الاجتماعي الشامل والإلزامي للعاملين وأسرهم. ويجب العمل على توسيع نطاقه بحيث يشمل كل قطاع من قطاعات السكان. ويمكن أن تكون خدمات الضمان الاجتماعي عامة أو خاصة أو مختلطة، ولكن يتعين على الدولة الإشراف عليها في جميع الحالات. ولا يجوز تحويل الموارد المالية لنظام الضمان الاجتماعي عن أهدافه الخاصة به ويجب توفيرها لهذه الأغراض. ويجب ألا يحول ذلك دون القيام باستثمارات مربحة من شأنها أن تنمي هذه الأموال".

١٧٥- وترتب المادة ٣٢٨ من قانون العمل التزام الدولة بحماية العاملين من خلال نظام التأمين على المخاطر العامة ولا سيما المخاطر الناجمة عن العمل، من خلال مساهمات من جانب أصحاب العمل والعاملين على السواء.

١٧٦- وبموجب القانون رقم ١٧٠٧١ الصادر في ١٨ شباط/فبراير ١٩٤٣، أنشئت مؤسسة الضمان الاجتماعي بوصفها هيئة مستقلة مسؤولة عن إدارة ومنح الضمان الاجتماعي في باراغواي.

١٧٧- وبموجب أحكام المادة ٢ من القانون رقم ٩٢/٩٨، المعدل لأحكام مرسوم القانون رقم ٥٠/١٨٦٠ والقانون ذي الصلة، يغطي نظام التأمين: "العاملين بأجر الذين يقدمون خدمات أو يؤدون عملاً بموجب عقد شفهي أو خطي، بغض النظر عن عمرهم ومبلغ الأجور التي يتقاضونها؛ ويجب أيضاً أن تشمل التغطية المتدربين والموظفين في كيانات لا مركزية تابعة للدولة أو في المشاريع ذات الملكية المشتركة".

١٧٨- ويغطي أيضاً التأمين الإلزامي ضد مخاطر الحوادث والمرض والأمومة، المعلمين والمحاضرين في قطاع التعليم الخاص، بما في ذلك التعليم الابتدائي وتدريب المعلمين والتعليم الإعدادي والمهني واللغوي، وكذلك العاملين في إطار الخدمة المنزلية. وتشمل أيضاً التغطية معلمي التعليم الابتدائي ومدربي المعلمين التابعين لوزارة التعليم والشؤون الدينية، بموجب القانون رقم ٥٣٧ الصادر في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٥٨، وتطبق في الوقت ذاته القواعد ذاتها على معلمي التعليم الإعدادي والتدريب المهني واللغوي الذين تعينهم هذه الوزارة. ويغطي أيضاً النظام المنشأ بموجب القانون رقم ٥٣٧ المحاضرين الجامعيين في المؤسسات العامة والخاصة.

١٧٩- وأنشئ نظام التأمين الطوعي العام من أجل العاملين لحسابهم الخاص والذين تغطيهم نظم خاصة. ولا يغطي النص الفئات التالية:

(أ) الموظفون والعاملون في الإدارة المركزية؛

(ب) العاملون في البنوك الخاصة وموظفو الجمهورية؛

(ج) أفراد القوات المسلحة والشرطة؛

(د) العاملون في شبكة كارلوس أنطونيو لوبيز للسكك الحديدية المشمولون بنظام للضمان الاجتماعي خاص بهم.

١٨٠- وفيما يلي الخدمات التي تقدمها مؤسسة الضمان الاجتماعي.

١٨١- مخاطر المرض: تنص أحكام المادة ٣٠ من القانون رقم ٩٢/٩٨ على أنه في حالات المرض غير المهني أو الحادث غير المتعلق بالعمل، يتعين على مؤسسة الضمان الاجتماعي أن توفر للمؤمن عليه ما يلي:

(أ) الرعاية الصحية التي تشمل العمليات الجراحية وتطبيب الأسنان والأدوية والرعاية والمعالجة الاستشفائية. ويجب توفير الرعاية للأمراض ذاتها لمدة ٢٦ أسبوعاً قابلة للتمديد وفقاً لإمكانات شفاء المرضى أو حالة عجزهم إذا كانوا يتلقون معاشاً.

(ب) يدفع بدل مالي للأشخاص العاملين المؤمن عليهم الذين يتلقون علاجاً طبياً مع الحصول على فترة راحة مرضية، ابتداءً من اليوم التالي للعجز وطوال فترة استمرار هذا العجز ويواصل المؤمن عليه تلقي العلاج الذي تقضي به المؤسسة؛

(ج) توفير معدات الجراحة الترقيعية وتقويم أعضاء الجسم.

وينطبق أيضاً التمتع بالخدمات المشار إليها في الفقرة (أ) أعلاه على زوج أو قرين المؤمن عليه، والزوج البطل والأطفال غير المتزوجين حتى بلوغ سن الرشد، والأطفال المصابين بعجز ما دام هذا العجز قائماً، والآباء الذين يزيد عمرهم عن ٦٠ عاماً.

١٨٢- مخاطر الأمومة: يجوز للمرأة المؤمن عليها الحصول على الخدمات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة ٣٠ المذكورة أعلاه، خلال فترة الحمل والولادة ورعاية الرضيع، بالإضافة إلى علاوة، أثناء فترة الراحة، وإمداد بالحليب للأطفال المحرومين من الرضاعة الطبيعية.

١٨٣- مخاطر الشيخوخة: تدفع معاشات الشيخوخة للمؤمن عليهم الذين بلغوا سن الستين عاماً وسجل لحسابهم مساهمات لا تقل عن ٧٠٠ اسبوع. وتدفع معاشات الشيخوخة في نهاية كل شهر، ابتداءً من تاريخ طلب المؤمن عليه. ويحدد المبلغ فيما يتعلق بمعاش العجز، بالاستناد إلى فترة السنوات الثلاثة الأخيرة للمساهمات كأساس لحساب الدخل المتوسط. وإذا كانت، أثناء آخر سنة شمسية معتمدة في حساب معاش الشيخوخة، دخول الأسابيع المائة السابقة تزيد عن دخول الأسابيع الأخيرة يحق للمؤسسة التحقق في هذه الزيادة (الفقرتان ٥٩ و ٦٠ من القانون رقم ٩٢/٩٨).

١٨٤- العجز المرضي: يفرق القانون رقم ٩٢/٩٨ بين ثلاثة أنواع للتقاعد، يتعلق نوعان إثنان منها بحالات العجز (أ) التقاعد بسبب الأمراض المألوفة و(ب) والتقاعد بسبب حادث صناعي أو مرض مهني - والنوع الثالث هو تقاعد الشيخوخة العادي.

١٨٥- ويتضمن المعاش الشهري للعجز الناجم عن الأمراض المألوفة مبلغاً أساسياً يعادل ٥٠ في المائة متوسط الدخل الشهري للشهور الستة والثلاثين الأخيرة السابقة لإعلان حالة العجز، ويشمل أيضاً زيادات تبلغ ١,٥ في المائة من هذا المبلغ عن كل ٥٠ اسبوعاً من المساهمات التي تزيد على ١٥٠ اسبوعاً حتى حد أقصى قدره ١٠٠ في المائة.

١٨٦- ويطبق الحق في الحصول على معاش للعجز الناجم عن الأمراض العامة في الحالات التي يستوفي فيها المؤمن عليه الشروط المحددة لمنح المعاشات، وهي: (أ) تصريح بالعجز صادر عن مجلس مؤلف من ثلاثة من أطباء المؤسسة؛ (ب) دفع مساهمات طيلة ١٥٠ اسبوعاً إذا كان عمر المؤمن عليه وقت حدوث العجز يقل عن ٥٥ عاماً، أو مساهمات طيلة ١٥٠ إلى ٢٥٠ اسبوعاً إذا كان عمر المؤمن عليه يقل عن ٦٠ عاماً، أو مساهمات طيلة ٢٥٠ إلى ٤٠٠ أسبوعاً إذا كان عمر المؤمن عليه يقل عن ٦٥ عاماً.

١٨٧- ويحدد معاش العجز الناجم عن الحوادث الصناعية أو الأمراض المهنية وفقاً لجدول تقييم العجز، وجدول النسب المئوية للمعاش ومتوسط الدخل الشهري لفترة الشهور الستة والثلاثين السابقة لبداية حالة العجز.

جدول بالنسب المئوية للحق في تلقي معاش في حالات العجز الناجمة عن الحوادث الصناعية أو الأمراض المهنية

حالات فقدان أهلية العمل بالنسب المئوية

سنوات العمل	%١٠٠	%٩٠	%٨٠	%٧٠	%٦٠	%٥٠	%٤٠	%٣٠
٥-٣	٧٥	٦٧,٥	٦٠	٥٢,٥	٤٥	٣٧,٥	٣٠	٢٢,٥
٩-٦	٧٩,٥	٧١,٥	٦٣,٦	٥٥,٦	٤٧,٧	٣٩,٧	٣١,٨	٢٣,٨
١٤-١٠	٨٥,٥	٧٦,٩	٦٨,٤	٥٩,٨	٥١,٣	٤٢,٧	٣٤,٢	٢٥,٦
١٩-١٥	٩٣	٨٣,٧	٧٤,٤	٦٥,١	٥٥,٨	٤٦,٥	٣٧,٢	٢٧,٩
٢٠ وما فوق	١٠٠	٩٠,٤	٨٠,٤	٧٠,٣	٦٠,٣	٥٠,٢	٤٠,٢	٣٠,١

١٨٨- وتدفع المعاشات العادية للمؤمن عليهم البالغة أعمارهم ٦٠ عاماً مع سنوات خدمة معترف بها لا تقل عن ٢٥ عاماً، الذين يحق لهم الحصول على ١٠٠ في المائة من معدل الدخل على مدى الشهور الستة والثلاثين الأخيرة السابقة لتاريخ آخر مساهمة، أو للذين تبلغ أعمارهم ٥٥ عاماً مع سنوات خدمة معترف بها لا تقل عن ٣٠ عاماً، الذين يحق لهم الحصول على ٨٠ في المائة من متوسط الدخل على مدى الشهور الستة والثلاثين الأخيرة السابقة لتاريخ آخر أجر (المادتان ٦١ و ٦٠ من القانون رقم ٩٢/٩٨).

١٨٩- استحقاقات الوراثة: في حالة وفاة الشخص المشترك في صندوق المعاشات أو المؤمن عليه، أثناء فترة الخدمة، الذي سجلت لحسابه مساهمات طيلة ما لا يقل عن ٧٥٠ أسبوعاً، قبل بلوغ العمر الأدنى للتقاعد، أو في حالة وفاة شخص بسبب حادث صناعي أو مرض مهني، يعود الحق في الحصول على معاش قدره ٦٠ في المائة من المعاش الذي كان من المفترض دفعه في السابق للشخص المتوفى أو من المعاش الذي كان يحق للشخص المطالبة به، إلى أقارب هذا الشخص الأحياء وفقاً لترتيب الاستبعاد التالي: الأرملة أو القرينة أو الأرملة، بالاشتراك مع الأطفال غير المتزوجين حتى سن الرشد والمعوقين، باستثناء الأرملة دون سن الـ ٤٠ عاماً، اللاتي يحصلن على تعويضات تعادل ثلاث دفعات سنوية للمعاش كان يحق لهن؛ والآباء شريطة أنهم كانوا يعالون من طرف المتوفى؛ والأيتام حتى سن الرشد؛ والمعوقين الذين تثبت شهادة طبية حالة عجزهم والذين يتقاسمون المعاش بالتساوي (المادة ٦٢ من القانون رقم ٩٢/٩٨).

١٩٠- استحقاقات عن الوفاة: في حالة وفاة المؤمن عليه، تقدم المؤسسة الاستحقاقات التالية:

(أ) إذا كان لدى المؤمن عليه المتوفى قد أسهم طيلة ما لا يقل عن ٧٥٠ اسبوعاً، يُصرف لورثة هذا الشخص أو للمستفيدين مبلغ نقدي واحد يعادل أجر شهر واحد لكل سنة عمل أداها المؤمن عليه؛

(ب) إذا لم يكن هناك ورثة أو مستفيدون، يتلقى أي شخص يثبت أنه تحمل أعباء تكاليف دفن المتوفى، مبلغاً يعادل ٧٥ مرة قيمة الأجر اليومي الأدنى المقرر لأنشطة غير محددة شتى في عاصمة الجمهورية (المادة ٦٥ من القانون رقم ٩٢/٩٨).

١٩١- استحقاقات الحوادث الصناعية: يحق للمؤمن عليه الحصول على الاستحقاقات التالية في حالات الحوادث:

(أ) الرعاية الطبية والجراحية، وطب الأسنان، والرعاية الصيدلانية والاستشفائية؛

(ب) توفير الأجهزة الصناعية؛

(ج) علاوات نقدية؛

(د) تقديم معاش شهري إثر حدوث عجز دائم تام أو جزئي.

١٩٢- الاستحقاقات الأسرية: تكون الاستحقاقات الأسرية واجبة الدفع حسبما تم بيانه في شتى المواد.

١٩٣- موارد المؤسسة: الموارد المتاحة للمؤسسة منصوص عليها في المادة ١٧ من القانون رقم ٩٢/٩٨، على النحو التالي:

(أ) المساهمات الشهرية للعمال، البالغة ٩ في المائة من أجورهم؛

(ب) المساهمات الشهرية من أصحاب العمل، البالغة ١٤ في المائة المحسوبة بالاستناد إلى أجور موظفيهم؛

(ج) مساهمة الدولة ومقدارها ١,٥ في المائة والمحسوبة بالاستناد إلى مجموع الأجور التي تحدد على أساسها الضريبة المفروضة على أصحاب العمل؛

(د) المساهمات الشهرية للمعلمين في التعليم الابتدائي والإعدادي واللغوي وللمحاضرين الجامعيين في المؤسسات العامة أو الخاصة، البالغة ٥,٥ في المائة من أجورهم؛

- (هـ) المساهمات الشهرية لخدم المنازل البالغة ٢,٥ في المائة من الحد الأدنى لأجور الفئة "ألف" لعمال مؤسسات تربية الماشية والدواجن إلى أن يطبق حد أدنى لأجور خدم المنازل. وإذا كان أجر العامل في الخدمة المنزلية يزيد على ذلك، يستخدم الأجر الحالي كأساس للمساهمة الآتية الذكر؛
- (و) المساهمات الشهرية لأصحاب العمل في المؤسسات التعليمية الخاصة، البالغة ٢,٥ في المائة من الأجور التي يتقاضاها المعلمون المشار إليهم في الفقرة (د) أعلاه؛
- (ز) المساهمات الشهرية للعاملين لحسابهم الخاص، المحسوبة على أساس يعادل ٢٥ مرة قيمة الحد الأدنى للأجر اليومي لأنشطة غير محددة شتى في عاصمة الجمهورية؛
- (ح) المساهمات الشهرية لأصحاب العمل ولخدم المنازل، البالغة ٥,٥ في المائة من الحد الأدنى للأجور المحددة في الفقرة (هـ) أعلاه؛
- (ط) مساهمات المشتركين في صندوق المعاش، البالغة ٦ في المائة من استحقاقاتهم؛
- (ي) الدخل المتأتى من استثمارات المؤسسة؛
- (ك) الدخل المتأتى من الرسوم والضرائب وفقاً للتشريع الحالي؛
- (ل) الدخل المتأتى من الرعاية والخدمات الاستعجالية في مستشفيات المؤسسة إلى الأشخاص غير المؤمن عليهم وفقاً للتعريفات التي حددها مجلس أطباء المؤسسة؛
- (م) المساهمات الشهرية للعاملين في مصلحة الكهرباء الوطنية والتي تبلغ ٦ في المائة من أجورهم؛
- (ن) المساهمات الشهرية لمصلحة الكهرباء الوطنية، البالغة ١٢ في المائة من أجور عمالها؛
- (س) المساهمات الشهرية الإلزامية البالغة ١٢,٥ في المائة التي يدفعها المؤمن عليهم الذين حصلوا على تمديد لبوليصة التأمين؛
- (ع) مساهمات إلزامية إضافية يدفعها المؤمن عليهم وقدرها ٥ في المائة من المجموع الكلي للأجور مقابل خدمات سابقة؛
- (ف) الهبات والتبرعات الممنوحة إلى المؤسسة؛
- (ص) المساهمات الشهرية لوزارة التعليم والشؤون الدينية البالغة ٢,٥ في المائة من الرواتب المستخدمة كأساس لمساهمات المعلمين في التعليم الابتدائي والإعدادي والمهني واللغوي والمعلمين في المؤسسات العامة؛

(ق) الإيرادات الأخرى التي تحصل عليها المؤسسة والتي لم يشر إليها في الفقرات أعلاه.

١٩٤- ومؤسسة الرعاية الاجتماعية هيئة قانونية مستقلة ولديها مواردها الخاصة بها، وقد أنشئت ونظمت بموجب المرسوم بقانون رقم ٤٣/١٧,٠٧١ والتشريع ذي الصلة، والمراسيم الصادرة عن الهيئة التنفيذية بشأن المسائل التي يخولها القانون، واللوائح الصادرة عن المؤسسة في حد ذاتها. وتحول مواردها إلى صناديق خاصة وفقاً للقانون لغرض تنفيذ مختلف مخططات الضمان الاجتماعي. وبما أن إدارتها مركزية فإن مجمل مخططاتها وطنية الطابع ولا ترتبط بإقليم أو منطقة بعينها.

١٩٥- العلاوات الأسرية: يحق لجميع الأولاد دون سن الـ ١٧ عاماً والأطفال المعوقين إعاقة تامة بموجب المادتين ٢٦١ و ٢٦٢ من قانون العمل، الحصول على علاوة شهرية قدرها ٥ في المائة من الحد الأدنى للأجور، يتعين على صاحب العمل دفعها:

"المادة ٢٦١. إلى أن يطبق مخطط قانوني لاستحقاقات المعولين في إطار نظام الضمان الاجتماعي، يحق لكل عامل الحصول على علاوة تعادل ٥ في المائة من الحد الأدنى للأجور عن كل طفل يولد داخل أو خارج إطار الزوجية أو يتبنى.

المادة ٢٦٢. يخضع دفع العلاوات الأسرية لشروط محددة، وهي أن يكون الطفل:

(أ) دون سن الـ ١٧ عاماً (لا تفرض أي قيود فيما يتعلق بالسن إذا كان الطفل مصاباً بعجز جسدي أو عقلي تام):

(ب) وتحت السلطة الأبوية للعامل؛

(ج) ويعتمد مادياً على المستفيد فيما يتعلق بتربيته وتعليمه؛

(د) ويقيم داخل الإقليم الوطني."

١٩٦- ويتوقف صرف العلاوات في الظروف التالية:

"المادة ٢٦٣. ينتفي تلقائياً الحق في الحصول على العلاوات الأسرية فيما يتعلق بكل طفل لا يستوفي الشروط المفروضة في المادة الآتية الذكر أو إذا كان دخل طالب العلاوة يزيد بنسبة ٢٠٠ في المائة على الحد الأدنى القانوني للأجور."

١٩٧- وإذا كان الوالدان يعملان، فإن العلاوات الأسرية تكون واجبة الدفع في الظروف التالية:

"المادة ٢٦٦. إذا كان الوالدان يعملان، يحق لأحدهما الحصول على العلاوات الأسرية شريطة ألا يتعدى الأجر الأعلى لأحد الأبوين السقف المحدد في المادة ٢٦٣ من هذا القانون."

١٩٨- وإذا كان الوالدان منفصلين، يحق لأي من الزوجين الذي يكون الولد في عهده، الحصول على العلاوة وفقاً لما يلي:

"المادة ٢٦٧. في حالة انفصال أو طلاق الزوجين، يتلقى أي من الوالدين الذي يكون الولد في رعايته أو عهده العلاوة العائلية المستحقة لأحدهما."

١٩٩- ويتعين على الدولة بموجب قانون العمل تغطية العاملين بنظام الضمان الاجتماعي. وينطبق ذلك على الرجال والنساء على السواء. ولكن المشاكل تظهر من خلال الممارسات التي تعتمدها مؤسسة الرعاية الاجتماعية، حيث تكون زوجة أو قرينة المؤمن عليه، مشمولة بدورها بالتأمين، في حين يكون زوج أو قرين امرأة مؤمن عليها غير مشمول بالتأمين فيما يتعلق بتغطية تكاليف الرعاية الطبية، إلا إذا كان عاطلاً عن العمل، وذلك بموجب المادة ٣٠ من القانون رقم ٩٢/٩٨.

٢٠٠- ووفقاً لبيانات الضمان الاجتماعي، فإن المؤشرات الرئيسية لعام ١٩٩٢ هي التالية:

١٢٣ ٥٥٠	مجموع عدد السكان
٨٧٤ ٦٥٣	السكان المشمولون بالضمان
٢١,٢	النسبة المئوية التي يشكلها السكان المشمولون بالضمان في مجموع عدد السكان
٢٧٩ ٦٩٥	المساهمون الفعليون
٥١٢ ٩٤٥	السكان ذوو النشاط الاقتصادي
١٨,٥	النسبة المئوية التي يشكلها المساهمون الفعليون في مجموع عدد السكان ذوي النشاط الاقتصادي

المصدر: أمانة التخطيط الفني التابعة لمكتب رئيس الجمهورية.

٢٠١- وقد تبين من الدراسات التي أجرتها أمانة التخطيط الفني التابعة لمكتب الرئيس، أن المشاكل الرئيسية في هذا المجال هي التالية:

(أ) لا تزال التغطية التي يوفرها الضمان الاجتماعي منخفضة، إذ تشمل ٢١,٢ في المائة من مجموع عدد السكان فقط؛

(ب) تختلف تغطية المخاطر والاستحقاقات من مخطط إلى آخر؛

(ج) ضعف أو انعدام التنسيق المؤسسي للتغطية بالمخططات المختلفة؛

(د) يواجه النظام برمته مشاكل متزايدة سببها الاختلالات الاكتوارية؛

(هـ) يفتقر نظام الضمان الاجتماعي إلى الشمولية حيث أنه لا يؤمن العاملين ضد البطالة غير الطوعية، ولا يضع مخططاً للعلاوات الأسرية؛

(و) عدم فعالية إدارة قطاع الضمان الصحي؛

(ز) عدم وجود نظام ملائم للرقابة مما يفضي إلى حالات تهرب، وتزايد التكاليف الإدارية ويشجع على منح مزيد من الفوائد لمجموعات صغيرة من اصحاب الامتيازات؛

(ح) ينطوي النظام القائم على تمييز بالنسبة لاستحقاقات وشروط الحصول على المعاش، إذ يستبعد عدداً كبيراً من السكان من فوائد هذه الخدمة؛

(ط) قلة دراية العامة بخدمات الضمان الاجتماعي المتاحة وبالاستحقاقات الممكن الحصول عليها؛

(ي) تتطلب وزارة المالية وشبكة السكك الحديدية على نحو متزايد إعانات كبيرة للوفاء بالتزاماتها المالية إزاء المستفيدين من خدماتها؛

(ك) الانخفاض المتزايد في القدرة الشرائية لجميع المشتركين في صندوق المعاشات نتيجة لقلة الأرباح التي تدرها الاستثمارات.

٢٠٢- وقد أعدت الحكومة في إطار مشروع برنامجها للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للفترة بين ١٩٩٤-١٩٩٨، خطة تنطوي على أهداف وسياسات لتحسين نظام الضمان الاجتماعي. وأهداف هذه الخطة هي التالية: زيادة عدد المساهمين الفعليين، وتعزيز فعالية النظام، وإصلاح النظام.

٢٠٣- وتهدف سياسات الخطة إلى تخفيض النفقات الإدارية، وتعزيز القدرة على تجميع الإيرادات وتخفيض التكاليف ذات الصلة، تكييف الاستثمارات مع الظروف السائدة بغية تحقيق أكبر قدر من العوائد، وربط استحقاقات المساهمين بمساهماتهم.

المادة ١٠

٢٠٤- إن القانون الوضعي الوطني، الذي يشمل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقيات منظمة العمل الدولية، وفقاً للمادة الآنفة الذكر، ينص على أحكام تتعلق بالحماية الفعلية للأسرة والزواج وحماية الأمهات وحقوق الطفل.

٢٠٥- ويكرس الدستور الفصل الرابع منه "لحقوق الأسرة" ويرسي في ١٣ مادة الأسس التي تقوم عليها هذه المؤسسة الاجتماعية الحيوية، وينص على النهوض بها وحمايتها حماية تامة. وتعتبر الأسرة الباراغوايية عماد المجتمع، وتتكون أساساً من اقتران رجل بإمرأة بالزواج القائم على الرضا الحر للزوجين. وفي هذا الصدد، تنص المادة ٥ من القانون (رقم ٩٢/٨) المتعلق بالإصلاح الجزئي للقانون المدني على أنه "لا زواج دون الرضا المصرح به بحرية. ولا يجوز افتراض شرط أو شكل أو أسلوب الرضا".

٢٠٦- وحرية عقد الزواج مكفولة أيضاً بحكم من أحكام القانون المدني، الذي يقضي بأنه لا يترتب على وعد بزواج في المستقبل أي التزام قانوني بعقد الزواج ولا أي التزام بالوفاء بأي تعهد يمكن أن يكون قد صدر في حال عدم الوفاء بالوعد المذكور. وتحترم هذه الأحكام في معظم الحالات، علماً بأن هناك ممارسة مقبولة اجتماعياً وهي الإصرار على إبرام الزواج في حالة الحمل، بحيث يطبق، فيما يبدو، القانون ذو الصلة بالزواج، فيما تنتفي بالطبع حرية التعبير عن القبول.

٢٠٧- ويقضي القانون رقم ٩٢/٨، بكون العمر الأدنى لعقد الزواج هو ١٦ عاماً للجنسين، و١٤ عاماً بترخيص خاص يمنح في حالات استثنائية حسب تقدير قاضي محكمة الأحداث. بيد أن الأهلية التامة أو سن الرشد حسب مفهوم المادة ٣٦ من القانون المدني تسري الآن من سن ٢٠ عاماً، شريطة ألا يكون هناك إعلان قضائي بعدم الأهلية.

٢٠٨- واقتران رجل بامرأة بحكم الواقع، عندما لا يعوق الزواج أي عائق قانوني شرط التقيد بالعلاقة المستقرة والخالية من تعدد الزوجات، تكون له آثار مماثلة لآثار الزواج، وفقاً للشروط التي يحددها القانون. وهذا الحكم منصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة ٥١ من الدستور وهو مهم جداً بالنظر إلى كون الأسرة في باراغواي تقوم في معظم الأحيان على مفهوم "المعاشرة" بوصفه اقتراناً بحكم الواقع لرجل بامرأة، وهذه الأحكام المتعلقة بحماية المعاشرة بدون زواج تشير بصورة رئيسية إلى نظام الملكية الناجم عن اقتران لمدة لا تقل عن أربع سنوات متتالية، مع إيلاء اهتمام خاص بالأولاد الموجودين في إطار الاتحاد بغية ضمان الحماية المناسبة.

٢٠٩- وبعد انقضاء ١٠ أعوام على المعاشرة بدون زواج ومع عدم الإخلال بالشروط التي يحددها القانون، يجوز للقرينين تسجيل هذه المعاشرة بإعلان مشترك أمام مسؤول سجل الأحوال المدنية أو أمام قاضي الصلح في منطقتهم، وبالتالي تعتبر بمثابة الزواج القانوني، مع ما تترتب عليه من آثار خاصة بالإرث، ويعتبر أولادهم المشتركين وكأنهم ولدوا في إطار الزوجية. وترد هذه الأحكام في المادة ٨٦ من القانون (رقم ٩٢/٨) الخاص بالإصلاح الجزئي للقانون المدني، التي نرى أنها جديرة بالذكر نظراً للأهمية التي يتم إيلاؤها لحالات المعاشرة بدون زواج هذه في تكوين الأسرة في المجتمع.

٢١٠- وهناك مفهوم شامل للأسرة يعبر عن المفهوم المكرس في النظام القانوني، يعرف الأسرة بأنها "مجموعة من الأشخاص الطبيعيين الذين تجمعهم وشائج القربى بحكم الزواج أو بحكم صلات خارجية، أو قرابة دم، أو الزواج أو التبني.

٢١١- وكجانب من الحماية التي توفر للأسرة، يولى اهتمام بالأمومة أيضاً. ونظام حماية الأمومة يتشكل على النحو التالي.

التشريع

٢١٢- يتعلق الفصل الثاني من القانون رقم ٩٢/٢١٣، الذي يرسي قانون العمل، بعمل الأحداث والنساء ويتضمن قواعد ترمي إلى ضمان سلامة الأمومة. وبموجب المادتين ١٢٨ و١٣٦، يحظر العمل في الحالات التي يشكل فيها خطراً على صحة المرأة الحامل أو الجنين، أو أثناء فترة الرضاعة إذا كان هذا العمل يتطلب

القيام بمهام غير صحية أو خطيرة أو خلال ساعات الليل (المادة ١٣٠ من قانون العمل). ويعلق العمل لمدة ستة أسابيع قبل الولادة ولا يسمح للنساء بالعمل خلال فترة ستة أسابيع بعد الولادة، ما لم يحصلن على إذن طبي. ولا يجوز خلال الشهور الثلاثة السابقة للولادة أن تقوم النساء بأي عمل يتطلب جهوداً جسدية كبيرة؛ ويحق لهن، بالإضافة إلى ذلك، الحصول على مساعدات وخدمات طبية كافية على حساب نظام الضمان الاجتماعي، أثناء غيابهن في فترة الراحة التي تتطلبها الأمومة أو أثناء أي فترة أخرى بين التاريخ المفترض والتاريخ الفعلي للولادة.

استحقاقات الأمومة والخدمات الطبية وإعانات الأمومة

٢١٣- مع مراعاة الامتثال للشروط القانونية، يحق للأمهات الحصول على الخدمات التالية أثناء فترة الحمل والولادة والنفاس (المادة ٣٦ من المرسوم بقانون رقم ١٨٦٠): (أ) الرعاية الطبية والجراحية؛ (ب) والاستشفاء؛ (ج) والأدوية.

٢١٤- تمنح استحقاقات المرض التي يحددها القانون واللوائح للنساء المؤمن عليهن اللاتي يكن غير قادرات على العمل بعد انقضاء فترة ٤٠ يوماً على الولادة (المرسوم رقم ٨١٠، ٥٢/٨٠). ويتعين على الحاملات المؤمن عليهن اتباع جميع التعليمات التي يعطيها أطباء المؤسسة، بغية ضمان نجاح الولادة وحماية المولود الجديد.

٢١٥- ولا تفقد النساء عملهن إذا كن غير قادرات على العمل من جديد بعد انقضاء فترة الأمومة. ويتعين على أصحاب العمل في الحالات التي يكون فيها ما يزيد على ٥٠ امرأة مستخدمة في مؤسساتهم، تهيئة أماكن للأطفال دون السنتين تستقبلهم ويحصلون فيها على الرعاية أثناء عمل أمهاتهم.

البرامج الصحية للأم والطفل التابعة لوزارة الصحة العامة والرعاية الاجتماعية، ومساعدة وتعاون المنظمات غير الحكومية كالهلال الأحمر، إلخ.

٢١٦- تتوخى البرامج الصحية المشار إليها، كهدف ذي أولوية تسعى لتحقيقه السياسة الصحية الحالية، المعدل العالي للمرضية والوفيات بين الأمهات والأطفال، والتي تعزى إلى العوامل التالية:

(أ) العوامل التعليمية والثقافية؛

(ب) عدم إمكانية الوصول إلى المؤسسات الصحية لأسباب جغرافية أو اقتصادية؛

(ج) الاستخدام غير السليم للخدمات الصحية في الموقع؛

(د) قلة الموارد المالية والبشرية في بعض المناطق في البلاد؛

(هـ) نمو السكان السريع في أقل المناطق الريفية تقدماً.

٢١٧- البيانات الأساسية بالنسب المئوية (التقريبية)

معدل الولادات	٣٤ في المائة
معدل الوفيات	٥,٩ في المائة
النمو السكاني	٢٨ في المائة
النساء في عمر الإنجاب	٢٢,٧ في المائة
الرضع دون سن الواحدة	٣,٥ في المائة

المصدر: قسم الصحة العامة، كلية العلوم الطبية في جامعة اسونثيون الوطنية.

٢١٨- ويمكن تلخيص الأهداف العامة لهذه البرامج في أنها ترمي إلى التقليل من الحالات المرضية والوفيات بين الأمهات والأطفال من خلال توفير الوقاية للنساء من الأخطار والأذى خلال فترة الحمل والولادة والنفاس والفترة بين الولادات. ولبلوغ هذه الأهداف، هناك ضرورة ملحة لتحسين نوعية الرعاية المقدمة للأم والطفل في إطار الخدمات المؤسسية. ولذلك يتوخى اتخاذ التدابير التالية:

(أ) تدريب الموظفين على الأمور الصحية المتعلقة بالأم والطفل في مختلف مراحل الرعاية؛

(ب) وتدريب العاملين الصحيين التقليديين (القابلات التقليديات) في إطار برنامج منظم؛

(ج) وعلى الأخص توفير قدر أدنى من المعدات والأدوات اللازمة للرعاية التي تقدمها القابلات المتدربات.

٢١٩- وفيما يتعلق بحماية الأطفال وبما أن باراغواي صدقت على اتفاقية حقوق الطفل، يجدر بالنسبة للسمات الخاصة بهذه المسألة، الرجوع إلى التقرير المقدم بموجب هذه الاتفاقية (22/Add.3/CRC).

٢٢٠- "يتعين على الأسرة والمجتمع والدولة ضمان التنمية التامة والمتسقة لشخصية الطفل والتمتع التام بحقوقه، ووقايته من الإهمال، ونقص التغذية، والعنف، وسوء المعاملة، والإتجار به واستغلاله... وفي حالات النزاع، تكون حقوق الطفل فوق كل اعتبار". هذه هي الأحكام المنصوص عليها في الدستور (المادة ٥٤ من الفصل الرابع الخاص "بحقوق الأسرة").

٢٢١- ومن ضمن التدابير الرامية إلى حماية الطفل ومساعدته، ولا سيما حماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي ومنع تشغيلهم في أعمال تمس بالأخلاق أو ضارة بصحتهم أو من شأنها أن تعوق تنميتهم الطبيعية، ينص قانون العمل على الأحكام التالية:

(أ) يجوز للأحداث من الجنسين الذين بلغوا عمر ١٨ عاماً وللنساء المتزوجات إبرام عقود عمل دون أن يستلزم ذلك أي تصريح (المادة ٣٥):

(ب) ويجوز للأحداث الذين تتراوح أعمارهم بين ١٢ و١٨ عاماً إبرام عقود عمل إذا حصلوا على تصريح بذلك، وهو تصريح يمكن إخضاعه لشروط يحددها أو يلغيها الممثل القانوني للحدث. ولا يعني انتفاء التصريح صاحب العمل من الوفاء بالالتزامات التي ينطوي عليها عقد العمل (المادة ٣٦)؛

(ج) ولا يجوز للأحداث الذين لم يبلغوا سن ١٥ عاماً العمل في أي مشروع صناعي عمومي أو خاص أو في فروع، باستثناء الحالات التي يوظف فيها صاحب العمل أفراداً من أسرته، إذا كان هذا العمل يمثل خطراً على حياتهم أو صحتهم أو أخلاقياتهم (المادة ١١٩).

وتشكل هذه الأحكام مع غيرها من الأحكام النظام القانوني للحماية من الاستغلال الاقتصادي.

٢٢٢- بيد أن هناك مجموعات من الأطفال والأحداث الذين لا يتمتعون قطعاً بتدابير الحماية والرعاية، والذين استنبطت من أجلهم تدابير ملطفة لإعادة تأهيلهم ودمجهم في المجتمع. وهم أبناء الأحياء الفقيرة ويعرفون "بأطفال الشوارع"؛ وتتراوح أعمارهم بين ٥ و١٤ عاماً ويلجأون إلى التسول والأعمال غير المألوفة من أجل كسب معيشتهم وأسباب وجودهم اجتماعية - اقتصادية بالأساس.

٢٢٣- والمنظمات الحكومية التي تعمل على مساعدة أطفال الشوارع هي التالية:

وزارة التعليم والشؤون الدينية؛

وزارة الصحة العامة والرعاية الاجتماعية؛

وزارة العدل والعمل، من خلال المديرية العامة لحماية الأحداث.

٢٢٤- والمنظمات غير الحكومية التي تعمل على مساعدة أطفال الشوارع هي التالية:

رابطة الشباب المسيحيين الباراغوايين؛

جمعية دون بوسكو روجا ساليسيان الخيرية للأحداث؛

ومؤسسة "دع الأطفال المعذبين يأتون إلي" (DEQUENI)

ومؤسسة "دع الأطفال يعيشون" (QUEVILONI)؛

ودير سان فيسنتي؛

والكالييسكوالا ("مدرسة الشارع").

٢٢٥- ووفقاً لمعلومات أفادت بها الكاليسكوالا، يستند عمل هذه المنظمات إلى برنامج تربوي يعزز تنظيم عمل الأطفال، مما يتيح تدريبهم، والدفاع عن حقوقهم، وتلقيهم الخدمات المفضية إلى نماذجهم الشخصي في الظروف التي تسود الشارع. ويسعى البرنامج إلى جعل عمل الأطفال إيجابياً، وتحقيق الاعتراف بالأطفال والنظر إليهم بوصفهم من الأفراد العاملين في المجتمع. وتتمثل طريقة عمل المنظمات في توفير الدعم وتخصيص أماكن ومجالات للعب من أجل تنمية القدرات الإبداعية. وتعمل جاهدة لتربية الأطفال من خلال الممارسة العملية. ومن جهة أخرى، تحاول تعزيز الإدارة الذاتية بحيث تحرص، قدر الإمكان، على أن يقبل الأطفال الأنشطة المقترحة لهم بوصفها أنشطة خاصة بهم، وتطويرها وفي الوقت ذاته تأديتها جماعياً. وفي الوقت الحاضر تعمل المنظمات المذكورة أساساً في ثلاثة قطاعات: محطة حافلات مدنية اسونثيون، وسوق اللحوم، وحي كواتروماخونيس. وقد اعتمدت ثلاث استراتيجيات للعمل تشمل إقامة الاتصالات الأولية والأنشطة التكميلية، والأنشطة المجتمعية.

٢٢٦- وتتم الاتصالات الأولية على مرحلتين: تتمثل المرحلة الأولى في إقامة الاتصالات وتشخيص الحالة وتشكيل المجموعة، أما المرحلة الثانية فتتمثل في تنظيم عمل الأطفال الذين تم الاتصال بهم. وعلى هذا النحو تم تنظيم الأطفال العاملين في محطة الحافلات في مجموعتين، مجموعة ماسحي الأحذية ومجموعة بائعي الجرائد، ونظمت كل مجموعة بدورها في أفرقة مناوبة: فنظمت مجموعة ماسحي الأحذية في ثلاث نوبات نوبة الصباح ونوبة بعد الظهر ونوبة المساء، ونظمت مجموعة بائعي الجرائد في نوبتين، نوبة الصباح ونوبة بعد الظهر. ونظم أطفال سوق اللحوم الذين تعمل معهم المنظمات في فئتين: فئة الصبيان كحراس للسيارات وفئة البنات كبائعات في الشوارع. وتعمل المنظمات في حي كواتروماخونيس مع أربع مجموعات للأطفال: وهي مجموعة بائعي الجرائد، ومجموعة بائعي أوراق اليانصيب، ومجموعة بائعي العلكة ومجموعة ماسحي زجاج السيارات.

٢٢٧- وتتمثل الأنشطة التكميلية في تقديم الدعم التربوي التكميلي، والرعاية، والخدمات القانونية التي تنطوي على تدريب الأطفال والمراهقين، وتقديم المساعدة الاجتماعية والقانونية بالتنسيق مع TEKOJOJA ومركز الدراسات الإحصائية والحسابية والقيام بأنشطة استجمامية. ودعماً لهذه الأهداف تقدم دورات مجانية تتضمن التدريب الفني لفائدة الصبيان الذين يزيد سنهم على الثالثة عشرة على الأعمال الكهربائية، والبناء بالأجر، والسباكة، وصناعة الأدوات المعدنية، وتدريب البنات على تصفيف الشعر. وبالإضافة إلى هذه الدورات تعقد حلقات عمل خاصة بالتربية الجنسية، والتثقيف في مجال الإصحاح البيئي، ومخاطر تعاطي المخدرات إلخ. وتقدم أنشطة ترشيد مدرسية. كما تبذل جهود من أجل تقديم المعالجة الطبية وعلاج الأسنان والتلقيح إلخ. وثمة هدف آخر هو تعزيز تغذية هؤلاء الأطفال، بحيث اتخذت خطوات من أجل إنشاء كئنتينات للأطفال من أجل أن تقدم لهم من ثلاث إلى خمس وجبات في الأسبوع.

٢٢٨- وأخيراً، تتضمن الأنشطة المجتمعية للمنظمات إقامة علاقات مع المجتمع المحلي، حيث تسعى إلى حض المجموعات الأسرية مجتمعاتها المحلية على حماية هذه الفئة من الأطفال، الذين يكونون منبوذين ولا يرعاهم أحد حتى في هذه المجتمعات وذلك باستيعاب الأطفال والاهتمام بهم. والصعوبات الرئيسية التي تواجه في العمل على مساعدة الأطفال ناجمة عن ظروف العمل والعيش في حد ذاتها والأماكن التي يعيشون فيها.

٢٢٩- وضع الأطفال اليتامى والمهجورين: تتولى المديرية العامة لحماية الأحداث، على الصعيد الرسمي، مسؤولية استقبال هؤلاء الأطفال ورعايتهم. وهناك ٧٣ من دور الأطفال في العاصمة. وتحظى أنشطة دار الأطفال الوطنية بدعم أنشطة محاكم الأحداث للصيانة والإصلاح. ويتضمن قانون الأحداث تدبير تبني الأحداث بوصفه حلاً للأطفال المهجورين. وقد استنبطت برامج مجتمعية، مثل "توزيع الأطفال على أسر"، من أجل رعاية الأطفال والمراهقين في هذه الحالة.

٢٣٠- حالة أطفال الشوارع: أُخذت مجمل الإحصاءات الواردة أدناه من تحليل للبيانات التي تم الحصول عليها من إحصاء عام ١٩٩٢، واستقصاء للأسر المعيشية لعام ١٩٩٠، وجهت في إطاره أسئلة إلى ٣٤٠ أسرة معيشية من أجل الاستعلام عن عدد الأطفال العاملين الذين تتراوح أعمارهم بين ٥ و ١٩ عاماً في اسونثيون وضواحيها، ومن استقصاء آخر أجري بشأن الأطفال العاملين في الشوارع بالاستناد إلى عينة من الأطفال عددهم ٣٠٣ أطفال. وبالتالي تم التوصل إلى نسبة قدرها ٤٨,٨٧ في المائة من الأطفال والمراهقين العاملين الذين تتراوح أعمارهم بين ٥ و ١٩ عاماً وهي نسبة تعادل ما مجموعه ٣٥٩ ١٦٩ من هذا النوع من العاملين في اسونثيون وضواحيها.

٢٣١- ومن ضمن هؤلاء الأطفال، تبلغ نسبة الأطفال الذين يعملون في الشارع ويقدمون خدمات كالبيع ومسح الأحذية وبيع الجرائد وحراسة السيارات وتجميع نفايات الأوراق لبيعها من جديد، ٧,١٣ في المائة من إجمالي العدد. وهذا يمثل النوع الثاني من الأنشطة حسب الأهمية بعد الأعمال المنزلية التي تشغل ٦١,٦٥ في المائة. وتعني هذه النسبة أن زهاء ٦٠٠ ٢ من الأطفال يعملون في الشوارع. وهذا الرقم يعادل ضعف التقديرات التي تستند إلى استقصاء مماثل أجري في عام ١٩٨٧. ويمثل ذلك دليلاً على ما للأزمة الاقتصادية المحدقة بباراغواي من آثار، وبخاصة على أقل قطاعات المجتمع مناعة.

أماكن عمل الأطفال

٢٣٢- يبحث الأطفال عن سبل العيش في المناطق التي تكون الأنشطة الرئيسية فيها هي التجارة والأعمال الإدارية (المكاتب والمؤسسات الحكومية) والأنشطة الاستهلاكية (المراكز الاستجمامية والثقافية). وبالتالي يتواجد الأطفال على الأرجح في المناطق التجارية كالأسواق ونقط التقاطع الهامة ومراكز الخدمات إلخ. ولا يكون الطفل هنا مجرد عنصر يقدم سلعة أو خدمة للبيع وإنما مستهلكاً أيضاً. وتزدهر أيضاً أماكن الترف والملاهي في مناطق الاستهلاك هذه. وبالتالي يصبح الأطفال العاملين مستهلكين إذا انعدمت إمكانيات الترفيه عن النفس الأخرى.

٢٣٣- وأحد أكثر الأماكن ازدحاما بالأطفال هي المنطقة الوسطى، تأتي بعدها من حيث الأهمية محطة الحافلات في مدينة اسونثيون وسوق اللحوم والسوق رقم ٤. وتشكل الأسواق أماكن عمل، لا سيما بالنسبة للمجموعات من أسرة واحدة حيث يعمل الأطفال إلى جانب أمهاتهم أو آبائهم أو إخوانهم أو أخواتهم. ويبدو أن معظم الأطفال الموجودين في هذا المكان يقومون بنشاط مع أحد أفراد عائلتهم في ظل ظروف تتسم بالتبعية أو الخضوع.

٢٣٤- ومن الجوانب الأخرى التي يجدر أخذها بعين الاعتبار هو كون الأطفال يعملون في منطقتين مختلفتين أو أكثر في المدينة. وقد صرح ثلثهم أنهم يعملون في مكان ثان. وكون الأطفال يعملون في مكانين يعني تحمل المزيد من الأعباء الجسدية.

٢٣٥- ويبلغ ما يزيد على ٤٩ في المائة منهم سن ١١ عاماً أو أقل. وقد تم الالتقاء بأطفال لا تزيد أعمارهم على ٥ سنوات. والعمر الأدنى للبدء في العمل هو ٤ سنوات؛ وقد بدأ زهاء ٥٨ في المائة العمل في سن ١٠ أعوام.

٢٣٦- أما فيما يتعلق بتوزيع الأطفال بحسب الجنسين، فإن نسبة الصبيان (٨٣,٢ في المائة) أعلى بكثير من نسبة البنات (١٦,٨ في المائة) بيد أنه، لوحظ وجود زيادة في نسبة البنات مقارنة بالأعوام السابقة.

٢٣٧- ومن أهم المشاكل ساعات العمل اليومية التي يؤديها الأطفال: فنسبة العمل اليومي تزيد على ٩ ساعات. وتعمل نسبة كبيرة من الأطفال طوال الصباح وجزءاً من فترة بعد الظهر. ويعمل زهاء ١٥,٦ في المائة في الصباح فقط، وزهاء ١٧ في المائة يعملون في الصباح وبعد الظهر والمساء؛ ويعمل العديد منهم من الفجر حتى الساعات الأولى من المساء، وهذه الحالة شائعة بين الأطفال العاملين في سوق اللحوم.

٢٣٨- وبصورة عامة، تشتغل فئات الأعمار الحدية ساعات طويلة ويبدو أن الأطفال الأصغر سناً يعانون من رداءة العمل الذي يقومون به، والذي يستلزم المزيد من الوقت لإنجازه، كما هو الأمر بالنسبة لمنظمي زجاج السيارات والحمالين. وفيما يتعلق بعدد أيام العمل في الأسبوع، فإن نصف عدد الأطفال يعملون ستة أيام في الأسبوع علماً بأن زهاء ٣٩ في المائة يعملون كل يوم.

٢٣٩- دخول الأطفال: يحصل نصف عدد الأطفال العاملين على دخل قدره ٥٠ ٠٠٠ من الغوارانيات أو أقل وهو ما يعادل ٦٠ في المائة من الحد الأدنى للأجر اليومي تقريباً. ويقل دخل الربع منهم عن نصف الحد الأدنى للأجر اليومي، ويحصل ١٦ في المائة منهم فقط على دخل يعادل هذا المبلغ أو يزيد عليه. ويشكل متوسط مساهمة الأطفال في دخول أسرهم، ٨٧ في المائة من متوسط دخولها. ويبين هذا أهمية عمل الطفل بالنسبة لاقتصاديات الأسرة.

٢٤٠- العلاقات القائمة بين الطفل والأسرة: يعيش ٩٧ في المائة من الأطفال في نفس المنزل الذي تعيش فيه أسرهم، في حين يعيش ٣ في المائة فقط في أماكن أخرى - في الشوارع أو في مؤسسة. ونسبة كبيرة منهم (٩ في المائة) فرت من البيت في بعض الحالات لأنهم لم يكونوا يشعرون بحرية فيه أو لأنهم يتعرضون لسوء المعاملة من جانب والديهم أو لغير ذلك من المشاكل العائلية. وقد تنجم مثل هذه المشاكل عن الصعوبات المتعلقة بالاحتياجات الأساسية للعائلة أو عن الشعور المتزايد بالاستقلالية الذي يساور الأطفال مع إدراكهم للمساهمة التي يقدمونها في تحمل الأعباء المالية الأسرية.

٢٤١- وبالإضافة إلى ذلك، يعاني الأطفال من انعدام الأمان في عملهم. وهم ينظرون إلى العمل بوصفه المصدر الوحيد للتصدي للفقر على الرغم من انعدام الشروط الأساسية للملائمة في النشاط الذي يقومون به: فليس لهم مكان العمل المناسب ويواجهون صعوبات جملة إزاء السلطات العامة و/أو الشرطة. وكثيراً ما تفتك منهم بضائعهم أو لوازمهم لإجبارهم على الانتقال إلى مكان آخر إلخ.

٢٤٢- وفي هذه المرحلة، قدم رسمياً إلى البرلمان مشروع قانون يتعلق بالأحداث لتوفير إطار قانوني يحمي الأطفال حماية كافية، الغاية منه تعديل القانون الحالي (القانون رقم ٣/٩٠/٨١) وجعله يتماشى مع اتفاقية حقوق الطفل التي صدقت عليها باراغواي بموجب القانون رقم ٩٠/٥٧. والمشروع معروض في الوقت الحاضر على اللجنة المختصة في مجلس النواب للنظر فيه والموافقة عليه.

المادة ١١

٢٤٣- تنص المادة ١٦(١) من الدستور، وفقاً لأحكام العهد، على أنه "يتعين على الدولة تعزيز نوعية الحياة من خلال الخطط والسياسات التي تأخذ العوامل المؤثرة في الحساب كالفقر المدقع والعوائق المتعلقة بالعجز أو الشيخوخة".

٢٤٤- والغاية من تعيين أجر أدنى للمعيشة هو توفير مستوى أدنى للمعيشة للعاملين وأسرهم. وفي هذا الصدد، ينص قانون العمل على أن الحد الأدنى للأجور هو الأجر الذي يكفي لتلبية الاحتياجات الحيوية للعاملين، أي ما يفي باحتياجاتهم من الغذاء والمأوى والكساء والنقل والضمان الاجتماعي والثقافة والراحة. ويسري، على نحو دوري، تحديد الحد الأدنى للأجور القابلة للتكيف بقصد تحسين مستوى المعيشة، مع مراعاة عوامل كتكاليف المعيشة لأسرة العامل، والمستويات العامة للأجور في باراغواي، وأي من الظروف الأخرى ذات الصلة. ولغرض تحديد الحد الأدنى للأجور، تنقسم باراغواي إلى مناطق حضرية وريفية، ويجري عموماً تحديد أجر لكل منها. وهناك هيئة تعرف بالمجلس الوطني للأجور الدنيا، يعمل في إطار وزارة العمل بالاشتراك مع وكيل وزارة العمل. وهي تقترح حداً أدنى للأجور يستند إلى دراسة العوامل المذكورة أعلاه التي تؤثر على الأجر الأدنى للمعيشة.

٢٤٥- وفي نفس الوقت الذي قُدم فيه هذا التقرير، كان الحد الأدنى للأجور ٦٥٠ ١٢ من الغوارانيات في اليوم أو ٣٧٩ ٥٠٠ من الغوارانيات في الشهر.

٢٤٦- ويتناسب مستوى المعيشة للسكان مع دخول العاملين، فضلاً عن المؤشرات الأخرى كالسكن والتعليم والصحة.

٢٤٧- ويختلف دخل الأسرة ومدى انتشار الفقر باختلاف المناطق الجغرافية. كما أن أسباب الفقر وعواقبه وإمكانيات تجنبه ترتبط بالمكان الذي يعيش فيه الفقراء.

المؤشرات الأساسية لنوعية الحياة بحسب المحافظات (١٩٩٠)

الإمداد بالمياه %	معدل الوفيات لكل ١٠٠٠ ولادة			المحافظة	المنطقة الصحية
	الأم	صفر - ٥ أعوام	دون سن الواحدة		
٢٠,٠٨	١,٩٩	٣٦,٠٤	٢٧,٨٦	كورديليرا	١-
٢٠,١٤	٢,١٦	٣٢,١٧	٣٢,٢٨	غوارا وكازابا	٢-
١١,٥٠	١,٥٠	٤٥,٩٦	٣٥,٤٤	ايتابوا	٣-
١١,٤٨	٠,٤٩	٣٤,٨٥	٢١,٦٩	كونسبثيون	٤-
٢١,٦٠	٠,٣٤	٢٩,٧٧	٢٢,٤٨	الوسطى	٥-
٧,٦٠	١,٠١	٣٨,٥٠	٢٧,٢٤	كاغوازو	٦-
١٣,٧١	٠,٩٤	٣٩,٢٩	٣٥,٥٥	مسيونس	٧-
١٠,٤٣	١,٤٣	٢٠,٠٦	١٥,٧٦	المنطقة الغربية	٨-
٥,٥١	٢,١٥	٦٢,٠٧	٤٧,٩٧	ألتو بارانا	٩-
١٩,٣٠	٤,٥٩	٧٥,٦٩	٤٨,١٧	أمامباي	١٠-
٩,٢٨	٤,١٨	٣٧,٦٠	٢٥,٥٩	سان بدرو	١١-
٢,٢٤	٠,٩٣	٣٩,١٨	٣٠,٧٨	كانيندييو	١٢-
١٣,٧٩	٠,٨٧	٢٣,٩٠	١٨,٢٥	باراغواي	١٣-
٨٣,٨٩	١,٩٩	٤٨,٠٠	٣٨,٣٥	أسونثيون	١٤-
٢٥,٣٦	١,٧٣	٣٢,٩٠	٢٤,٢٤	نيمبوتشو	١٥-
٢٣,٢٥	١,٥٠	٣٩,٩٨	٣٠,٤٤	المجموع	

المصدر: وزارة الصحة العامة والرفاه الاجتماعي.

معدل الخصوبة ٧٩-٧٥	الأمية %		معدل التسجيل في المدارس	المحافظة	المنطقة الصحية
	الإناث	الجنسان			
٥,٧	٦١	١٥	٩٢	كورديليرا	١-
٦,٢	٦٣	٤٠	٩٢	غوارا وكازابا	٢-
٦,٤	٥٩	١٧	*١٠١	ايتابوا	٣-
٧,١	٦١	١٩	٩١	كونسبثيون	٤-
٣,٨	٦٦	١٠	٩٨	الوسطى	٥-
٦,٧	٥٩	١٧	٨٣	كاغوازو	٦-
٥,٨	٦٠	١٨	٨٩	مسيونس	٧-
٥,٢	٤٣	١٣	*١١٨	المنطقة الغربية	٨-
٦,٠	٥٥	١٨	٩٥	ألتو بارانا	٩-
٥,٣	٥٦	٢٠	٧٩	أمامباي	١٠-
٧,٣	٦٠	١٩	٨٧	سان بدرو	١١-
٦,١	٥٠	٢٨	٧٠	كانيندييو	١٢-
٥,٧	٦٣	١٧	٨٨	باراغواري	١٣-
٢,٧	٦٩	٦	١٠٦	أسونثيون	١٤-
٥,٠	٥٩	١٥	٧٩	نييمبوتشو	١٥-
٥,١	٦١	١٤	٩٣	المجموع	

المصدر: وزارة الصحة العامة والرعاية الاجتماعية ووزارة التعليم والشؤون الدينية.

* يمكن عزو ذلك إلى تدفقات الهجرة الداخلية، وبخس في تقدير عدد السكان في عمر الالتحاق بالمدارس و/أو تصريحات خاطئة بالأعمار.

٢٤٨- وتفيد دراسة أجريت في عام ١٩٨٠، بالاستناد إلى ٣٠٠٠ دراسة استقصائية أجريت في عام ١٩٨٠ في عشرة محافظات في المنطقة الشرقية، وهي كونسبثيون وأمامباي وألتو باراناي وإيتابوا وميسيونس وباراغواري والمحافظة الوسطى وكورديليرا وغوايرا وكاغوازيو، بأن الأسرة تحتاج من أجل معيشتها، إلى حد أدنى من الدخل للأكل يعادل ٤١٨٠٠٠ من الغوارانيات، و ٢٩٠٠٠٠ من الغوارانيات لتغطية تكاليف الصحة والتعليم والكساء والنقل والمسكن. ووفقا لهذه الدراسة، يعيش زهاء ٣٧,٥ في المائة من السكان فوق "خط

العوز"^(١) (الدخل دون ٤١٨ ٠٠٠ من الغوارانيات)، في حين أن هناك نسبة ٢٩,٣ في المائة ذات دخل يقل عن ٧٠٨ ٠٠٠ من الغوارانيات، هي دون خط "الفقر المطلق"^(٢). وفي عام ١٩٨٠ كانت نسبة الفقراء تشكل ٦٦,٨ في المائة من مجموع عدد السكان. ومما يؤكد نسبة الفقر العالية هذه هو أن نسبة ٢٠ في المائة من أفقر الناس كانت في عام ١٩٨٠ تتأثر بخمسة في المائة من إجمالي الدخل فقط، في حين كانت ما نسبته ٢٠ في المائة من أغنى السكان تتأثر بما لا يقل عن ٤٨ في المائة من إجمالي الدخل.

٢٤٩- وتبين من دراسة أُجريت في مقاطعات سان بدرو وكونسبثيون وكاغوازيو أن ٣٨ في المائة من الأسر الريفية كان دخلها الإجمالي دون خط الفقر. وكان ٦٠ في المائة من المجموع من المعوزين و٢٢ في المائة فقراء (أي أنهم عاجزون تماما عن تغطية احتياجاتهم الأساسية).

٢٥٠- وهناك مجموعتان تعانيان عناء شديداً من آثار الفقر وهما: النساء الريفيات والسكان الأصليون.

٢٥١- وبشكل عام، لم تقدر مساهمة النساء الريفيات في الانتاج حق قدرها، من حيث توليد اليد العاملة أو من حيث عناصر الانتاج. فعلى سبيل المثال، لم تعتبر المهام المنزلية كمهنة في إحصاء عام ١٩٨٢ ولا حتى في إحصاء عام ١٩٩٢، بحيث كانت نسبة العمالة للنساء، في عام ١٩٨٢ ما مقداره ١١,٦ في المائة فقط مقارنة بما نسبته ٨٦,٤ في المائة للرجال. ومع زيادة مستويات الفقر في العقد الأخير، اضطرت النساء للقيام بعبء متزايد من المهام الانتاجية إما داخل قطعة الأرض التي تملكها الأسرة أو خارجها. وبالإضافة إلى ذلك، تتولى نحو ١٥ في المائة من النساء الريفيات مسؤولية الوحدة الانتاجية.

٢٥٢- وفيما يتعلق بالسكان الأصليين، ورغم عددهم المحدود، يقدر أن هناك زهاء ١٠٠ ٠٠٠ من السكان الأصليين المنتشرين في جميع أرجاء البلد، في خمس مجموعات لغوية تنطق بها ١٧ مجموعة إثنية.

٢٥٣- ويبين الجدول التالي مستويات المعيشة للسكان الباراغوايين في عام ١٩٩٢:

الأسر الفقيرة	:	٣٠,٢ في المائة
السكان الفقراء	:	٣٩,٠ في المائة
الأسر المعوزة	:	١٢,٦ في المائة
السكان المعوزون	:	١٧,٠ في المائة
الدخل الذي تتأثر به أغنى الأسر التي تشكل ١٠ في المائة	:	٤٢,٠ في المائة
الدخل الذي تتأثر به أغنى الأسر التي تشكل ٢٠ في المائة	:	٦٠,٠ في المائة
البطالة المعلنة	:	٤,٣ في المائة
البطالة الجزئية المنظورة	:	٣,٠ في المائة
البطالة الجزئية غير المنظورة	:	٤٨,٢ في المائة

المصدر: .Income distribution in Paraguay, 1993. Volume I, UNA/DIS-Project ATP/SF 2156 PR

٢٥٤- على هذا، فإن المشاكل الرئيسية التي تواجه في مجال الفقر هي: تركيز الدخل المرتفع لدى فئة معينة والبطالة الجزئية والبطالة في قطاعات كبيرة من السكان. ويقترن مستوى الدخل المنخفض للسكان دون خط الفقر بصعوبة الحصول على الخدمات الأساسية في مجالات الصحة والتعليم والسكن والاصحاح والضمان الاجتماعي، وغيرها من الخدمات، فضلاً عن المشاكل المتعلقة بالملكية العقارية، والاختلافات التربوية والثقافية، وأوجه التفاوت وعدم المساواة فيما يتعلق بالتمتع بفوائد التقدم، وعدم فعالية الإجراءات الاجتماعية التي اتخذتها الدولة.

٢٥٥- وحرصاً على التصدي للمشاكل القائمة، صاغت الحكومة في مشروع برنامجها للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، مجموعة من السياسات التي يتعين تنفيذها في الفترة بين عامي ١٩٩٤ و١٩٩٨. وتهدف السياسات المخططة إلى زيادة فعالية الخدمات العامة ونطاق تغطيتها من حيث النوعية والكمية، وتعزيز المشاورات بين أصحاب العمل والعاملين، وزيادة فعالية الدولة فيما يتعلق بالمساعدات التي تقدمها إلى أضعف قطاعات السكان، وإضفاء اللامركزية على الإدارة والتشجيع على الإدارة الذاتية بوصف ذلك سبيلاً للحد من مستويات التركيز الاقتصادي، وتطبيق ضريبة الدخل الوطني.

٢٥٦- وبرنامج التنمية البشرية هو مشروع مشترك بين إدارة الأعمال الخيرية والرعاية الاجتماعية وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي وغيره من وكالات منظومة الأمم المتحدة، بالتنسيق مع وزارة الزراعة والماشية ووزارة الصحة العامة والرعاية الاجتماعية ووزارة التعليم والشؤون الدينية. وتمول إدارة الأعمال الخيرية والرعاية الاجتماعية تنفيذ هذا البرنامج (٣٢١ ٠٠٠ دولار أمريكي). ويساهم برنامج الأغذية العالمي بـ ٣٧٠ ٢ طناً من الحليب، أي ما تعادل قيمته ٦ ملايين من الدولارات. ويهدف المشروع إلى تحسين الظروف المعيشية لأشد قطاعات المجتمع الباراغوايي عوزاً، وبخاصة قطاع الأطفال في سن الالتحاق بالمدارس، وإلى تشجيع المشاركة المنظمة للنساء وأضعف القطاعات.

٢٥٧- وأهم السبل لتحقيق هذه الأهداف تتمثل في اللجان النسائية في المناطق الريفية ولجان الأحياء في المناطق الحضرية. فاللجان النسائية تعزز التضامن وتعنى بتحسين الظروف المعيشية للنساء وأسرهن، وتولي في الوقت ذاته اهتماماً خاصاً بالجوانب المتعلقة بتربية الأطفال وتلك المتعلقة بمصالح النساء ومجتمعاتهن.

٢٥٨- ونظم برنامج التنمية البشرية، في إطار عمله الموجه للأطفال، تقديم وجبات خفيفة ورئيسية في المدارس في المناطق الريفية، فضلاً عن توزيع كميات إضافية من الفيتامينات وحبوب زيت اليود المضادة للدراق. والهدف من ذلك هو تحسين التغذية والحد في آن معاً من عدد المتسربين.

٢٥٩- ويكفل الفصل السادس من الدستور الباراغوايي الرقابة على نوعية المنتجات الغذائية على النحو التالي:

المادة ٧٢: "تعهد الدولة بتطبيق إجراءات الرقابة النوعية على المنتجات الغذائية والمستحضرات الكيماوية والصيدلانية والبيولوجية، في جميع مراحل الانتاج والاستيراد والتسويق. وتعهد أيضاً بتوفير الإمكانيات لقطاعات الدخل المنخفض للاستفادة من الإمدادات الطبية الأساسية".

٢٦٠- وباراغواي التي يبلغ اجمالي مساحتها ٧٥٢ ٤٠٦ كيلومترا مربعا، غنية جداً بالموارد الطبيعية؛ ويعتمد اقتصادها على الزراعة، وقد بلغت، في عام ١٩٨٥، مساحة الأراضي المزروعة ٢,٢ مليون هكتار ويشكل ٣ في المائة منها الأراضي التي تسقى بالري الاصطناعي و١١,٣ مليون هكتار مراعي لتربية الماشية والدواجن. وتراوح معدل النمو الحقيقي للقطاع الزراعي في السنوات الأخيرة ما بين ٢,٥ في المائة في عام ١٩٨٣ و٥,٩ في المائة في عام ١٩٨٤، و٤,٩ في عام ١٩٨٥ و٥,٩ في المائة في عام ١٩٨٦. (The Economic Intelligence Unit, Country Profile, 1988/89.)

٢٦١- وتوفر المنتجات الغذائية والنسيجية معظم السلع اللازمة لتلبية الاحتياجات المحلية، وبفضل ما يباع إلى الخارج، يمول استيراد السلع الانتاجية والاستهلاكية.

٢٦٢- ويتضح من وثيقة أعدتها وزارة الزراعة والماشية عن انتاج المواد الغذائية وعرضها في عام ١٩٨٦، أن البلاد أنتجت في عام ١٩٨٥ ما مجموعه ٥,٢ مليون طن من المنتجات الغذائية، ولم تصدر إلا نسبة قليلة من اجمالي الانتاج (١٥ في المائة). والمنتجات التصديرية الرئيسية هي: فول الصويا وبعض أنواع الخضر ولحوم البقر وزيت فول الصويا وزيت جوز الهند. والمنتجات الغذائية الرئيسية هي التالية: الخضر (فول الصويا والبالزلياء والفاصولياء والفسق) التي تزرع على مساحة زهاء ٨٥٠ ٠٠٠ هكتار؛ والحبوب (القمح والأرز والذرة)، على مساحة ٦٠٠ ٠٠٠ هكتار؛ والخضر ذات النشويات (المانيهوت والبطاطا والبطاطا الحلوة)، على مساحة تزيد قليلا على ١ ٠٠٠ هكتار. ويقدر معدل المحصول الوطني لانتاج اللحوم ٧,٣ كيلو للهكتار الواحد. ويستند هذا الرقم إلى مجموعة حيوانية تتألف من ٠,٥٧ من الرؤوس للهكتار الواحد، ومعدل للاستخلاص قدره ١٢ في المائة، ومتوسط وزن عند الذبح قدره ٣٠٠ كيلو، ومردود الذبائح الحيوانية نسبته ٤٨ في المائة.

٢٦٣- وقد ازداد بصورة ملحوظة ما هو متوفر إجمالاً من الأغذية في السنوات الأخيرة، ولا سيما في السبعينات، مع الازدهار السريع للمناطق الزراعية، وكان النمو بطيئاً إلى حد ما في النصف الأول من العقد. وتقلبت نسبة الواردات في اجمالي المعروض من المواد الغذائية تقلباً كبيراً في الفترة ما بين ١٩٧٥ و١٩٨٥؛ فبعد أن سجلت زيادة كبيرة ما بين عامي ١٩٧٥ و١٩٨٠، انخفضت انخفاضاً ملحوظاً في السنتين اللاحقتين، وبلغت ذروتها في عام ١٩٨٣ وانخفضت إلى أدنى مستوى لها في عام ١٩٨٤ ومن ثم ارتفعت مجدداً ارتفاعاً متواضعاً في عام ١٩٨٥.

٢٦٤- ويزيد معدل ما هو متوافر من المواد الغذائية عن الاحتياجات الدنيا من الحريات والبروتينات على السواء، وهو يتجه تدريجياً نحو الزيادة. وقد ازدادت مساهمة الحبوب كمصدر للطاقة والبروتين، علماً بأن اللحوم، رغم أن نسبتها انخفضت من ٥٠,٧ في المائة في عام ١٩٦٢ إلى ٤٠,٨ في المائة في عام ١٩٨٥، لا تزال توفر المصدر الرئيسي للبروتينات (انتاج المواد الغذائية وعرضها، ١٩٨٦، وزارة الزراعة والماشية).

٢٦٥- واتضح من استقصاء الأغذية الوطني الذي أجرته، في عام ١٩٧٦، وزارة الصحة العامة والرعاية الاجتماعية، أن مردود الأغذية التي تستهلكها الأسر المشمولة بالاستقصاء هو ٣ ٠٩٨ حريرة، و٨٧,١ غراما من البروتينيات و٨٠,٢ غراما من الدهون و٥٢٥ غراما من الكربوهيدرات. وهذه الأرقام أعلى من تلك التي انتهت إليها استقصاء للأغذية أُجري عام ١٩٦٥، وتضمن البيانات التالية: ٢ ٣٥٤ حريرة، و٦٣,٤ غرامات من البروتينيات و٥٤,٣ غرامات من الدهون و٤١٣,٣ من الكربوهيدرات. والمواد الغذائية الأكثر استهلاكاً هي القمح ومشتقاته كالطحين والمعجنات والخبز والبسكويت إلخ. وكان متوسط الاستهلاك الفردي للحبوب (٢٢٧,٩

غراما) يزيد عما سجله استقصاء عام ١٩٦٥ (١٦٥ غراما). وكان معدل الاستهلاك الوطني للحوم وأسلاب مختلف أنواع الحيوانات يبلغ ٢١٦,٣ غراما، في حين كان متوسط مستوى الاستهلاك للحليب ومشتقاته ١١٤ غراما.

٢٦٦- وكان متوسط الاستهلاك اليومي للفرد من مختلف المجموعات الغذائية على النحو التالي: الحبوب ٢٥,٥ في المائة، وفصيلة الجذور والعساقل ٣٠,٤ في المائة، والسكر ومشتقاته ٧ في المائة، واللحوم والأسلاب ١٦,١ في المائة، والزيت والمنتجات النباتية ٣,٦ في المائة، والفاكهة ٤,٩ في المائة، والخضر ١,١ في المائة، والحليب ومشتقاته ٣ في المائة، والبيض ٠,٨ في المائة. وكان متوسط الاستهلاك من البروتين ٢٠٠ في المائة من الاحتياجات المقدرة، وعلى الأخص على صعيد الأسر في المدن وضواحيها. وتبين أن ١,٥ في المائة فقط من الأسر المشمولة بالاستقصاء، كانت تستهلك من ٥٠ إلى ٧٤ في المائة من الاحتياجات المقدرة، ولم تستهلك أي منها أقل من ٥٠ في المائة من كمية البروتينات اللازمة للجسم. وسجل استهلاك مواد مغذية أخرى أرقاما مماثلة.

٢٦٧- ووضعت الحكومة، في عام ١٩٥٩ برنامج الأغذية والتربية الغذائية من أجل تحسين الظروف المعيشية في المناطق الريفية عن طريق البرامج الصحية والغذائية التربوية لصالح المجموعات الضعيفة. وهذا البرنامج تابع لثلاث وزارات هي: وزارة الصحة العامة والرعاية الاجتماعية ووزارة التعليم والشؤون الدينية ووزارة الزراعة والماشية. وفي الوقت الحاضر، يقدم برنامج الأغذية العالمي التابع للأمم المتحدة جميع المواد الغذائية التي يوزعها برنامج الأغذية والتربية الغذائية، ويمثل مدير البرنامج مسؤول الاتصال القانوني مع برنامج الأغذية العالمي وهو يخطط بصفته هذه أنشطة البرنامج ويدير ميزانيته. ووظيفة البرنامج هي تعزيز خطة التنمية الاجتماعية الوطنية وتنفيذها السريع من خلال البرامج الصحية والغذائية والتربوية التي تستهدف المجموعات الضعيفة في المناطق الريفية.

٢٦٨- وفي البداية، حصل برنامج الأغذية والتربية الغذائية على مساعدات من صندوق توزيع البذور المتجدد الموارد لليونيوسف. وقد استخدمت هذه الموارد لإنشاء حدائق زرع الخضر المدرسية بغية تغيير العادات الغذائية للأطفال، مع التركيز على البرامج المعنية بالأغذية والتربية الغذائية.

٢٦٩- وفي عام ١٩٧٠، حصل برنامج الأغذية والتربية الغذائية على مساعدة من برنامج الأغذية العالمي في شكل مواد غذائية وزعت على مراكز صحية في المدارس الريفية التابعة لمقاطعة كوديليرا. وبعد السنوات الثماني من تنفيذ البرنامج، أجرى برنامج الأغذية العالمي تقييما كانت نتائجه مشجعة وأدى إلى الموافقة على المشروع ٢٣٧٦، ووسع ذلك نطاق التغطية بحيث شملت المحافظة الوسطى ومحافظة باراغوارى، وأدخل برنامج الغذاء للعمل للقيام بأعمال الإصحاح. وأوصى تقييم للمشروع أُجري في عام ١٩٨١، بشمول مناطق ريفية إضافية، وبدأت في عام ١٩٨٣ مرحلة خمسية ثانية للمشروع ٢٣٧٦، تغطي محافظات كاهوازيو وغوايرا وألتو باراناي، وضمت مؤخرا محافظة كازابواي. وكان للمشروع ثلاثة أهداف وهي: (أ) تقديم مزيد من المواد الغذائية للمجموعات الضعيفة؛ (ب) تحسين هياكل الإصحاح؛ (ج) تحسين الحالة الصحية للشباب. ومدد برنامج الأغذية العالمي المشروع ٢٣٧٦ من جديد، بالتمديد الثاني الذي يغطي الفترة من منتصف عام ١٩٨٨ إلى منتصف عام ١٩٩٣.

٢٧٠- وعلى الرغم من أن باراغواي بلد يعتمد أساساً على الزراعة وتربية الماشية، فإن سكانها يعانون من مشاكل شتى تتعلق بالأغذية، من أهمها نقص في الطاقة البروتينية وفقر الدم ومرض الغدة الدرقية المتوطن.

٢٧١- ولا يشكل سوء التغذية الناجم عن نقص البروتين والحريرات، مشكلة خطيرة في باراغواي. ولكن الأمراض التي يسببها نقص التغذية كفقر الدم ومرض الغدة الدرقية المتوطن وبعض حالات النقص في الفيتامينات تكشف عن معدل عالٍ للمرضية، ولا سيما بين السكان ذوي الدخل المنخفض.

٢٧٢- وتفيد دراسة أُجريت في عام ١٩٦٠، بالاستناد إلى عينة من الأطفال في سن ما قبل الالتحاق بالمدارس تضم ٧٦ ٩٥٠ طفلاً، بأن ١٠,٥ في المائة منهم كانوا يعانون من سوء التغذية (الوزن/العمر): ٧,٥ في المائة كانت معاناتهم بدرجة ضعيفة، و٢,٦ في المائة بدرجة متوسطة، و٠,٤ في المائة بدرجة خطيرة. وتشير نتائج الاستقصاء الوطني بشأن التغذية الذي أُجري في عام ١٩٧٦، بالاستناد إلى عينة من الأطفال في سن ما قبل الالتحاق بالمدارس تضم ٦٨٢ طفلاً، واتباع معايير هارفرد وتصنيف غوميز، أن ٢٢,٦ في المائة كانوا يعانون من زيادة في الوزن، بينما كان يعاني ٣٢,١ في المائة من سوء التغذية: ٢٧,٤ كانت معاناتهم من الدرجة (١) و ٥,١ من الدرجة (٢)، و٠,٦ من الدرجة (٣). وكانت هناك، فيما يبدو، زيادة تراكمية سنوية في عدد الأطفال الذين يعانون من نقص التغذية، قدرها ٦,٨ في المائة بينما انخفض عدد الأطفال الذين يعانون من زيادة في الوزن بمقدار ١,٦ في المائة. بيد أنه، تجدر الإشارة إلى أنه لم تستخدم العينات ولا المعايير ذاتها في الاستقصائين. وفي عام ١٩٨٢، أُجريت دراسة أخرى بشأن الظروف الغذائية للأطفال دون سن الخامسة الذين ينتمون إلى أسر هي من المشاركين في مشروع التكنولوجيا لصغار المزارعين في مناطق كورونيل بوغادو وبيكوي وكولدلييرا وايتا وبيلا، حيث لوحظ أن ١٤,٢ في المائة من الأطفال كانوا يعانون من زيادة في الوزن وأن ١٧,٤ في المائة كانوا يعانون من نقص التغذية: منهم ١٦,٦ في المائة يعانون من سوء التغذية من الدرجة (١)، و٠,٩ في المائة من الدرجة (٢)، و٠,٢ في المائة من الدرجة (٣).

٢٧٣- وعلى الرغم من أن هذه البيانات، تدل فيما يبدو، على وجود تحسن ملحوظ حيث اقتصرت الزيادة التراكمية السنوية على ٧,٥ في المائة في عدد الأطفال المصابين بالضمور، إلى جانب انخفاض تراكمي سنوي بلغ ٧,٥ في المائة في عدد الأطفال الذين يعانون من زيادة في الوزن، و٩,٤ في المائة في عدد الأطفال الذين يعانون من نقص التغذية، يجب ألا يغيب عن الأذهان أنه برغم أن المعايير المستخدمة في الاستقصائين هي ذاتها (معايير هارفرد وتصنيف غوميز) فلا يمكن مع ذلك المقارنة بين البيانات، نظراً لأن البيانات في الحالة الأولى تتأتى من الاستقصاء الوطني الذي أُجري في ٢٧ ناحية تنتمي إلى ست من المناطق الصحية السبع التي تنقسم إليها البلاد، في حين أن نطاق استقصاء عام ١٩٨٢ كان محدوداً أكثر من نطاق الأول.

٢٧٤- ويفيد الاستقصاء الوطني الخاص بالسكان والصحة (١٩٩٠)، بأن هناك ٠,٣ في المائة و ٠,١ في المائة فقط من الأطفال الذين يُعتبر معامل الوزن إلى الطول عندهم دون (٢ من الانحراف المعياري) و (٣ من الانحراف المعياري) على التوالي. ولكن إذا أخذنا معامل الوزن إلى الحجم في الحسبان، فإن هذه النسب ترتفع إلى ١٧ في المائة (٢ من الانحراف المعياري <) و ٤ في المائة (٣ من الانحراف المعياري <) وحتى إلى ٢٦ في المائة و ٦ في المائة، على التوالي، بين الأطفال في سن ٦ سنوات أو أكثر.

٢٧٥- وكانت نسبة الأطفال ذوي الوزن المنخفض عند الولادة حسب تقديرات إدارة الإحصاءات الحيوية التابعة لوزارة الصحة والرعاية الاجتماعية، تعادل ٧,١ في المائة في عام ١٩٦٥، و٦,٥ في المائة في عام ١٩٨١، و٧,٨ في المائة في عام ١٩٨٣ و٧,٦ في المائة في عام ١٩٨٤.

٢٧٦- وتفيد دراسة أجرتها، في عام ١٩٨٨، إدارة التغذية التابعة لوزارة الصحة بالاستناد إلى ٩٦٦ ٧ من التلاميذ الذين تتراوح أعمارهم بين ٧ و١٤ عاما في المنطقة الشرقية وفي إحدى بلديات المنطقة الغربية (فيلاهايس). بأن نسبة الأطفال الذين يقل معامل الوزن إلى العمر عندهم عن ٢ من الانحراف المعياري كانت ١٢,٦ في المائة و٩,٣ في المائة فيما يتعلق بمعامل الحجم إلى العمر، و٤,٧ في المائة فيما يتعلق بمعامل الوزن إلى الحجم.

٢٧٧- وفيما يتعلق بمجموعة الراشدين في منطقة العاصمة (العاصمة وضواحيها)، التي تتكون من ٦١٠ ١ من الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين ٢٠ و٧٤ عاما، تبين لجامعة اسونثيون الوطنية أن ٤٢,٦ في المائة من النساء و٥٣,٧ في المائة من الرجال كان وزنهم طبيعيا. بينما كان ٢٩,٤ في المائة من النساء و٣١,٧ في المائة من الرجال يتميزون بزيادة في الوزن، فقد كان معدل السمنة المفرطة أو المرضية يبلغ ٢٦,٩ في المائة و١٤,٦ في المائة، على التوالي. وتبين أن نسبة الأشخاص الذين يقضون معظم أوقاتهم جالسين كانت ٤٨ في المائة من مجموع الأشخاص المشمولين بالاستقصاء.

٢٧٨- وفيما يتعلق بفقر الدم، ووفقا للبيانات التي أفادت بها إدارة الإحصاءات الحيوية التابعة لوزارة الصحة، أظهرت دراسة بشأن سكان شاكو الأصليين، أجريت في عامي ١٩٨٢ و١٩٨٣ بالاستناد إلى عينة من الأشخاص عددهم ٧٩١ ١، أن نسبة الهيموغلوبين في الدم لدى ٧٠ في المائة من السكان المشمولين بالاستقصاء، كانت تقل عن ١٣ غراما لكل ١٠٠ سم^٣ من الدم وكانت تقل عن ٩ غرامات لكل ١٠٠ سم^٣ من الدم لدى ١٢ في المائة.

٢٧٩- وأظهرت النتائج التي خلصت إليها دراسات أجريت خلال معاينات ل ٤٨٤ امرأة حامل في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ في خمس مناطق صحية من أصل ١٥ منطقة في البلاد، أن مستوى الهيموغلوبين لدى ٣٧ في المائة من النساء كان دون ١١ غرام/١٠٠ ملم من الدم، وهو الحد الأدنى الطبيعي لهذه المجموعة من النساء. وفي المنطقة الصحية الخامسة، كانت نسبة النساء اللواتي يعانين من فقر الدم تبلغ ٤٣ في المائة. والسبب الرئيسي في نشوء فقر الدم هو طفيليات معوية، يزيد معدل حدوثها عن ٧٠ في المائة في فئات عديدة من السكان وعلى نحو رئيسي في المناطق الريفية.

٢٨٠- وأجريت دراسة، على مدى فترة من تموز/يوليه إلى تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣، حول معدل حدوث مرض الغدة الدرقية المتوطن في فئات التلاميذ الذين تتراوح أعمارهم بين ٧ و١٤ عاما في المناطق الريفية في المحافظة الوسطى ومحافظة كولديليرا وباراغواي وفي فئات الأمهات الحوامل والمرضعات في مشفى التوليد الوطني والصليب الأحمر الباراغواي. وقد كشف عن مرض الغدة الدرقية لدى ٢٠ في المائة من التلاميذ الذين تتراوح أعمارهم بين ١١ و١٤ عاما ولدى ٣٠ في المائة من الأمهات. وتبين أن معدل حدوث هذا المرض وجسامته يزدادان مع التقدم في العمر وأن ١٠ في المائة من النساء كانت مصابة بهذا المرض من الدرجة الثانية والثالثة.

٢٨١- وكشف الاستقصاء الوطني الذي أجرته إدارة التغذية التابعة لوزارة الصحة والرعاية الاجتماعية، في عام ١٩٨٨، بالاستناد إلى ٢٣٣ ١٤ تلميذاً تتراوح أعمارهم بين ٦ و١٦ عاماً، عن معدل حدوث مرض الغدة الدرقية من الدرجة الأولى قدره ٤٧ في المائة، ومن الدرجة الثانية ٢ في المائة ومن الدرجة الثالثة ٠,١ في المائة.

٢٨٢- وفي المقاطعة الثالثة عشرة المشمولة بالدراسة، تتراوح نسبة تفشي المرض بين ٣١ في المائة و٥٨ في المائة. ولكن تجدر الإشارة إلى أن معدل انتشار هذا المرض في ١٥ في المائة من المقاطعات، يزيد على ٦٠ في المائة ويصل حتى إلى ٧٧ في المائة في واحدة منها.

٢٨٣- وليس هناك دليل سريري على أن السكان يعانون من نقص جسيم في الفيتامين ألف، على الرغم من قلة استهلاك الأغذية التي تحتوي على الفيتامين ألف (الفاكهة والخضر)، وهو من العوامل التي يمكن أن تسهم في ارتفاع معدل المرضية/الوفيات الناشئ عن الأمراض المعدية.

٢٨٤- وتطبق وزارة الصحة العامة والرعاية الاجتماعية من خلال برنامجها للتنمية البشرية تدابير للوقاية من مرض الغدة الدرقية، وتوزع لهذا الغرض حبوب زيت اليود على طلاب المدارس في المناطق المتوطن فيها المرض، وهي لا تزال تحتاج مع ذلك إلى توسيع نطاق البرنامج بحيث يشمل الأطفال دون سن السادسة والأمهات الحوامل. كما أنشئ مخبر مركزي للكشف عن نقص اليود في صفوف السكان والتأكد من كمية اليود في الملح للاستهلاك البشري والحيواني سعياً للامتثال للمعايير السارية.

٢٨٥- إن للأنيميا الطفيلية آثاراً سلبية شديدة على حالة التغذية، ولمكافحة هذا الوباء، ستقدم وزارة الصحة العامة والرعاية الاجتماعية بالاشتراك مع مؤسسات أخرى في القطاع، الأدوية للسكان المعرضين لهذا الخطر. وستبدأ أيضاً بحملات تربية نشطة تتعلق بتحسين البيئة وشبكة المجاري من أجل الحد من معدل حدوث الأنيميا الطفيلية بنسبة زهاء ١٠ في المائة بحلول عام ٢٠٠٠. وفي إطار جهودها الرامية إلى تحسين الحالة الغذائية تقدم من خلال برامجها لرعاية الأمهات والرضع أقراص الحديد والكالسيوم والأقراص المتعددة الفيتامينات إلى النساء الحوامل والأمهات والأطفال، وتقدم أيضاً مواد غذائية إضافية.

٢٨٦- ويفيد تقرير البنك الدولي (آذار/مارس ١٩٩٣)، بأن المعايير الغذائية في باراغواي تبعث على الرضى. ولا تشكل نسبة المولودين ذوي الوزن المنخفض إلا ٧ في المائة من مجموع المولودين في البلاد، وهي أقل النسب في أمريكا اللاتينية. وتزداد حالات نقص الوزن عند الولادة بحسب مستويات الفقر وعددها في العاصمة أكثر منه في المناطق الأخرى في البلاد. ويصيب نقص الوزن بالنسبة للعمر ٥ في المائة من الأطفال الباراغوايين الذين تقل أعمارهم عن خمسة أعوام، دون اختلاف ظاهر بين المناطق.

٢٨٧- وتنص مواد عديدة في الفصل التاسع من الدستور المتعلق بالحقوق الاقتصادية والإصلاح الزراعي على هذه الحقوق، وتشكل الأساس القانوني للوائح ذات الصلة.

٢٨٨- وتكفل المادة ١٠٩ الملكية الخاصة، التي يحدد القانون موضوعها وحدودها، مع مراعاة دورها الاقتصادي والاجتماعي لجعلها في متناول الجميع. وللملكية الخاصة حرمتها ولا يجوز انتزاعها من أي شخص،

إلا بموجب أمر قضائي. ولكن يجوز نزع الملكية للمصلحة العامة أو مصلحة المجتمع، على النحو المنصوص عليه في القانون، وبعد دفع تعويضات منصفة تحدد إما بموجب اتفاق متبادل أو بموجب أمر قضائي، ما عدا المساحات الشاسعة غير المستغلة المشمولة بالاصلاح الزراعي، وفقا لإجراءات نزع الملكية.

٢٨٩- وينص الجزء الأول من المادة ١١٢ على أن الموارد التالية هي ملك للدولة: الهيدروكربونات والمعادن الصلبة والسائلة والغازية التي تتكون بصورة طبيعية في إقليم باراغواي، باستثناء المواد الصخرية والترابية والكلسية.

٢٩٠- وتنظم المادة ١١٤ أهداف الاصلاح الزراعي على النحو التالي: "الاصلاح الزراعي عامل رئيسي في تحقيق الازدهار الريفي. وينطوي على الدمج التام للمجتمع الريفي في عملية التطور الاقتصادي والاجتماعي للأمة. ويستلزم وضع أنظمة عادلة لتوزيع الأراضي وملكيتهما وشغلها. وتقدم القروض فضلا عن المساعدة التقنية والتعليمية والصحية. ويتعين تعزيز إنشاء التعاونيات الزراعية والرباطات المماثلة وعمليات الانتاج والتصنيع وترشيد السوق من أجل ضمان التنمية الشاملة للقطاع الزراعي".

٢٩١- وترسي المادة ١١٥ أُسس الاصلاح الزراعي والتنمية الريفية: "يطبق نظام الاصلاح الزراعي والتنمية الريفية وفقا للمبادئ التالية:

(١) اعتماد نظام ضريبي وغيره من التدابير الرامية إلى تشجيع الانتاج، والحد من ملكية الأراضي الواسعة النطاق وضمان تطور الملكيات الريفية الصغيرة والمتوسطة الحجم، وفقا لخصائص كل منطقة؛

(٢) ترشيد وتنظيم استخدام الأراضي والممارسات الزراعية لمنع تدهور الأراضي، وتعزيز الانتاج الزراعي والحيواني المكثف والمتنوع؛

(٣) وتشجيع المشاريع الزراعية الصغيرة والمتوسطة الحجم؛

(٤) تخطيط المستوطنات الريفية ومنح قطع صغيرة من الأراضي للمستفيدين من الاصلاح الزراعي، وتوفير البنية التحتية اللازمة لاقامتهم الدائمة، مع إيلاء اهتمام خاص بالطرق والتعليم والصحة؛

(٥) وضع أنظمة وإنشاء منظمات لضمان أسعار عادلة لمنتجاتي المواد الأولية؛

(٦) منح قروض زراعية منخفضة التكاليف ودون وسيط؛

(٧) حماية البيئة والحفاظ عليها؛

(٨) وضع نظام ضمان زراعي؛

(٩) تقديم دعم إلى النساء الريفيات، وعلى الأخص إلى ربات المنازل؛

- (١٠) إشراك النساء الريفيات، على قدم المساواة مع الرجال، في خطة الإصلاح الزراعي؛
- (١١) إشراك المستفيدين من الإصلاح الزراعي في عملية الإصلاح والتشجيع على إنشاء منظمات زراعية من أجل الدفاع عن مصالحهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- (١٢) للمواطنين الباراغوايين الأفضلية في خطة الإصلاح الزراعي؛
- (١٣) تدريب المزارعين وأسرههم كيما يسهموا بنشاط في عملية التنمية الوطنية؛
- (١٤) إنشاء مراكز اقليمية لدراسة الأراضي وتصنيفها حسب التربة بغية القيام بالأنشطة الزراعية في المناطق المناسبة لها؛
- (١٥) اعتماد سياسات لإثارة اهتمام الشعب بأمور الزراعة من خلال إنشاء مراكز تدريبية مهنية في المناطق الريفية؛
- (١٦) وتشجيع الهجرة الداخلية بالتركيز على العوامل الديموغرافية والاقتصادية والاجتماعية".
- ٢٩٢- وتنص المادة ١١٦ من الدستور على أن يتم، بنص القانون الاستيلاء على الملكية العقارية الواسعة النطاق غير المستغلة لأغراض الإصلاح الزراعي وتدفع التعويضات عن ذلك وفقا للأشكال وفي الفترة التي يحددها القانون.
- ٢٩٣- ويشير التقرير عن حالة المواد الغذائية والتغذية الذي قدمته باراغواي إلى المؤتمر الدولي بشأن التغذية في عام ١٩٩٢ إلى أنه بالنظر لكون التطور الصناعي والعمراني في باراغواي لا يزال في مرحلته الأولية، فإن زهاء ٥٠ في المائة من السكان النشطين اقتصاديا لا يزالون يعملون في الزراعة ولا يزال ٥٥ في المائة من السكان يعيشون في المناطق الريفية.
- ٢٩٤- ثم إن إعادة استثمار الفائض الزراعي على الرغم من حجمه لا يزال محدودا جدا بسبب التركيز الشديد لملكية الأراضي في أيدي فئة معينة ولكون عناصر الانتاج للعديد من الأسر الريفية (زهاء ربع مليون) غير كافية من حيث الحجم والقيمة لخلق عملية الرسملة وما يلحقها من تطور لوحدات الانتاج. وبالإضافة إلى ذلك، لا يزال تطور الاقتصاد الزراعي ضعيفا جدا بالنظر إلى صغر حجم سوقه المحلية واعتماده على الصادرات. ومن الأسباب الأخرى الداعية للقلق، التغطية المحدودة للخدمات التي تقدمها الحكومة، وعلى الأخص فيما يتعلق بالقروض وتقديم المساعدة الفنية، ومنظمات المزارعين التي هي في طور النشوء أو المعدومة، والتي كانت الحكومات السابقة تفرض قيودا على إنشائها، وتدهور الموارد الطبيعية المتزايد والداعي للقلق (التلوث وإزالة الغابات وتدهور التربة إلخ).
- ٢٩٥- وفي ظل هذه الظروف وبالنظر إلى وجود ثلاثة قطاعات مختلفة تمام الاختلاف في المناطق الريفية، وهي المشاريع الحديثة، والقطاع التقليدي والمستوطنات المنشأة حديثا، قررت الحكومة تطبيق سياسة

متنوعة تراعي التدابير التي تستهدف أحدث قطاعات الصناعة الزراعية ولكن تركز أساسا على الضرورة الملحة لحل المشاكل الصعبة للمزارعين التقليديين وسكان المستوطنات.

٢٩٦- ولهذا الغرض ستنفذ التدابير في المجالات التالية:

(أ) الإصلاح الزراعي. اقترحت التدابير التالية:

١٠٠٠٠ أسرة قبل عام ١٩٩٣؛

٢٠٠ تعديل النظام الزراعي؛

٣٠٠ وتنفيذ برنامج لترشيد ملكية الأراضي وسندات الملكية؛

٤٠٠ مواصلة التدابير في إطار خطة الطوارئ في المستوطنات الجديدة؛

(ب) القطاع الزراعي. توضع سياسات الانتاج الزراعي من أجل تحقيق الأهداف التالية:

١٠٠ ضمان الأمن الغذائي الوطني؛

٢٠٠ تنوع الانتاج الموجه للتصدير؛

٣٠٠ تنشيط قدرة وكفاءة وحدات انتاج المزارعين؛

٤٠٠ إعطاء دفع جديد للعلاقات بين قطاع الزراعة وغيره من قطاعات الاقتصاد، ولا سيما بين قطاعي الصناعة والزراعة؛

(ج) قطاع الماشية الثانوي. تهدف التدابير التي تتخذ في إطار هذا القطاع إلى ما يلي:

١٠٠ تعزيز انتاج الماشية من جانب المزارعين؛

٢٠٠ إجراء بحوث في مجال التكنولوجيا وتبسيطها من أجل زيادة الانتاجية في مزارع الماشية؛

٣٠٠ تعزيز الرقابة الصحية القائمة وتوسيع نطاقها؛

(د) قطاع الأحراج والبيئة الفرعي. ستتخذ في هذا القطاع التدابير التالية:

١٠٠ إجراء جرد للموارد الطبيعية يفضي إلى وضع خطة لإدارة استخدام الأراضي؛

- ٢٠ تنفيذ برامج حفظ الموارد الطبيعية وصونها وتجديدها؛
- ٢١ تنفيذ البرامج الرامية إلى الاستخدام الرشيد للموارد الحراجية وتنميتها؛
- ٢٢ منع وضبط التلوث وغيره من العمليات التي تفضي إلى تدهور البيئة؛
- ٢٣ صياغة مشاريع لتعديل القانون الموضوعي الساري؛
- ٢٤ القيام بحملات تثقيف وتوعية بالشؤون الايكولوجية والبيئية؛
- (هـ) الائتمان الزراعي. تولي وزارة الزراعة والماشية اهتماما كبيرا بإعادة توجيه سياسة الائتمان، وذلك باتاحة القروض على نطاق أوسع وإدخال أنظمة إدارية من أجل إيجاد سبل أوسع وأرخص للحصول على القروض، وضمان أن تلبى القروض احتياجات المزارعين في الوقت المناسب وأن تمنح لهم بالفعل. ولبوغ هذا الهدف، يتم حاليا إجراء دراسة بالتعاون مع مجلس النواب وبدعم من جانب الصندوق الدولي للتنمية الزراعية.
- (و) التسويق. ستركز تدابير التسويق على العناصر التالية:
- ٢٥ تنظيم الهياكل المؤسسية وتكييفها؛
- ٢٦ توفير المعلومات والمساعدة الفنية لمشاريع المزارعين وتعاونياتهم ومنظماتهم؛
- ٢٧ إنشاء وكالة فنية متخصصة في دراسة فرص الأسواق الدولية البديلة؛
- ٢٨ إعادة تنظيم السلوات التي تملكها الوزارة أو، إذا لم يتسن ذلك، خصصتها؛
- (ز) النهوض بمصالح المزارعين. ستعطى الأولوية لتشجيع المزارعين على التنظيم من خلال التدابير التالية:
- ٢٩ ستقوم إدارة الارشاد الزراعي والماشية والمديرية العامة للمنظمات التعاونية بصياغة برنامج خاص؛
- ٣٠ ستنظم إدارة الارشاد الزراعي والماشية دوائرها وتطبق نظاما للتخطيط المشترك مع قطاع المزارعين؛
- ٣١ سيتم إنشاء منظمات للمزارعين؛
- (ح) التكنولوجيا والتعليم. ستتخذ التدابير التالية:

- ١٠ البحوث: ستنسق الإدارة المتخصصة في البحوث الزراعية أنشطتها مع إدارة الإرشاد الزراعي والماشية، والأمانة المساعدة للموارد الطبيعية والبيئية، والجامعات، والكليات الزراعية، والمنظمات غير الحكومية؛
- ٢٠ وستقوم إدارة الإرشاد الزراعي والماشية بالاتصال والتعاون المرن مع الإدارات الحكومية الأخرى، والتعاونيات، ومنظمات المزارعين أو المنظمات غير الحكومية؛
- ٣٠ التعليم: سيتم تطويع محتوى شتى الدورات التدريبية الزراعية على نحو يلبي الاحتياجات الإقليمية والتدريبية للسكان الريفيين.
- ٢٩٧- وفيما يتعلق بالسكن، تفيد بيانات الإحصاء الوطني للسكان والسكن الذي أُجري في عام ١٩٩٢ في المحافظة الوسطى بأنه على الرغم من أن نسبة كبيرة من السكان (٧٢ في المائة) لديها سكن خاص بها، فهناك نقص من حيث مواد البناء، وعدد الغرف، والمطابخ والحمامات، إلخ. وتزداد الحالة سوءاً في المناطق الريفية. ومن دواعي القلق الخدمات الأساسية التي تقدم للسكان: فمعظمهم يستخدمون مياه الآبار أو الينابيع أو مجاري المياه التي لا تكاد تصلح للشرب أو هي غير صالحة على الإطلاق، والأخطر من ذلك هو قلة مرافق تصريف المياه والنفايات في المناطق الريفية و/أو المناطق الفقيرة.
- ٢٩٨- ويعاني البلد من مشكلة الاكتظاظ بالسكان، فهناك زهاء ثلاثة أشخاص في الغرفة الواحدة؛ وهي مشكلة أكثر شيوعاً في المناطق الريفية والمناطق الفقيرة حيث توجد أيضاً مساكن عديدة قوامها غرفة واحدة، مع ما يترتب على ذلك حتماً من عواقب بالنسبة للمستويات المعيشية للسكان. ونتيجة للهجرة الداخلية زادت زيادة الكثافة السكانية في المحافظة الوسطى ومحافظات باراناي وكاكوازيو وأمباباي وإيتابويا، وقد أدى ذلك إلى زيادة الطلب على المساكن في المدن، فضلاً عن تكاثر المناطق الهامشية حيث تنعدم تقريباً الظروف الصحية.
- ٢٩٩- وترد أدناه البيانات الإحصائية التي وفرتها المديرية العامة للإحصاءات والاستقصاءات.
- ٣٠٠- ووفقاً لبيانات تعداد عام ١٩٥٠، كان في المحافظة الوسطى ٥١٤ ٣١ مسكناً خاصاً، وزاد هذا الرقم بحلول عام ١٩٩٢ ليصل إلى ٤٥٦ ١٨٢.
- ٣٠١- ويتبين من الجدول التالي أنه، في عام ١٩٥٠، كانت معظم المساكن موجودة في المناطق الريفية (٧٢,٦ في المائة)؛ وظل هذا الوضع على حاله، ولو بدرجة أقل، حتى عام ١٩٧٢. وابتداءً من عام ١٩٧٢، طرأت بالتدريج تغييرات ملحوظة على الحدود الإدارية للمناطق الحضرية والريفية في مقاطعات شتى، أصبحت معظمها حضرية، وبالتالي أصبح عدد المناطق الحضرية يفوق عدد المناطق الريفية. ففي عام ١٩٩٢، كان عدد المنازل في المناطق الريفية يشكل ٢٠,٥ في المائة فقط بينما شكل عددها في المناطق الحضرية ٧٩,٥ في المائة.

٣٠٢- وانخفض تدريجياً متوسط عدد الأشخاص للمسكن الواحد في المحافظة الوسطى إلى ٤,٧ في عام ١٩٩٢ بعدما كان ٥,٣ في عام ١٩٥٠. وساد الاتجاه ذاته المناطق الحضرية والريفية.

المحافظة الوسطى: عدد المساكن الخاصة المشغولة

بحسب المناطق الحضرية والريفية

معدل عدد السكان للمسكن الواحد ١٩٩٢-١٩٥٠

تعداد ١٩٧٢		تعداد ١٩٦٢		تعداد ١٩٥٠		المنطقة
في المائة	المجموع	في المائة	المجموع	في المائة	المجموع	
						المساكن المجموع الحضرية الريفية
						متوسط الأشخاص للمسكن الواحد المجموع الحضرية الريفية

المصدر: التعداد الوطني للسكان والمساكن، ١٩٥٠/٦٢/٧٢.

تعداد ١٩٩٢		تعداد ١٩٨٢		المنطقة
في المائة	المجموع	في المائة	المجموع	
				المساكن المجموع الحضرية الريفية
				متوسط عدد الأشخاص للمسكن الواحد المجموع الحضرية الريفية

المصدر: الإحصاء الوطني للسكان والمساكن، ١٩٨٢/١٩٩٢.

٣٠٣- وفيما يتعلق بأنواع المساكن، فإن المنازل أو البيوت الصغيرة هي السائدة وتستأثر بما يزيد على ٩٥ في المائة. ولكن مع زيادة عدد السكان الحضريين، زاد عدد المساكن الفقيرة التي كانت نسبتها ٣,٨ في المائة وفقاً لتعداد عام ١٩٩٢.

٣٠٤- وقد سجل في المناطق الحضرية انخفاض بسيط في عدد المنازل أو الأكواخ (من ٩٨ في المائة في عام ١٩٦٢ إلى ٩٤ في المائة في عام ١٩٨٢)، بينما زاد عدد المساكن في الأحياء الفقيرة (من ١,٦ في المائة في عام ١٩٦٠ إلى ٤,٧ في المائة في عام ١٩٩٢). أما في المناطق الريفية، فقد صنفت جميع المساكن بوصفها من المنازل أو الأكواخ (٩٩,١ في المائة)، مع وجود نسبة صغيرة جداً من أنواع السكن الأخرى.

٣٠٥- وانخفضت الملكية الخاصة للمساكن في المحافظة الوسطى تدريجياً بعد تعداد عام ١٩٧٢، من ٨٥,٢ في المائة من الأشخاص المالكين لمساكنهم، إلى ٧٨,٤ في المائة في عام ١٩٩٢. في حين زادت باطراد نسبة المساكن المؤجرة بين عامي ١٩٧٢ و١٩٩٢، من ٨,٤ في المائة إلى ١٣,٤ في المائة. وفي عام ١٩٩٢، كانت نسبة المساكن التي يشغلها مالكوها ٧٦,٧ في المائة في المناطق الحضرية ونسبة المساكن المؤجرة ١٥,٩ في المائة. أما في المناطق الريفية فإن نسبة المساكن التي يشغلها مالكوها هي ٨٥,٣ في المائة ونسبة المساكن المؤجرة هي ٣,٩ في المائة. وتستأثر فئة "الأنواع الأخرى"، التي تتضمن المساكن المجانية والمشغولة بحكم الواقع أو بشروط غير محددة، بنسبة ١٠,٨ في المائة من مجموع عدد المساكن الريفية.

٣٠٦- وفيما يتعلق بتوافر الخدمات، يزيد تعداد عام ١٩٩٢، بأن ٣٠,٤ في المائة من المساكن في المحافظة الوسطى كانت مزودة بالمياه الجارية. وكانت هذه النسبة في المناطق الحضرية ٣٦,٨ في المائة وفي المناطق الريفية ٥,٩ في المائة.

٣٠٧- وقد تحسنت التزويد بالكهرباء، ففي عام ١٩٨٢، كانت نسبة المساكن المزودة بالكهرباء هي ٦٥ في المائة في حين أصبحت في عام ١٩٩٢ تتمثل في ٩٨ في المائة. وفي المناطق الحضرية، هناك ٩٩,٢ في المائة من المساكن المزودة بالكهرباء، وفي المناطق الريفية، ٩٤,١ في المائة.

٣٠٨- ونسبة المساكن التي تحتوي على مرافق صحية موصولة بنظام شبكة المجاري العامة صغيرة جداً (٢,٤ في المائة) ولم يطرأ أي تغير ملحوظ في العقد الأخير. وفي المناطق الحضرية، تتمتع نسبة ٣ في المائة فقط من المساكن بشبكة مجاري رئيسية.

٣٠٩- وفي عام ١٩٩٢، كان ٤٢ في المائة من المساكن الحضرية تحظى بخدمات تصريف النفايات، وهو ضعف الرقم الذي سجل عام ١٩٨٢.

٣١٠- ويورد مشروع برنامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية، للفترة ما بين ١٩٩٤ و١٩٩٨، المؤشرات السكنية الرئيسية التالية لعام ١٩٩٢:

المؤشرات السكنية لعام: ١٩٩٢

٣٠٠ ٠٠٠ وحدة سكنية	١- النقص في السكن
٧٢,٥ في المائة على الصعيد الوطني	٢- النسبة المئوية للأشخاص الذين يشغلون مساكنهم الخاصة
٤,٧	٣- متوسط عدد الأشخاص للمسكن الواحد
٣٠ في المائة من إجمالي عدد السكان	٤- المساكن المكونة من ثلاث غرف أو أقل
٣٦,٦ في المائة من المساكن	٥- الخدمات الرئيسية
٦٢,٦ في المائة من المساكن	الشبكة العامة للتزويد بالمياه
٥٠ في المائة من المساكن	آبار، صهاريج
- ٥٠ في المائة من المساكن	المراحيض
٣٠ ٠٠٠	٦- نسبة المساكن المبنية بالآجر والقرميد وحجارة الرصف
٢,٦	٧- * المنازل التي بنتها "كونافي" (٩٢/٨٩)
	٨- متوسط عدد الأشخاص لكل غرفة نوم

المصدر: التعداد الوطني للسكان والمساكن، عام ١٩٩٢.

المحافظة الوسطى، المديرية العامة للإحصاءات وعمليات المسح والتعداد.

* "كونافي": مجلس الاسكان الوطني. أنشئ في عام ١٩٩٠ كجزء من سياسة الحكومة الرامية إلى توفير المسكن للأشخاص ذوي الدخل المنخفض.

٣١١- وتنص المادة ١٠٠ من الدستور على الحق في السكن بوصفه من الحقوق الأساسية: "لجميع السكان في الجمهورية الحق في الحصول على مسكن لائق. وتتعهد الدولة بتحديد الشروط لإعمال هذا الحق ودعم برامج بناء المساكن المنخفضة التكاليف المعدة خصيصاً للأسر ذات الدخل المنخفض، من خلال توفير الأموال اللازمة".

٣١٢- وبغية الوفاء بالالتزام الوارد في الدستور (المادة ١٠٠ في النهاية)، أنشئ مجلس الاسكان الوطني (كونافي) بموجب القانون رقم ٩٠/١١٨ بوصفه هيئة مستقلة ذات شخصية قانونية ولها صفتها وإدارتها الخاصة بها، فضلاً عن وكالات أخرى كمصرف الاسكان الوطني للادخار والقرض. وتنص المادة ٢ من القانون رقم ١١٨ على أن أهداف مجلس الاسكان الوطني هي تحديد سياسة الاسكان الوطنية في إطار سياسات الاقتصاد الكلي وخطة التنمية الوطنية بغية تلبية الاحتياجات السكنية ولايجاد حل للمشاكل المتعلقة بالسكن. وقد وفر مجلس الاسكان الوطني، في إطار برنامج لتوفير السكن لمجموعات الدخل المنخفض، الخدمات الأساسية لاجل عشرة وحدة سكنية من أصل ٢٠٠ وحدة سكنية وطبق برامج لدعم السكن في مناطق مختلفة من البلاد. وفي إطار برامج بناء مساكن منخفضة التكاليف، تم بناء ٦٤١ ٢ مسكناً في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩١، بحيث أصبح مجموع عدد المساكن للفترة الفاصلة بين عامي ١٩٨٩ و ١٩٩٢، ٣٠ ٠٠٠ مسكن.

٣١٣- ويرد شرح للخطط القائمة لتوزيع المساكن في الرسوم البيانية والجداول الواردة في الصفحتين ١٠٩ و ١٠٠ من الوثيقة بعنوان "CONAVI 89/93"، التي أُرْفِقت نسخة منها بالمرفق الثاني.

٣١٤- وتتضمن قائمة التسجيل المحوسبة لمجلس الإسكان الوطني أسماء الأُسَر البالغ عددها ٤٣٩ ١١ أسرة والتي تستوفي الشروط الأساسية للاستفادة من البرامج المتعددة للمجلس المذكور.

المادة ١٢

٣١٥- جاء في البيانات التي قدمتها دائرة الصحة العقلية التابعة لوزارة الصحة العامة والرعاية الاجتماعية أنه لا يوجد راهنا في ثقافة باراغواي مفهوم للسعادة العاطفية، أي الشعور بالارتياح الذاتي، بل هناك حد أدنى من الاهتمام بالصحة البدنية واهتمام يزيد بقليل بالفرد بصفته عضوا في مجتمع يشاطر نفس المعتقدات. ولهذا السبب فقد اكتسبنا معرفتنا المحدودة بالاحتياجات في مجال المعاناة والأمراض العقلية في أرياف باراغواي نتيجة للعدد الكبير من الأعراض البدنية الناتجة عن أمراض عقلية، والتي يعالجها أطباء ممارسون للطب العام. وهناك اعتقاد شائع، الراجح أنه ينطوي على جانب من الحقيقة، بأن المجتمع الريفي أكثر قدرة على تحمل الأمراض العقلية بالرغم من أننا نعلم أيضا أن مثل هذه القدرة على التحمل يمكن أن تتخذ شكل فكاهاات أو تعيبب أو حبس المرضى داخل أسرههم إذا اقتضت ذلك ردود الفعل العنيفة الصادرة عنهم. ولا نعرف الكثير عن دور الأساليب التجريبية في معالجة مثل هذه الأمراض.

٣١٦- وتمثل إحدى الاحتياجات الأساسية في هذا المجال في عكس الاتجاه نحو التدهور في مجال الرعاية الصحية العامة الناتج عن قصور التدريب المهني والأجور المنخفضة التي يتقاضاها مقدمو هذه الخدمات. وينعكس هذا الاتجاه في نقص التدريب في مجال الطب النفسي في المنهج الدراسي ونقص الخبرة السريرية الخاضعة للإشراف في برنامج الطب النفسي قبل الحصول على الشهادة والانعدام شبه الكامل لدورات الدراسات العليا التي تقدمها الرابطات العلمية في مجال الطب النفسي.

٣١٧- وتتركز في مدينة أسونثيون مجمل خدمات الصحة العقلية في باراغواي. ويسكن نحو مليون شخص من مجموع سكان باراغواي في العاصمة. أما بقية السكان فيعيشون في المناطق الريفية ويفتقرون إلى خدمات الصحة العقلية المهنية باستثناء آلاف محدودة من السكان الذين يعيشون في فيلادلفيا تشاكو باراغوايو حيث تقدم خدمات الصحة العقلية التابعة لطائفة المينونيت الرعاية الطبية.

٣١٨- وفي أسونثيون تقدم خمسة مراكز مختلفة خدماتها وهي:

(أ) مستشفى الطب النفسي الذي يمثل عنصرا هاما في تقديم الرعاية في هذا المجال. وهو المؤسسة التي تتلقى أكبر قدر من التمويل العام وتستخدم أكبر فريق فني بالرغم من أن خدماتها تشمل أقلية محدودة تبلغ ٣٨٠ مريضا داخليا تقريبا وعددا صغيرا من المرضى الخارجيين. والمستشفى فرع من كلية العلوم الطبية في جامعة أسونثيون الوطنية. ويتألف الفريق الطبي من ٣٠ طبيبا و٨٤ ممرضة و٨ مختصين في الطب النفسي و٤ عاملين اجتماعيين ويتلقى ما يتراوح بين ١٥٠ متدربا و٢٠٠ متدرب تدريبهم في هذا المستشفى في مجالات الطب والطب النفسي والتمريض والعمل الاجتماعي. وقد تعذر إدخال تعديلات على

نظام الرعاية الصحية بالحجز في المستشفى على الرغم من أن العديد من أفراد المهنة يدركون أهمية إعادة دمج الأشخاص في المجتمع في عملية الشفاء وأهمية تحويل الخدمات الصحية للمستشفى إلى خدمات تركز على الحالات الحادة والقصيرة الأجل. وبالرغم من الجهود التي بذلتها طائفة المينونيت التي تعمل في مستشفى الطب النفسي منذ ٣٤ عاما، فلم تُدخَل أية تعديلات على الهيكل التنظيمي للمستشفى وأن أوضح دليل على ذلك هو اضطرار هذه الطائفة إلى بناء جناح منفصل من أجل استحداث أساليب علاج مبتكرة.

(ب) خدمات الطب النفسي والسايكولوجيا الخصوصية: يعمل نحو ٦٠ طبيبا نفسيا و ٢٠٠ سايكولوجيا لحسابهم الخاص، بعضهم بشكل فردي ولكن أغلبهم في مجموعات. وتوجد ثلاث عيادات خاصة لاستقبال المصابين بأمراض نفسية، تستخدم مختلف تقنيات العلاج كالعلاج الدينامي النفسي والدرامي النفسي والعصبي الكيميائي والبدني. وتقدم بعض هذه الخدمات دورات عن النهوض بالصحة والتعليم المستمر ولكن ليس على أساس منهجي؛

(ج) وزارة الصحة، دائرة الصحة العقلية. تتمثل مهمتها في وضع القواعد وتوفير الدعم التقني للموظفين في مراكز الرعاية. وتتألف الدائرة من فريق فني يضطلع بمسؤولية إعداد الخطة الوطنية للصحة العقلية والبرامج والمشروعات التي تعرض صيغها الأولى لاحقا للمناقشة أو التعديل أو الموافقة. وأعدت مختلف أجزاء الخطة والبرامج على أساس المناقشات التي دارت مع ممثلي مؤسسات الرعاية الخاصة والجامعات والرابطات العلمية والخبراء الدوليين والمساهمة الواردة منهم. وتقع على عاتق الدائرة، بموجب قانون الصحة، مسؤولية النهوض بالصحة العقلية والوقاية والرعاية وإعادة التأهيل. كما إنها مسؤولة عن إجراء الدراسات الوبائية والإشراف على استخدام الأساليب السيكلوجية، إلخ. غير أن قانون الصحة الحالي موجز وغير كامل ويتضمن أحكاما عامة للغاية، كما أنه لا يحدد اختصاصات محددة ولا يضع هيكلًا لتشغيل النظام ولا يميز استخدام الأموال العامة؛

(د) مؤسسات أخرى: المستشفى العسكري، مستشفى الشرطة، معهد الرعاية الاجتماعية. ويقدم عدد من مكاتب السيكلوجيين في المدارس الخاصة الرعاية السيكلوجية والنفسية؛

(هـ) وتقدم الرعاية النفسية في أجزاء أخرى من البلد في مركز كاكوبي الإقليمي وعن طريق شبكة واسعة من خدمات الرعاية وخدمات المجتمعات المحلية في فيلادلفيا تشاكو باراغوايو.

٣١٩- وتسعى الخطة الوطنية للصحة العقلية إلى تحقيق الأهداف التالية خلال فترة ١٠ سنوات اعتبارا من ١٩٩١ وحتى ٢٠٠١:

(أ) إنشاء وتشغيل سبعة مراكز إقليمية للرعاية الصحية العقلية، تقام أربعة منها في المنطقة الشرقية حيث توجد المديرية الإقليمية للرعاية الاجتماعية. وتكون ثلاثة من هذه المراكز مستقلة، ويقام مركزان منهما حول العاصمة أسونثيون ومركز واحد في تشاكو باراغوايو؛

(ب) إنشاء وتشغيل نظام للخدمات الصحية العقلية المتكاملة والشاملة والمتعددة المستويات يستخدم الموارد البشرية والمادية والمالية من كل منطقة ويحصل على الموارد التقنية وربما المالية على

المستوى المركزي. على أن يتكون هذا النظام من ثلاثة مستويات هي: (أ) المستوى ١، وحدة الرعاية الصحية العقلية الأساسية؛ (ب) المستوى ٢، وحدة للصحة العقلية مؤلفة من مهنيين متخصصين؛ (ج) المستوى ٣، ويتألف من وحدات الصحة العقلية والأمراض العصبية التابعة للمستشفيات العامة وله أسرّة كافية لاستقبال المرضى؛

(ج) تحويل مستشفى الطب النفسي من شكله الحالي إلى مستشفى يعالج الحالات الحادة ويوفر الرعاية في الأجلين القصير والمتوسط (من ١٠ أيام إلى ٤٥ يوماً)؛

(د) إدارة الموارد البشرية على خمسة مستويات مختلفة: (أ) دورة تدريبية على إدارة الصحة العقلية؛ (ب) دورة تدريبية لتوفير خدمات الصحة العقلية؛ (ج) دورة تدريبية للعمل في إطار المجتمعات المحلية؛ (د) دورة تدريبية لمساعدى التمريض؛ (هـ) دورة تدريبية لموظفي الدوائر الصحية التي ستنشأ فيها المراكز الإقليمية للرعاية الصحية العقلية؛

(هـ) العمل على إنشاء رابطة وطنية للصحة العقلية تتألف من العاملين في مجال الصحة العقلية والمستفيدين من هذه الخدمات أو مستهلكيها وأفراد المجتمع المحلي الذين يعملون في مجال الصحة العقلية. ويكون الهدف من مثل هذه الرابطة هو التحول إلى أداة فاعلة تتجاوز الأحداث السياسية والقرارات التي قد تتخذها القيادة في مجال الصحة العقلية وتواصل الإصلاحات التي شرع فيها وتصبح شريكا صالحا لوكالات التعاون التقني والمالي؛

(و) إنشاء قاعدة دعم مالي قوية لبرامج الصحة العقلية عن طريق إشراك الوزارات ورجال الأعمال والمؤسسات الخاصة ووكالات التعاون الدولية؛

(ز) استخدام القدرة التنظيمية والموظفين المدربين للمنظمات غير الحكومية (الوكالات الخاصة والرابطات العلمية) في مجالات السيكولوجيا والطب النفسي (المنظمات الاجتماعية ذات الصلة بالصحة العقلية) في صالح الصحة العقلية للسكان بأسرهم عن طريق عقد اتفاقات في مجالات اهتمامها وإشراكها في عملية اتخاذ القرارات؛

(ح) إنشاء برنامج نشيط للمطبوعات والبحوث (الخاصة بمجال محدد والمتعددة الاختصاصات) تشارك فيه الرابطات المهنية والجامعات والمساهمون الدوليون؛

(ط) وضع تشريع في مجال الصحة العقلية: (أ) ينشئ الهياكل التنظيمية ويعطي التفويض التشريعي لتنظيم خدمات الصحة العقلية؛ (ب) يرخص باستخدام الأموال العامة من أجل خدمات الصحة العقلية؛ (ج) يضمن حقوق الأفراد المعنيين بتلقي خدمات الصحة العقلية وتقديمها؛ (د) ينظم قواعد منح شهادات المهنيين المتخصصين؛ (هـ) يحدد العلاقة بين الاضطرابات العقلية والمسؤولية الجنائية؛ (و) يرخص بحجز الأفراد وتقييم حالتهم وفرض علاج عليهم ويضع قواعد بهذا الخصوص؛ (ز) يحمي الحقوق المدنية للمصابين بأمراض عقلية بما في ذلك آليات المراجعة والاستئناف عندما تكون الحقوق الاعتيادية للمريض مقيدة نتيجة لخضوعه للعلاج؛

(ي) إنشاء هياكل لتنظيم خدمات الصحة العقلية عملاً بالمبادئ المتفق عليها فيما بين الأطراف المعنية ووفقاً لصيغة تحظى بثقة الجمهور (الخطة الوطنية للصحة العقلية، وزارة الصحة العامة والرعاية الاجتماعية).

٣٢٠- وفيما يتعلق بالإصحاح بينت خطة العمل الوطنية من أجل توفير الماء الصالح للشرب والإصحاح للأطفال في إطار برنامج الدعم القطاعي الذي بدأ عام ١٩٩١، أن خدمات توفير الماء الصالح للشرب في باراغواي كانت تغطي عام ١٩٨٦ نحو ٢٠,٢ في المائة من مجموع السكان الذين كانت منازلهم موصولة بشبكة المياه العامة (٧٣٣ ٠٠٠ نسمة).

٣٢١- إن ٦٦ في المائة أو ٢ ٧٤٠ ٠٠٠ نسمة من مجموع سكان باراغواي الذين قدر عددهم بـ ١ ٥٧ ٠٠٠ نسمة عام ١٩٩٠، يمثلون سكان الريف الذين يخضعون لمسؤولية خدمات الإصحاح البيئي الوطنية. ولا يتلقى سوى ٧,٣ في المائة من هذا المجموع أو ما يقابل ٢٠٠ ٠٠٠ نسمة، الماء الصالح للشرب، يُقيم ٧,٢ في المائة منهم في قرى يتراوح عدد سكانها ما بين ٥٠٠ و ٤ ٠٠٠ نسمة ويقيم ٠,١ في المائة منهم في قرى يقل عدد سكانها عن ٥٠٠ نسمة.

٣٢٢- وبلغت تغطية نظام تصريف المياه لخدمات الإصحاح البيئي الوطنية ٢٢,٥ في المائة من مجموع سكان البلد خلال العقد ١٩٨٠-١٩٩٠ نتيجة لبناء مرافق وخدمات إصحاح شملت ٨٢٥ ٠٠٠ نسمة من مجموع السكان الخاضعين لمسؤولية هذه الخدمات أو ٨٨,٢ في المائة من مجموع السكان أي ٣ ٦٦٧ ٠٠٠ نسمة (بلغ مجموع السكان ٤ ١٥٧ ٠٠٠ نسمة حسب تقديرات ١٩٩٠). وفيما يلي أهداف هذه الهيئة للفترة ١٩٩٢-٢٠٠٠:

المياه

٩٦٢ ٩٦٤	عدد سكان المدن الذين يحصلون على الخدمات
%٩٠	نسبتهم المئوية
١ ١٤٥ ٩٧٠	عدد سكان الريف الذين يتلقون الخدمات
%٩٠	نسبتهم المئوية

نظام تصريف مياه المجاري

٤٩٨ ٣٨٤	خدمات تصريف مياه المجاري
٢ ٤٩١ ٩٣٨	المدن
%٩٠	الريف
٤٩٨ ٩٣٤	نسبة خدمات تصريف مياه المجاري
٢ ٤٩١ ٩٣٨	المدن
%٩٠	الريف
	نسبة المراحيض

المصدر: خطة العمل الوطنية من أجل الأطفال، ١٩٩١.

٣٢٣- جاء في بيانات التعداد الوطني للسكان والمساكن لعام ١٩٩٢ وشعبة الإحصائيات التابعتين لشعبة أعمال الإصحاح في أسونثيون ولقسم الإصحاح البيئي الوطني، أن الإصحاح الأساسي في باراغواي يتصدر

قائمة المشكلات ذات الأولوية نتيجة لكثرة الأمراض المبلغ عنها التي تنقلها المياه. وظلت التغطية العامة لهذه الخدمات محدودة للغاية فلم تتجاوز نسبة ٢٧ في المائة حتى عام ١٩٩٢. وهناك أيضا تفاوت كبير بين المناطق الحضرية والريفية التي تمثل تغطيتها ٤٠ و ١٤ في المائة على التوالي بالمقارنة بالمتوسط السائد في أمريكا اللاتينية المتمثل في ٨٤ في المائة بالنسبة للمناطق الحضرية و ٥٠ في المائة للمناطق الريفية. وفي نفس الوقت فإن نسبة سكان المدن الموصولين بشبكة الإصحاح تقل عن ٢٥ في المائة في حين لا يملك سكان الريف شبكات جماعية لتصريف المياه القذرة. ويستخدم ٧٥ في المائة من مجموع سكان الريف نظم البوابع الفردية.

٣٢٤- يبين الجدول التالي مستوى التغطية بالمياه الصالحة للشرب والإصحاح في ١٩٩٢.

مجموع السكان	التغطية	المياه	النسبة المئوية	تصريف مياه المجارير	النسبة المئوية
الحضريون	٢ ٠٨٤ ٠١٧	٨٣٣ ٦٠٨	٤٠	٤٩٩ ٥٧٦	٢٤
الريفيون	٢ ٠٣٩ ٥٣٣	٢٧٩ ١١٩	١٤	١ ٥٣٢ ٠٠٠	٧٥
المجموع	٤ ١٢٣ ٥٥٠	١ ١١٢ ٧٢٧	٢٧	٢ ٠٣١ ٥٧٦	٤٩,٣

المصدر: التعداد الوطني للسكان والمساكن ١٩٩٢ وشعبة الإحصائيات التابعتان لشعبة أعمال الإصحاح في أسونثيون ولقسم الإصحاح البيئي الوطني.

٣٢٥- وتعكس الحالة الصحية لسكان باراغواي سمات البلد الذي يمر بأولى مراحل التنمية، تسجل فيه نسبة عالية من الأمراض التي يمكن الوقاية منها عن طريق التطعيم ولا سيما في المناطق التي تسود فيها الأمراض المعدية والطفيليات والإسهال والأمراض التنفسية الحادة وسوء التغذية كمأً ونوعاً. كما تنتشر في البلد أمراض القلب والأورام الخبيثة والحوادث وغيرها من المشكلات التي تعاني منها البلدان الصناعية بالإضافة إلى إدمان الكحول والمخدرات والأمراض العقلية وغيرها من الأمراض المزمنة غير المعدية (خطة العمل الوطنية من أجل الأطفال، ١٩٩١).

٣٢٦- وتوفر حكومة باراغواي، عن طريق وزارة الصحة العامة والرعاية الاجتماعية، برامج واستراتيجيات للنهوض بالصحة الرامية إلى الوقاية من الأمراض وخفض معدل المواليد الأموات والمساعدة على تحسين الظروف الصحية العامة.

٣٢٧- وتعطي استراتيجيات البرنامج الصحي الأولوية لتحسين التغذية أثناء الحمل وفي مرحلة نمو الطفل. وتغطي هذه البرامج جميع أنحاء البلد مع التركيز على المناطق التي تسجل فيها أعلى معدلات الأمراض والوفيات بين الأمهات والأطفال. وتتكون الأنشطة أساساً مما يلي:

(أ) تعليم وإرشاد الأمهات بصفة خاصة والسكان بصفة عامة في مجال العادات الغذائية:

(ب) توفير التغذية المناسبة للأمهات أثناء الحمل والرضاعة عن طريق دعم غذائي مباشر (حليب مجفف، فيتامينات، حديد)؛

(ج) تشجيع الرضاعة الطبيعية خلال العام الأول على الأقل؛

(د) وضع نظام لمراقبة نمو الطفل وتطوره؛

(هـ) إشراك المجتمع المحلي في تحسين تغذية الأسر.

٣٢٨- التطعيم: يتمثل هذا النهج في تنظيم أنشطة ترمي إلى حماية الأمهات والأطفال من الأمراض التي يمكن الوقاية منها عن طريق التطعيم. وتنظم حملات تطعيم وطنية لهذه الغاية (كرسي الصحة العامة في كلية العلوم الطبية بالجامعة الوطنية لأسونثيون). وفيما يلي الأهداف المتوخاة عام ١٩٩٤:

(أ) خفض معدل وفيات الأمهات بنحو ٥٠ في المائة - من ١٦ في المائة من المواليد الأحياء عام ١٩٨٩ إلى ٨ في المائة عام ١٩٩٤؛

(ب) تقليل معدل وفيات الرضع بنحو ٥٠ في المائة - من ٣١,٥ في المائة من المواليد الأحياء إلى ١٦ في المائة عام ١٩٩٤؛

(ج) تقليل معدل وفيات الأطفال دون سن الالتحاق بالمدرسة (ما بين سنة وأربع سنوات) بنحو ٥٠ في المائة - من ٢٧ لكل ١٠ ٠٠٠ طفل عام ١٩٨٧ إلى ١٣,٥ لكل ١٠ ٠٠٠ طفل عام ١٩٩٤.

٣٢٩- وفيما يلي الأهداف المنشودة من وراء ما يوفر من خدمات:

(أ) زيادة الكشف المبكر عن الحمل من ٢٥ في المائة إلى ٥٠ في المائة؛

(ب) زيادة ما تغطيه المراقبة ما قبل الولادة بنسبة ٤٠ في المائة؛

(ج) زيادة عدد الزيارات الطبية لحالات الحمل التي تنطوي على مخاطر من ٣ إلى ٦ زيارات خلال كل فترة من فترات الحمل؛

(د) زيادة الولادات في المستشفيات بنسبة ١٠٠ في المائة؛

(هـ) زيادة الكشف عن حالات الإسهال والاجتفاف لدى الأطفال بنسبة ١٠٠ في المائة وتزويدهم بسائل فموي لمعالجة الاجتفاف والرعاية المؤسسية والاجتماعية.

ويجري تنفيذ هذه الخطط الاستراتيجية على الرغم من الصعوبات القائمة في طريق تحقيق الأهداف المرجوة (كرسي الصحة العامة بكلية العلوم الطبية في الجامعة الوطنية لأسونثيون).

٣٣٠- وتوفر الهيئات التالية الخدمات الصحية في باراغواي:

- ١- وزارة الصحة العامة والرعاية الاجتماعية
١٥ منطقة صحية
٣٤٥ مستوصفا
١٢١ مركزا صحيا
١٦ مستشفى إقليمي
مستشفى وطني واحد
٧ مستشفيات متخصصة.
- ٢- مؤسسة الرعاية الاجتماعية
المستشفى المركزي
الوحدات الصحية
- ٣- الجامعة الوطنية
المستشفى السريري
مستشفى الأمراض العصبية والنفسية
- ٤- القوات المسلحة
المستشفى المركزي
مستشفى سان جورج
مستشفيات أخرى
- ٥- الجامعة الكاثوليكية "Our Lady of Asunción"، كلية العلوم الإنسانية، فيلاريكا
- ٦- الصليب الأحمر في باراغواي
- ٧- مستشفى الشرطة
- ٨- المستشفيات الخصوصية
- ٩- مستشفى البلدية لطب الأطفال (Encarnación).

٣٣١- وافقت جمهورية باراغواي على اقتراح منظمة الصحة العالمية المتعلق بالرعاية الصحية الأولية ووضعت لهذه الغاية استراتيجية لدمج وحدات الرعاية الأولية في كل الوكالات التي تدرّب الموظفين الصحيين وتستخدمهم، للتدريب على أداء وتنفيذ هذا النهج الهام في خدمات توفير الصحة الأساسية، وتعبئة الموارد المؤسسية والقطاعية وموارد المجتمع نفسه لتنفيذ برامج الرعاية الصحية الأولية الجارية في كل المرافق وانتقاء أنشطة أساسية ذات أولوية يمكن أن ينفذها المجتمع المحلي نفسه بعد الحصول على ما يلزم من تدريب وإشراف.

٣٣٢- بلغ معدل وفيات الأطفال ٦٣,٢ لكل ١ ٠٠٠ مولود حي عام ١٩٨٠ وانخفض هذا المعدل إلى ٣١,٦ عام ١٩٨٩. ويبلغ هذا المعدل ٦٥,٢ لدى الأطفال الذين حصلت أمهاتهم على أقل من عامين من التعليم ويبلغ ٢٧,٤ لدى الأطفال الذين حصلت أمهاتهم على مستوى التعليم الثانوي.

٣٣٣- ولا تزال المناطق الريفية تعاني من معدلات أمراض ووفيات مرتفعة بين الأمهات والأطفال نتيجة، بالأساس، لأمراض يمكن الوقاية منها. ففي إحدى المناطق الصحية كان هذا المعدل لا يزال يبلغ ٦٢ لكل ١ ٠٠٠ مولود حي. وتتصدر الإصابات أثناء الوضع قائمة أهم أسباب وفيات الأطفال يليها مرض ذات الرئة والإسهال والالتهابات الرئوية الحادة، وفي المرتبة الرابعة الولادة قبل الموعد.

٣٣٤- واحتلت حالات نقص التغذية، كسبب من أسباب الوفيات العامة، المرتبة العاشرة عام ١٩٨١ والمرتبة التاسعة عام ١٩٨٤ مع زيادة بلغت ٧ وفيات لكل ١٠٠ ٠٠٠ شخص عام ١٩٨١ و٩ وفيات لكل ١٠٠ ٠٠٠ شخص عام ١٩٨٤، كما زادت النسبة من ١,٤ في المائة من مجموع كل الوفيات عام ١٩٨١ إلى ١,٨ في المائة عام ١٩٨٤ (تقرير عن الحالة الغذائية والتغذوية في باراغواي عرّض في المؤتمر الدولي المعني بالتغذية).

٣٣٥- وفيما يتعلق بوفيات الأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين ١ و٤ سنوات فإن السبب الأول لهذه الوفيات هو الإسهال يليه ذات الرئة ثم العنف ورابعا النقص في التغذية وخامسا التهاب السحايا (كرسي الصحة العامة بكلية العلوم الطبية في الجامعة الوطنية لأسونثيون).

٣٣٦- تفيد البيانات التي قدمتها دائرة الإحصائيات البيولوجية في وزارة الصحة العامة والرعاية الاجتماعية عن عام ١٩٩٠ أن معدلات وفيات الأمهات في باراغواي هي من أعلاها في أمريكا اللاتينية، إذ يسجل وفاة ١٦ أما لكل ١ ٠٠٠ مولود حي، ويزيد من خطورة الوضع أن وفيات الأمهات غير المعلن عنها يقدر بنسبة ٥٦,٣ في المائة، مما يزيد الخطر النوعي بمعدل ٣٨ لكل ١ ٠٠٠ مولود حي. وإن أكثر أسباب وفيات الأمهات انتشارا هي النزيف والتعقيدات الناتجة عن الإجهاض وتسمم الدم والتهابات النفاس.

٣٣٧- ولا تتلقى سوى ٢٥ في المائة من النساء الحوامل خدمات الرعاية الصحية المبكرة. وبلغت نسبة النساء في سن الإنجاب (١٥ إلى ٤٩ عاما) ٢٤,١ في المائة من مجموع السكان عام ١٩٩٠. وإن نسبة كبيرة من هذه الفئة معرضة لمخاطر الإنجاب. وتمثل فئة المراهقات في سن الإنجاب وحدها (١٥ إلى ١٩ سنة) ٢١ في المائة من نسبة النساء في سن الإنجاب وهي فئة شديدة التعرض للمخاطر البيولوجية والاجتماعية وتتطلب رعاية على أساس من الأولوية.

٣٣٨- ومن جملة التدابير التي كان لها أثر كبير على الحدّ من وفيات الأطفال هو تنفيذ برنامج التحصين الموسع الذي زاد من تغطية عمليات التطعيم الأساسية.

٣٣٩- وإذا درسنا عامي ١٩٩١ و١٩٩٢ فإن تغطية التطعيم باللقاح الثلاثي (دفتريا وشلل الأطفال والكزاز) (DPT) في ١٩٩١ بلغت ٩٤ في المائة، وبلغ التطعيم الفمّي ضد شلل الأطفال ٩٤,٦ في المائة، والتطعيم ضد الحصبة ٧٣,٦٧ في المائة والتطعيم ضد السل الرئوي ٩٣,٦ في المائة والتطعيم ضد الكزاز ٧٠,٨ في المائة. وزاد مستوى التغطية بشكل ملموس عام ١٩٩٢ حيث بلغت نسبة التطعيم باللقاح الثلاثي ٩٧,٣ في المائة والتطعيم الفمي ضد شلل الأطفال ٩٨,٣ في المائة وضد الحصبة ٨٦ في المائة والسل الرئوي ٩٩ في المائة وضد الكزاز ٨٦,٦ في المائة.

٣٤٠- وتبيّن الاحصائيات المتاحة المؤشرات الأساسية التالية فيما يتعلق بقطاع الصحة عام ١٩٩٢.

قطاع الصحة
أهم المؤشرات
(١٩٩٢)

تغطية وزارة الصحة العامة والرفاه الاجتماعي: ٦٣ في المائة من السكان

تغطية مؤسسة الضمان الاجتماعي: ٢١ في المائة من السكان

معدل الوفيات العام: ٣,٢ لكل ١ ٠٠٠ نسمة

معدل وفيات الأطفال: ٢١,٣ لكل ١ ٠٠٠ مولود حي

معدل وفيات الأمهات: ١,٧ لكل ١ ٠٠٠

عدد الأطباء لكل ١٠ ٠٠٠ نسمة: ٧,٧

عدد أسرة المستشفيات لكل ١ ٠٠٠ نسمة: أسونثيون وضواحيها: ٣,٧
بقية البلد: ٠,٧

الوفيات وفقاً للأسباب (١٩٩٢)	العدد	النسبة
أمراض الدورة الدموية:	٥ ٣١١	٣٧
الأورام الخبيثة:	١ ٦٤٠	١٢
الجروح والتسمم:	١ ٣٩٣	١٠

٩	١ ٣٠٤	الأعراض والعلامات والظروف غير الواضحة:
٧	٩٩٨	أمراض الجهاز التنفسي:
٥	٧٦٩	الأمراض المعدية والطفيلية:
٤	٦٤٧	الأمراض الناشئة عن فترة ما حول الولادة:
٤	٦٢٥	أمراض الغدد الصم وأمراض التغذية والتمثيل الغذائي واضطرابات المناعة
٤	٥٠٢	أمراض الجهاز الهضمي:
٨	١ ٠٨٢	أمراض أخرى:
١٠٠	١٤ ٢٧١	المجموع:
	المرتبة	أهم أسباب الأمراض (١٩٩٢)
	الأولى	فقر الدم الغذائي الطفيلي:
	الثانية	الالتهابات الرئوية الحادة باستثناء التهاب السحايا
	الثالثة	التهاب السحايا (المعتدل):
	الرابعة	الطفيليات المعوية:
	الخامسة	الاسهال دون اجتفاف:
	السادسة	أنواع أخرى من فقر الدم:

المصدر: وزارة الصحة العامة والرفاه الاجتماعي.

٣٤١- وضعت الأمانة الفنية للتخطيط التابعة لمكتب الرئيس، في سياق مشروع برنامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية للفترة ١٩٩٤-١٩٩٨، استراتيجية تتألف من سياسات وتدابير مخصصة لقطاع الصحة وتعطي الأولوية لما يلي:

- (أ) تحسين نوعية حياة السكان عن طريق توسيع نطاق حصولهم على الخدمات الصحية؛
- (ب) تحسين القدرة التنظيمية والتشغيلية للقطاع من حيث تدريب الموارد البشرية والعمل التطوعي ومشاركة المجتمع المحلي وإنشاء بنية أساسية مادية وتعزيز التقدم التقني وتوفير الدعم المالي والاداري المطلوب؛
- (ج) الرعاية الصحية الأولية مع التركيز على التوعية الصحية والوقاية؛
- (د) تعزيز السلطة الاشرافية لوزارة الصحة العامة والرعاية الاجتماعية عن طريق تنمية قدرتها الادارية في قطاع الضمان الاجتماعي الفرعي العام والخاص على السواء؛
- (هـ) مجالات الصحة ذات الأولوية وهي: صحة الأم والطفل، مكافحة أمراض الجهاز المناعي التي يمكن الوقاية منها، مكافحة الأمراض المعدية والإصحاح البيئي؛
- (و) التقييم المستمر لأثر برامج الصحة؛
- (ز) تشجيع تنمية المجتمعات المحلية كجهات مشاركة ورائدة في الحملات الصحية؛
- (ح) وضع وتنفيذ برنامج وطني ينطوي على تدابير اجتماعية تستهدف فئات محددة.

٣٤٢- وتجسّد المادتان ٧ و٨ من الدستور حق كل فرد في بيئة صحية. كما جاء في الدستور أن صون البيئة ومعالجتها وتحسينها هي أهداف تعود بالفائدة على المجتمع ككل. ويمكن لأي فرد يعتقد أنه قد يحرم من هذا الحق أن يرفع طلباً الى السلطات ويطلب بالحماية أو باتخاذ التدابير اللازمة لمنع مثل هذا الضرر. ويعاقب القانون الجرائم البيئية وتستتبع أي مخالفة للقانون دفع تعويضات.

٣٤٣- إن وزارة الدولة للموارد الطبيعية والبيئة التي أنشئت بموجب الأمر التنفيذي رقم ٨٩/١٩٢٤ كإدارة تابعة لوزارة الزراعة والماشية، هي الجهاز المسؤول عن تنظيم وتنسيق وتحديد أولويات الأعمال التي تنفذها الوكالات العامة والخاصة المعنية باستخدام الموارد المتجددة للبلد وصونها وإدارتها. ولهذا الغرض، تضم هذه الأداة ثلاث وحدات هي: الشعبة الوطنية للغابات والدائرة الوطنية للمراعي الطبيعية والحياة البرية ومصلحة الادارة البيئية. وتضطلع هذه الوحدات بمسؤولية تنفيذ الخطط والبرامج والمشاريع.

٣٤٤- ومن جملة الأجهزة الرسمية المعنية الأخرى هناك الدائرة الوطنية للصحة البيئية، وزارة الأعمال العامة والاتصالات، وزارة التربية والشؤون الدينية، المعهد الوطني للشؤون المحلية، شركة هندسة الاصحاح، البلديات، الأمانة الفنية للتخطيط، المنظمات غير الحكومية (١١ منظمة)، هيئات مشتركة ولجان وطنية أو مشتركة بين الوكالات.

٣٤٥- وفيما يتعلق بسن القوانين تجدر الاشارة الى الصكوك المتعلقة بما يلي:

(أ) اصلاح تشريع الغابات؛

(ب) تقييم الآثار البيئية (تمت الموافقة عليه جزئياً)؛

(ج) البرية المحمية (تمت الموافقة عليه)؛

(د) تشريع الادارة البيئية (قيد الدراسة).

٣٤٦- وترمي التدابير المحددة التي يتعين على الحكومة تنفيذها للوقاية من التلوث البيئي ومكافحته كما وردت في مشروع التنمية الاقتصادية والاجتماعية للفترة ١٩٩٤-١٩٩٨، الى تحقيق ما يلي:

(أ) تحديد المشكلات البيئية الأساسية بوضوح فضلاً عن الامكانيات وأسباب الاجهاد البيئي، والعوامل والآثار المتعلقة باستخدام الموارد واقتراح حلول أو بدائل؛

(ب) إنشاء النظام البيئي الوطني كوكالة أساسية لتنفيذ السياسة البيئية الوطنية؛

(ج) تعزيز المنظمات البيئية على المستوى المؤسسي؛

(د) توسيع نطاق الاطار القانوني وتحسينه بإصدار تشريع بيئي جديد؛

(هـ) تحسين الصكوك المتعلقة بالاشراف والرصد مع تطبيق اجراءات جديدة وتحسين البنى التحتية الأساسية اللوجستية الاقليمية؛

(و) تعزيز الحياة البرية عن طريق إنشاء مناطق تفرخ وتفقيس وتنوع المحاصيل وتنمية نظم الزراعة والحراجة؛

(ز) توفير حوافز للانتاج الحراجي من أجل تحقيق إدارة فعالة للغابات الموجودة وإعادة التشجير؛

(ح) تقييم الأثر البيئي لمشاريع الاستثمار العامة والخاصة؛

(ط) زيادة الوعي بالحاجة الى حماية الموارد الطبيعية والتدريب على الادارة البيئية؛

(ي) تكثيف الجهود الرامية الى تنظيم ووقف الممارسات الانتاجية والاستهلاكية التي تهدد البيئة وتشجيع الممارسات التي تصونها عن طريق إجراء بحوث ونشر التكنولوجيات السليمة بيئياً؛

- (ك) تعزيز المناطق المحمية عن طريق صون الأراضي واستصلاحها والمياه وغيرها من الموارد الطبيعية؛
- (ل) تشجيع البحوث وجمع المعلومات المتعلقة بالمشاكل البيئية وتغيير النظام الايكولوجي؛
- (م) تعزيز التدابير التعاونية لصون النظم الايكولوجية الطبيعية.

المادة ١٣

الحق العام في التعليم

٣٤٧- تنص المادة ٧٣ من دستور الدولة على أنه "لكل شخص الحق في التعليم التام والمستمر، الذي يتم توفيره كنظام وعملية في السياق الثقافي للمجتمع". ومراعاة لهذا الحكم الدستوري ووفقا لمبادئ التعليم الأساسي، أي "التعليم للجميع" التي وضعت من أجل تلبية الاحتياجات الأساسية لكل فرد، تسعى باراغواي لتوفير فرص التعليم التام والمستمر للأطفال منذ ولادتهم.

٣٤٨- وهكذا فإن التعليم الابتدائي الأساسي يمثل المرحلة الأولى من النظام التعليمي الوطني ويتاح للأطفال لغاية عمر الخمس سنوات، بوصف ذلك مرحلة أساسية من مراحل تدريب الطفل. وقد صممت هذه المرحلة من أجل تهيئة الظروف الملائمة للنمو المتسق لقدرات الطفل العاطفية والاجتماعية والحركية النفسية ولتوجيه الأسرة والمجتمع نحو بلوغ هذا الهدف.

٣٤٩- والنظام التعليمي الوطني يمتد من مرحلة التعليم التمهيدي إلى مرحلة التعليم العالي. وتتولى وزارة التعليم والشؤون الدينية إدارة التعليم على مستوى المراحل الابتدائية والثانوية والعالية غير الجامعية (تدريب المعلمين) في القطاع الحكومي، والاشراف على أنشطة القطاع الخاص. بيد أن التعليم الجامعي في القطاعين الحكومي والخاص على السواء، نظام مستقل، وتتم إدارة كل مؤسسة من قبل رئيس الجامعة الخاص بها.

٣٥٠- ووفقا للمعلومات التي أفادت بها وزارة التعليم والشؤون الدينية ظل الهيكل الأنف الذكر ساريا حتى عام ١٩٩٣. بيد أن عمليات الإصلاح التعليمي بدأت في عام ١٩٩٤، ومن المتعين وفقا للاقتراحات الجديدة هيكل النظام على نحو مختلف، بحيث تصاغ المناهج الجديدة بالاستناد إلى مفهوم الفلسفة المشتركة والشخصية والوجودية والواسعة الأفق، التي تحترم التعددية وتنادي في الوقت ذاته بوحدة مختلف المجموعات الثقافية والإثنية في البلاد.

٣٥١- وستواصل الحكومة تنفيذ البرامج والسياسات من أجل تحسين نوعية التعليم على جميع مراحلها، على نحو يستجيب مباشرة للاحتياجات التعليمية لكل مقاطعة. ولبلوغ هذا الهدف، صاغت الأمانة الفنية للتخطيط التابعة لمكتب الرئيس، خطة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للفترة ١٩٩٤-١٩٩٨، حددت فيها أهداف السياسة العامة واقترحت اتخاذ تدابير معينة.

التعليم الابتدائي

٣٥٢- تنص المادة ٧٦ من الدستور على أن "التعليم المدرسي الأساسي إلزامي. ويكون مجانيًا في المدارس الحكومية".

٣٥٣- وفي المرحلتين ما قبل الابتدائية والابتدائية، ينظم حاليا النظام التعليمي على النحو التالي:

(أ) التعليم قبل الابتدائي: وهو غير إلزامي، وتوفر في إطاره الحضانات ورياض الأطفال حتى عمر ٦ سنوات، ويهدف إلى تعزيز نمو شخصية الطفل بصورة شاملة؛

(ب) التعليم الابتدائي: إن التعليم الأساسي إلزامي ومجاني، وفقا لأحكام العهد والدستور على السواء. ويشمل ستة صفوف للأطفال من عمر السبعة أعوام إلى ١٤ عاما وينقسم إلى مرحلتين:

١- المرحلة الأولى: تشمل الصف الأول والصف الثاني والصف الثالث؛

٢- والمرحلة الثانية: تشمل الصف الرابع والصف الخامس والصف السادس.

٣٥٤- وتقدم الدولة اعانات لـ ٨٧ في المائة من المدارس الابتدائية، وفي عام ١٩٩٣، استقبلت هذه المدارس ٥٦٧ ٧٩٢ من الأطفال المسجلين في المناطق الحضرية، و٢٠٩ ٦٨٨ أطفال في المناطق الريفية. ولكن، معدل النجاح الدراسي في المرحلة الابتدائية أقل بالنسبة المئوية في القطاع الحكومي منه في القطاع الخاص، فعدد الطلاب الذين يعيدون السنة في القطاع الحكومي يمثل في ٨,٩ في المائة من العدد الاجمالي (٧٥٨ ٦١ من أصل ٢٠٩ ٦٨٨) بالمقارنة مع ٣,٨ في المائة (٩٨٢ ٣ من أصل ٣٥٨ ١٠٤) في القطاع الخاص.

٣٥٥- وحتى عام ١٩٩٢، كان عمر الدخول في التعليم الأساسي هو ٧ سنوات. ولكن منذ عام ١٩٩٤، أصبح عمر الدخول بموجب الاصلاح التعليمي هو ٥ سنوات للتعليم الأولي في النظام الحكومي، على النحو المشار إليه أعلاه، وقد طبق ذلك، بالفعل، على الصفين الأولين من مرحلة التعليم الابتدائي. وفيما يلي سماته الرئيسية:

(أ) يكون التعليم إلزاميا ومجانيا في المدارس الحكومية؛

(ب) ويغطي فترة مداها ٩ سنوات؛

(ج) ويستهدف الأطفال الذين هم في سن الخامسة بعد انجاز التعليم الأولي المناسب؛

(د) ويجمع بين التعليم العام والتدريب المهني، مع إيلاء اهتمام خاص بالتدريب على العمل لما فيه مصلحة المجتمع؛

(هـ) ويضم السنوات التسع من التعليم المدرسي الأساسي في مرحلة واحدة من النظام التعليمي.

٣٥٦- كما توفر خيارات بديلة إلى جانب النظام العادي لاتاحة فرص أكبر للالتحاق بالتعليم الابتدائي وتلبية الاحتياجات، لا سيما في المناطق الريفية، واحتياجات الأطفال في المناطق الحضرية المتسربين أو الذين لم يلتحقوا بالمدارس قط ودخلوا سوق العمل في عمر مبكر. وتشمل هذه الخيارات البديلة ما يلي:

(أ) التعليم الابتدائي المعجل: ويشمل ثلاث دورات دراسية تغطي الصفوف الستة ويدرس المقرر الدراسي لصفين اثنين في كل دورة. وهو يستهدف الطلاب الذين يكونون في صف متأخر بالنسبة لأعمارهم؛

(ب) والتعليم المتعدد الصفوف: يجمع جميع الأطفال من مختلف الصفوف في صف واحد بإشراف مدرس واحد؛

(ج) التعليم الحر: يتيح للأطفال فرصة متابعة دراساتهم في حالات استثنائية، كالمرض والمشاكل العائلية والسفر وتغيير مكان الإقامة إلخ؛

(د) التعليم الخاص: بدأ تطبيق هذا البرنامج في عام ١٩٥٦ إدراكاً بأن هناك بعض الأشخاص الذين يستلزمون باستمرار المساعدة الفنية والبيداغوجية. فهو يتيح فرص التعليم للأطفال والشبان الذين يعانون من قصور في الوظائف الحسية، أو الذين يكونون متأخرين عقلياً أو يعانون من عجز جسدي أو يجدون صعوبة في التعبير والفهم أو في التعلم. والهدف منه هو مساعدة الطلاب على تنمية قدراتهم وتهيئتهم لحياتهم المهنية؛

(هـ) التعليم الموجه للسكان الأصليين: تتمثل الميزة الرئيسية للتعليم الذي يوفر للسكان الأصليين في أن المناهج مرنة وتلبي الاحتياجات الاجتماعية الثقافية لكل مجموعة بعينها؛ وفي بعض الحالات تستخدم مواد التعليم مكتوبة باللغة التي تنطق بها المجموعة.

٣٥٧- بيد أن الدراسات التي أجراها خبراء الأمانة الفنية للتخطيط تكشف عدداً من نواحي القصور في التعليم الابتدائي، كالنسبة العالية للرسوب، والمعدل العالي للمتسربين والمستوى المنخفض للنتائج المدرسية، وكذلك قلة عدد المعلمين المتدربين، لا سيما في المناطق الريفية. لذلك تطبق الحكومة برنامج التدريب للموارد البشرية من أجل إدخال أساليب حديثة للتعليم، مما سيتطلب توسيع نطاق التغطية التي يوفرها النظام لاستيعاب نسبة أكبر من الأطفال والشبان في عمر الالتحاق بالمدارس، ووضع برنامج لترميم الأقسام وصيانتها وبنائها على مستويات التعليم قبل الابتدائي والابتدائي والثانوي وتدريب المعلمين، وكذلك ترشيد اختيار موقع المدارس في جميع أنحاء البلاد (المصدر: Anuario Estadístico 1993، وزارة التعليم والشؤون الدينية).

التعليم الثانوي

٣٥٨- تمشياً مع أحكام العهد، تنص المادة ٧٧ من الدستور على أن "تقوم الدولة بتعزيز التعليم الثانوي، والفني، والزراعي، والصناعي، والتعليم العالي أو الجامعي، والبحوث العلمية والتكنولوجية".

٣٥٩- وإلى جانب التعليم الابتدائي الإلزامي والمجاني بموجب الدستور، توفر الدولة التعليم الثانوي مجاناً، وهناك ٧٩ في المائة من الطلاب المسجلين في القطاع الحكومي مقارنة بـ ٢١ في المائة في القطاع الخاص. ونسبة التسجيل في التعليم الثانوي أقل في المناطق الريفية منها في المناطق الحضرية، ففي عام ١٩٩٣ كان هناك ١٢ في المائة من الطلاب المسجلين في المناطق الريفية بالمقارنة مع ٨٨ في المائة في المناطق الحضرية. وفي التعليم الفني هناك ٤٠١ ٤ من الطلاب المسجلين في جميع المناطق الريفية.

٣٦٠- والهدف من التعليم الثانوي هو توفير التدريب الشامل للمراهقين من أجل تهيئتهم للمشاركة مشاركة نشطة في الحياة المدنية والاقتصادية للبلاد، وكذلك توفير الأسس اللازمة لمواصلة الدراسات العليا. ويشمل التعليم الثانوي مرحلتين محددتين بوضوح هما:

(أ) المرحلة الأساسية: وتتضمن ثلاث سنوات من التعليم العام المشترك بين جميع فروع النظام، ويهدف ذلك إلى تنمية القدرات الجسدية والفكرية، واشراب الفتيان والفتيات القيم الأخلاقية لجعلهم أفراداً نافعين وفاعلين في المجتمع؛

(ب) شهادات بكالوريا متنوعة: تواصل هذه المرحلة التدريب الشامل، مع ادخال عناصر مهنية تتيح للطلاب عند التخرج مباشرة حياته المهنية أو مواصلة الدراسات العليا. وتستغرق ثلاث سنوات وتشمل الخيارات التالية:

١٠٠ بكالوريا في الآداب والعلوم؛

٢٠٠ والبكالوريا التجارية؛

٣٠٠ والبكالوريا الفنية أو الصناعية.

٣٦١- وبالإضافة إلى البكالوريا الفنية، يتيح النظام فرصاً شتى في المرحلة ما بعد الابتدائية، كالتدريب الفني الأساسي ودورات شتى للمهن المتخصصة.

٣٦٢- وتجدر الإشارة إلى أن المعاهد الزراعية التابعة لوزارة الزراعة والماشية تمنح شهادة البكالوريا في العلوم الزراعية وتوفر التدريب على الممارسات الزراعية في المرحلة ما بعد الابتدائية لتلبية احتياجات العمل في المناطق الريفية.

٣٦٣- وهناك أيضا شهادة عالية في التدريب البيداغوجي غير الجامعي، التي تستلزم شهادة البكالوريا، من أجل مواكبة الأساليب التعليمية المبتكرة في المرحلتين الابتدائية والثانوية. ويشمل التدريب في الوقت الحاضر دورات لصالح المعلمين في المرحلة الأولية (لمدة عامين)، والمرحلة الابتدائية (لمدة عامين) والمرحلة الثانوية بحسب مجالات التخصص (لمدة ثلاثة أعوام).

٣٦٤- وتمثل المشاكل الرئيسية التي تواجه على صعيد التعليم الثانوي، في الافتقار إلى التدريب البيداغوجي، والعدد الكبير للطلاب الراغبين أو حالات التسرب، وعدم كفاءة المرافق المدرسية للتعليم الثانوي الشامل في المناطق الريفية، والنوعية الرديئة للتعليم، وتحضير الشبان على نحو غير كفاء لدخول سوق العمل.

٣٦٥- ومن الناحية الكمية، كانت المؤسسات التي توفر التعليم غير الشامل في عام ١٩٩٢، تنقصها ٠٢٨ ٤ غرفة للتدريس، وفيما يتعلق بالتعليم الثانوي كان هناك نقص يصل إلى ١٩٥ من غرف التدريس في المناطق الحضرية و١٨٦ في المناطق الريفية. وفيما يتعلق بالمعلمين، كان هناك، في عام ١٩٩٣، نقص في عدد المعلمين يصل إلى ١٥٥ ٥ من المعلمين للمرحلة الثانوية.

٣٦٦- ومن المزمع في غضون الفترة بين عامي ١٩٩٤ و١٩٩٨، تدريب مشرفين ومديرين ومعلمين في التعليم الابتدائي والثانوي، مع إعطاء الأفضلية للأقاليم الداخلية، ودعم المؤسسات التي توفر التعليم غير الشامل، لا سيما في المناطق الريفية، وتوفير المعدات وغيرها من التجهيزات المدرسية وإنفاذ التوصيات وأهداف الإصلاح التعليمي. وفي هذا المضممار الأخير، يجري عقد اجتماعات ومؤتمرات في جميع أنحاء البلاد للتعريف بالهيكل والمنهج الجديدين للتعليم اللذين تقرر الأخذ بهما اعتبارا من عام ١٩٩٤.

٣٦٧- وتتخذ بالمثل إجراءات عملا بالأحكام الدستورية لتشجيع التدريب المهني من خلال التعليم الفني بغية تنمية الموارد البشرية اللازمة للتنمية الوطنية. وتقدم وزارة العدل والعمل، من خلال الدائرة الوطنية للنهوض بالشؤون المهنية، التي لها فروع في العاصمة وفي ثماني مدن داخلية، دورات توجيهية مهنية أولية بصورة منتظمة لصالح الشبان والراشدين من الجنسين معا الذين يعملون في القطاع غير الرسمي ولحسابهم الخاص مع مراعاة الظروف الاجتماعية والمؤهلات الفنية للعاملين (المصدر: وزارة التعليم والشؤون الدينية).

التعليم الجامعي

٣٦٨- تنص المادة ٧٩ من الدستور، تمشيا مع العهد، على أن "الهدف الرئيسي من الجامعات والمؤسسات التعليمية العليا هو تعزيز التدريب المهني العالي، والبحوث العلمية والتكنولوجية، وتوسعة الخدمات الجامعية".

٣٦٩- وحتى نهاية الخمسينات، كان التعليم العالي في باراغواي حكوميا بحتا. وكانت الحكومة في السابق ولا تزال تمويل جامعة اسنثيون الوطنية. ومن ثم أنشئت في عام ١٩٦٠، جامعة اسنثيون الكاثوليكية، وتقدم، الآن، هاتان المؤسساتان دورات تدريبية مهنية تختلف مدتها بحسب مجال التخصص المختار.

٣٧٠- والجامعات هيئات مستقلة، تضع أنظمتها الخاصة بها وتنشئ هيئاتها الإدارية وتصوغ برامجها الدراسية وفقاً للسياسة التعليمية وخطة التنمية الوطنية.

٣٧١- ويقضي الدستور، بأن تنشأ الجامعات الحكومية والخاصة على السواء بموجب القانون، الذي يحدد المهن التي تستلزم الحصول على شهادة جامعية.

٣٧٢- وبدأت الجامعات الخاصة الصغيرة في الظهور ابتداءً من عام ١٩٨٩. والتعليم في هذه الجامعات بمقابل، ولا يحظى باعانات من الدولة.

٣٧٣- وفيما يلي أسماء شتى الجامعات المنشأة في العاصمة والأقاليم: جامعة اسنثيون الوطنية، والجامعة الكاثوليكية "أور ليدي أوف أسونثيون"، والجامعة الكولومبية لباراغواي والجامعة الخاصة في الشمال.

محو الأمية وتعليم الكبار

٣٧٤- بدأ تطبيق برنامج محو الأمية وتعليم الكبار في عام ١٩٦٦، في جميع أنحاء البلاد. وفي عام ١٩٩٣، كان العدد الكلي للطلاب المسجلين في برنامج تعليم الكبار يضم ما نسبته ٥٨,١ في المائة من الرجال و٤١,٩ في المائة من النساء.

الجوانب المتعلقة بالميزانية

٣٧٥- لم يخصص للتعليم في عام ١٩٩٢، إلا ١١,٥٥ في المائة من الميزانية، وهو مبلغ ضئيل جداً لا يكفي لتلبية الاحتياجات التعليمية في البلاد. وينص الدستور الساري على وجوب ألا تقل الموارد التي تخصص للتعليم في الميزانية الوطنية العامة عن ٢٠ في المائة من مجموع الموارد المخصصة للإدارة المركزية، مع استثناء القروض والمنح. وفي عام ١٩٩٤، بلغ نصيب وزارة التعليم والشؤون الدينية من مجموع ميزانية الإنفاق للدولة بالغوارانيات، ١٨,٦ في المائة.

الميزانية الوطنية العامة

(الإدارة المركزية)

غوارانيات	بالنسبة المئوية
٨٩٠ ٨٣١ ٦٢٣ ٣٣١ ٢	١٠٠

ميزانية وزارة التعليم والشؤون الدينية

غوارانيات	بالنسبة المئوية
٤٧٩ ٠٤٤ ٨١٢ ٤٣٢	١٨,٦

٣٧٦- ظهر، في عام ١٩٩٢، نقص في غرف التدريس في المدارس على مختلف المستويات، أفضى إلى نقص التغطية بالخدمات المدرسية. ففي مرحلة التعليم قبل الابتدائي، كان هناك نقص وصل إلى ٠٢٨ من غرف التدريس، وفي المرحلة الابتدائية وصل هذا النقص إلى ٩١١ ٤ غرفة تدريس، وفي المرحلة الثانوية وصل إلى ٣٨١ غرفة تدريس. وفي عام ١٩٩٣، كان النقص في عدد المعلمين في مدارس التعليم قبل الابتدائي قد بلغ ٥٨٧ ١ معلماً، وفي المدارس الابتدائية ٨٧٨ ٢٠ معلماً، وفي المدارس الثانوية ١٥٥ ٥ مدرساً.

٣٧٧- ويحدد مشروع برنامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية للفترة ١٩٩٤-١٩٩٨، السياسات والأنشطة المقرر تنفيذها في هذا الصدد:

(أ) وضع برنامج لترميم غرف التدريس وصيانتها وبناء غرف جديدة لغرض التعليم قبل الابتدائي، والابتدائي، والثانوي، وتدريب المعلمين؛

(ب) وترشيد اختيار مواقع إنشاء المدارس في الإقليم الوطني.

٣٧٨- ولهذا الغرض، يجري اتخاذ الإجراءات المحددة التالية:

(أ) الانتهاء من بناء المدارس (الابتدائية والثانوية) التي توفر تعليماً جزئياً لا سيما في المناطق الريفية؛

(ب) تزويد المدارس بالمعدات والأثاث المدرسي.

٣٧٩- ويتساوى الذكور والإناث، في باراغواي، فيما يتعلق بالالتحاق بالمدارس الحكومية في مراحل التعليم الابتدائية والثانوية والعالية، وليس هناك أي عائق رسمي قانوني أو اجتماعي أو ثقافي يعترض سبيل الالتحاق بالمدارس. وهناك عدد قليل فقط من المدارس المخصصة إما للإناث أو للذكور، التي ينتمي طلابها إلى الأسر ذات الدخل المتوسط والعالي. ولا توجد في المدارس المختلطة، أي اختلافات من حيث المناهج أو تزويدها بالموظفين أو البنية التحتية. وحتى الآن لا توجد مدارس للتعليم المختلط، وإنما مدارس مختلطة فقط.

٣٨٠- وتظهر قيود ذات طابع عملي حين تقتضي الحالة الاقتصادية للأسرة اختيار من من الأطفال سيلتحق بالمدرسة ولأطول مدة ممكنة، وعادة ما يقع الاختيار على الذكر. وهذه الحالة تعكسها، جلياً، احصاءات وزارة التعليم والشؤون الدينية المتعلقة بالمرحلة الابتدائية، فقد كانت، في عام ١٩٨٥ نسبة الإناث المسجلات تبلغ ٤٨ في المائة من العدد الكلي لطلاب المدارس؛ وفي عام ١٩٩٣ ظل الوضع على حاله. والمجموعات المعرضة والمحرومة بشكل خاص هي مجموعات السكان الأصليين والمعوقين وشباب الأحياء الفقيرة في المدن والأرياف.

٣٨١- إن تحليل الأمية موضوع مثير للجدل على الدوام، والسبب الرئيسي في ذلك هو أن المؤشرات المستخدمة لقياس الأمية تختلف باختلاف فترات التعداد. ففي عام ١٩٨٢، اعتبر أمياً كل شخص صرح بأنه لا يلم بالقراءة ولا الكتابة، فضلاً عن كل شخص لم يتم بنجاح تعليمه في الصف الثاني. وكشف تعداد عام ١٩٨٢ عن معدل الأمية يبلغ ١٤,٢ في المائة، وهو معدل يقل بشكل ملموس، عن معدلات الأعوام السابقة، كما يتضح من الجدول التالي:

الأمية بحسب تعدادين مختلفين

السنة	مجموع السكان	السكان البالغون ١٥ عاماً أو أكثر	الأميون البالغون ١٥ عاماً أو أكثر	المعدل الإجمالي للأمية
١٩٧٢	٢ ٣٤٧ ٩٥٥	١ ٣٠٢ ٧٧١	٢٥٩ ٥٩٢	%١٩,٩
١٩٨٢	٣ ٠٣٥ ٣٦٠	١ ٧٨٩ ١٨٠	٢٥٤ ٣٧٠	%١٤,٢

المصدر: التعداد الوطني للسكان والمساكن، المديرية العامة للإحصاءات وعمليات المسح والتعداد، ١٩٧٢ و١٩٨٢.

٣٨٢- إن معدل الأمية في انخفاض، رغم أن عدد الأميين ظل شبه ثابت بالنظر إلى ديناميكية النمو السكاني العالية جداً، وإلى الطابع المحدود، حتى عهد قريب، لبرامج محو الأمية التي تضطلع بها وزارة التعليم. كما أن مستويات الأمية ما فتئت تنخفض بالمقارنة بالعقود السابقة: ففي عام ١٩٦٢ كانت نسبة (الذكور ٩,٨ في المائة، الإناث ٣٠,٣ في المائة) وفي عام ١٩٧٢ (الذكور ١٥,٦ في المائة، الإناث ٢٣,١ في المائة) وفي عام ١٩٨٢ (الذكور ١٠,١ في المائة، والإناث ٢٢,٩ في المائة). وفقاً لبيانات مأخوذة من عمليات التعداد الوطني للسكان والمساكن أجريت في الأعوام السابقة.

٣٨٣- والوكالات المسؤولة عن توفير التعليم الخاص (الفقرة ٣٥٦ (د)) هي: المعهد الوطني لحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، والمعهد الوطني لإعادة التأهيل، ومعهد رعاية الأطفال المعوقين والمؤسسات التابعة بهيئات خاصة.

٣٨٤- ويتميز التعليم الذي يوفر للسكان الأصليين (الفقرة ٣٥٦ (هـ)) بمرونة مناهجه الدراسية واستجابتها للاحتياجات الاجتماعية الثقافية لكل مجموعة. ولدى بعض المجموعات كتب مدرسية بلغاتها الخاصة. ويبلغ مجموع عدد المسجلين ٦ ١٥٦ طالباً، بمن فيهم ٣ ٣١٦ من الذكور، و ٢ ٨٤٠ من الإناث. ويوجد في البلاد ١١٧ مدرسة حكومية للسكان الأصليين و ٥ مراكز لمحو الأمية.

٣٨٥- وتتلقى نسبة من السكان الأصليين مساعدة من مشاريع وطوائف دينية. وتشمل هذه المساعدة، حسب التقديرات، ٦٠ في المائة من إجمالي عدد السكان الذين يحصلون بانتظام على مساعدة، في حين يحصل الباقون على المساعدة بصورة متقطعة ومؤقتة.

٣٨٦- وترمي أنشطة محددة ينطوي عليها مشروع برنامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية للفترة ١٩٩٤-١٩٩٨، إلى تحديد وتنفيذ برامج محو الأمية وبرامج التدريب على شؤون الانتاج والتربية المدنية والرعاية الصحية والإصحاح والسكن، كما ترمي إلى تعزيز البحوث والدراسات ونشر المعلومات عن واقع حياة السكان الأصليين. ويقضي التشريع الوطني بتخصيص أموال للمنج الدراسية وغيرها من أنواع المساعدة بغية إتاحة التدريب الفكري أو العلمي أو التقني أو الفني لصالح أفراد المجتمع لا سيما أولئك الذين يفتقرون إلى موارد.

٣٨٧- وتنص المادة ٧٧ من الدستور على أنه "يجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى باللغة الرسمية. وهي اللغة الأم للتلميذ. ويجب أيضاً أن يتعلم التلاميذ كلتا اللغتين الرسميتين للجمهورية وكيفية استخدامهما. ويجوز للأقليات الإثنية التي تكون لغتها الأم غير اللغة الغوارانية، اختيار إحدى اللغتين الرسميتين".

٣٨٨- وعلى النقيض من الخطط والبرامج السارية، تتضمن، بالفعل، المناهج الدراسية للنظام التعليمي الجاري الأخذ بها على صعيد المرحلتين الابتدائية والثانوية (المرحلة الأساسية)، تعليم اللغة الغوارانية لتسهيل الاتصالات في إطار عملية التعليم والتعلم، لا سيما بالنسبة لأطفال المناطق الريفية. وتطبيقاً للقانون رقم ٩٠/٦٨، أصبح تعليم اللغة الغوارانية الإلزامي مقرراً في المدارس الابتدائية في جميع أرجاء الجمهورية.

٣٨٩- ويستخدم السكان الباراغواييون، في المدن والأرياف، اللغتين الغوارانية والاسبانية بالتناوب، على نحو أفضى إلى نشوء ظاهرة لغوية تعرف بـ "خوبارا". بيد أن اللغة الغوارانية تستخدم على نحو أكثر كثافة من الاسبانية في المناطق الريفية الرئيسية.

٣٩٠- وفيما يلي بيان بالحالة اللغوية، وفقاً للبيانات المأخوذة من التعداد الوطني للسكان والمساكن لعام ١٩٨٢:

الناطقون باللغة الغوارانية والاسبانية	٤٨,٦ في المائة
الناطقون باللغة الغوارانية فقط	٤٠,١ في المائة
الناطقون باللغة الاسبانية فقط	٦,٥ في المائة
الناطقون بلغات أخرى	٤,٨ في المائة

٣٩١- وكون الأطفال في الريف يتخاطبون، عادة، باللغة الغوارانية، يزيد من صعوبة العلاقة بين المعلم والطالب، لأن المعلم يعلم بالاسبانية، رغم أن نظام المناهج المدرسية المطبق بمقتضى الإصلاح التعليمي، اعتباراً من ١٩٩٤، ينص على التعليم بلغة الطالب.

٣٩٢- ومن هذا المنطلق، يكون لاستخدام اللغة الغوارانية كوسيلة تخاطب لأغراض التعليم، الفوائد التالية:

(أ) يساعد على الاستيعاب الأفضل للمواضيع، التي تدرّس باللغة الغوارانية؛

(ب) ويسرّ للوالدين ولأفراد الأسرة مساعدة الطفل في النهوض بأعبائه الدراسية؛

(ج) ويمهد الطريق، إلى حد ما، للتعليم باللغة الاسبانية بوصفها لغة ثانية.

٣٩٣- وللمعلم، في إطار النظام التعليمي الوطني، مركزه على مستوى التعليم العالي غير الجامعي المعروف بتدريب المعلمين. ويوجد في البلاد ١٨ مؤسسة تعنى بهذا النوع من التدريب، تخضع عشر مؤسسات منها مباشرة لإدارة تدريب المعلمين، وسبع مؤسسات تتبع مراكز إقليمية وتخضع لإدارة تدريب المعلمين من الناحية الإدارية، ومؤسسة واحدة هي المعهد العالي للتعليم، وهو كيان مستقل ويعتبر المؤسسة الأوسع نطاقاً من حيث تدريب العاملين في التعليم في باراغواي. وقد أنشئت، في عام ١٩٩٣، ثلاث مؤسسات جديدة لتدريب المعلمين في الأماكن التالية في المنطقة الداخلية في باراغواي: كاغوازو وبنيل وبوغادو وهوركيتا.

٣٩٤- ويتقاضى المعلمون مرتباً وفقاً للمهام المنصوص عليها في عقد تعيينهم. ويحدد هذا المرتب بموجب اتفاق بين وزارة التعليم والشؤون الدينية ووزارة المالية، وتراعى في ذلك معايير التدريب المهني والدورات التدريبية الإضافية، والأقدمية والانضباط والتقيّد بالمواعيد. وتستند ترقية المعلمين إلى جدول للموظفين.

٣٩٥- وفيما يتعلق بالتدابير التي اتخذت من أجل تحسين المستوى المعيشي للمدرسين، ينطوي مشروع برنامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية للفترة ١٩٩٤-١٩٩٨، على الأنشطة المحددة التالي ذكرها: إضفاء اللامركزية على الإدارة التعليمية على نحو مبرمج وتدرجي؛ والتنسيق بين النصوص القانونية ذات الصلة واستكمالها؛ والسعي لاعتماد قانون التعليم العام، والنظام الأساسي للمعلمين، والقانون الخاص بجداول المدرسين المستكملة والقانون الخاص بالتقاعد التلقائي للعاملين في القطاعات الإداري والفني والتعليمي.

٣٩٦- ويشمل القطاع الحكومي في باراغواي التعليم الابتدائي والتعليم الثانوي، بحيث تبلغ نسبة الطلاب المسجلين في التعليم الابتدائي في القطاع الحكومي ٨٧ في المائة وفي القطاع الخاص ١٣ في المائة، علماً بأن الأرقام المناظرة بالنسبة للتعليم الثانوي هي ٧٩ في المائة، و ٢١ في المائة على التوالي.

٣٩٧- ولا يخضع الالتحاق بالمؤسسات غير الحكومية لقيود وهو رهن برغبة المعنيين بالأمر فقط. وإذا كانت المؤسسات الخاصة ترغب في التعليم، فيجب عليها أن تحصل على موافقة الحكومة من خلال وزارة التعليم والشؤون الدينية، وهذه الموافقة مشروطة دوماً بالامتثال للمعايير الإدارية والبيداغوجية الموسوعة لهذا الغرض.

٣٩٨- هذا ولم يطرأ أي تغيير يمَس بالحق في التعليم.

المادة ١٤

٣٩٩- إن التعليم الابتدائي، في باراغواي، إلزامي ومجاني في القطاع الحكومي، وتنهض الدولة بأعباء التعليم الثانوي، والفني، والزراعي، والصناعي، الذي هو مجاني في المدارس الحكومية.

المادة ١٥

٤٠٠- يتضمن النظام الدستوري واللوائح المدنية في باراغواي تمشياً مع أحكام العهد، أحكاماً تتعلق بالثقافة، وتتصل بنشرها وبالحماية العلمية والفنية لشتى الاختراعات والأعمال الأدبية.

٤٠١- "غرض ترويج الثقافة ونشرها في شكل أعمال فنية أو منشورات أو عموماً أنشطة ذات قيمة كبيرة، تعفى جميعها من الضرائب البلدية أو الوطنية. ويحكم القانون هذه الإعفاءات ويضع نظاماً لتوفير الحوافز لجلب العناصر اللازمة لمواصلة البحوث الفنية والعلمية والتكنولوجية إلى البلد، وكذلك لنشرها في البلاد وخارجه على السواء." (المادة ٨٣ من الدستور).

٤٠٢- والهيئة المسؤولة عن النهوض بالتنمية الثقافية بمختلف مظاهرها، هي الأمانة التنفيذية للثقافة، التابعة لوزارة التعليم والشؤون الدينية. كما يوجد في باراغواي مؤسسات خاصة، كمعهد الفنون الجميلة، وتدعم سفارات ومراكز ثقافية شتى عملية نشر الثقافة.

٤٠٣- وفيما يتعلق بالتراث الثقافي، ينص الدستور على أنه يجب اعتماد التدابير اللازمة لحفظ واسترداد وترميم الأعمال الفنية والمخطوطات أو الأماكن ذات القيمة التاريخية أو الأثرية أو الأحافيرية أو الفنية أو العلمية فضلاً عن محيطها الطبيعي، التي تعتبر جزءاً من التراث الثقافي للأمة.

٤٠٤- وتتولى المنظمات المختصة مسؤولية حماية واسترداد جميع أشكال التراث الثقافي غير المكتوب والذاكرة الجماعية للأمة بالتعاون مع الأشخاص الذين يسعون إلى تحقيق الهدف ذاته. ويحظر الاستخدام غير السليم أو التمثيل الخاطئ لهذه الثروات، أو اتلافها أو تغييرها المزور أو نقلها من أماكنها الأصلية أو بيعها لأغراض التصدير (المادة ٨١ من الدستور).

٤٠٥- وفيما يتعلق بالحماية المادية للابتكارات العلمية والفنية والأدبية، ينص القانون المدني على أن "المؤلف مالك لعمله ما دام حياً وتبقى حقوقه سارية المفعول لمدة ٤٠ عاماً بعد وفاته" (المادة ٢١٦٥ من القانون المدني). "ولا يجوز التنازل عن الحق في الملكية الأدبية والعلمية والفنية المحمي بموجب القانون، أو تحويله للغير أو بيعه، ولكن يجوز التصرف في قيمته الاقتصادية واستغلاله التجاري" (المادة ٢١٦٧ من القانون المدني).

٤٠٦- وفيما يتعلق بالتنمية الثقافية لمختلف السكان الأصليين، يعترف الدستور بتراث السكان الأصليين ويحميه وبترويج ثقافة السكان الأصليين ونشرها. وبناء عليه يجب أن تحترم الميزات الثقافية للسكان الأصليين، وأن تبذل الجهود من أجل حماية موائلهم من التدهور ومنع استلاب ثقافتهم، ويعتمد في هذه الجهود على مؤسسات متنوعة كالمعهد الوطني لقانون الشعوب الأصلية، ومركز الانثروبولوجيا التابع لجامعة اسونثيون الوطنية ومؤسسة موبسيس برتوني، وغيرها.

الحواشي

(١) العوز أو الفقر المدقع: دخل الأسرة يقل عن الحد الأدنى اللازم لتوفير المأكل.

(٢) الفقر المطلق: الدخل الأدنى للأسرة اللازم لسد الاحتياجات الأساسية.

- - - - -